
KÖPRÜLÜ KÜT.
285
M. Asım BY.

حاشية الحاج امير زاده على التهذيب ع سباهي ٥٨٧

16 Lojik

حاشية مير التهذيب
للسيالكي



حاشيه مير تهذ

للسيالكوتي

١٢٠٨





بسم الله الرحمن الرحيم

وبالتيمن بالتحميد والتسليم يقول المفتقر الى اللطف الالهي حسن الحسيني الملقب
بالسياهي صانه الله عن السيئات والمناهي هذه تعليقات قليلة على بعض
مغلقات الحاشية الجليلة لميرابي الفتح على حاشية الدواني على تهذيب سعد الدين
التفتازاني وهو المقبول المشهور في العلم الميزاني انما الاعتماد على الله المستعان بحوله
العون وعليه التكلان قوله الباء اما صلة او حملها على السببية ليس على ما ينبغي لانها
لو حملت عليها يكون الجميل عبارة عن المحمود عليه فقط سواء كانت الجهة بمعنى
الطراز او بمعنى العلة فلم يشمل التعريف على المحمود به الذي لا يحصل الحمد الا بذكره لان
الحمد عند بعض العلماء في الحقيقة هو اظهار صفات الكمال فاذا لم يذكر لم يظهر صفات
الكمال واذا لم يظهر لم يحصل الحمد فاذا لم يشمل التعريف عليه لم يصدق على المعرف
والتالي باطل والمقدم مثله اللهم الا ان يقال ان الوصف لا يوجد بالفعل كما لم يوجد
ما به الوصف الذي هو عبارة عن المحمود به فذكر الوصف فيه يتضمن ذكره وان لم يذكر
صريحا ولعل المحشي الجليل لعدم الايقية هذا الحمل حملها على العلة فقط ويدل عليه
جعل قوله والمراد بالجميل آه مقابلا لقوله وقيل الحمد يعم آه لان هذه المقابلة
تدل على كون المراد بالجميل المحمود به وكون المراد منه المحمود به مختص بحملها على العلة
واما القول بان الترديد الذي سيذكر بانه ان كان الجميل المذكور محمودا به يلزم آه
وان كان محمودا عليه لم يستقم آه يعارض القول بدلالة المقابلة المذكورة
على الكون المذكور فسندفعه ان شاء الله تعالى فانتظر قوله اللهم الا ان يراد آه
لعل وجه ضعفه عدم حاسمية مادة الشبهة لكون الاتحاد باقيا على التقدير

كوى البا

كون الباء صلة واشتمال التعريف على السوالك قوله على جهة التعظيم قوله
على ان يكون الجميل آه يحتمل ان يكون متعلقا بالمحمود به كون الجهة بمعنى العلة
وكون كلمة على بنائية وكون الاضافة بيانية او لامية فعلى هذا لا يكون الكلمة
الا اللاحقة عدلا لان مردودها تخصص بكونه مردودا على تقدير كون الجميل
عبارة عن المحمود به فقط فيجب ان يكون عدلها كذلك وليس كلمة الا السابقة
كذلك لان مردودها اعم من كونه مردودا على تقدير كونه عبارة عن المحمود عليه
ومن كونه مردودا على تقدير كونه عبارة عن المحمود به ولا يكون لها عدل ايضا
عدلها على خلاف ما مر آنفا ويحتمل ان يكون متعلقا بكون الاضافة لامية فعلى
هذا يكون بيانيتها اعم من كونها مبنية على كونه عبارة عن المحمود عليه وكونها
مبنية على كونه عبارة عن المحمود به فيكون المعنى على تقدير كونها مبنية على كونه
عبارة عن المحمود عليه هو الوصف بسبب الجميل على علة هي التعظيم فح يلزم توارد
العلتين المستقلتين على معلول واحد وهو باطل الا ان يقال الجميل
سبب التعظيم وهو علة للوصف فيكون الجميل سببا له بالواسطة فلا يلزم
التوارد قوله فيه نظر آه فيه ان المراد بالجميل المذكور المحمود به بوضوح دلالة
الدليل المذكور عليه والترديد لمجرد التوسيع ومنع الفرق لتردد القول بتخصيص المحمود به
بالاختياري للمحشي هو لا يقدح لان كونه مختصا به حق عنده وكونه اعم بخلافه و
ان كان مشهورا ولهذا نسب كونه اعم الى الغير واتى بصيغة التمريض قوله
ولو سلم فلا نم آه لعل هذا التسليم منه بمعنى ارخاء العنان العصم والماتن انه
هو والا لكان هذا مسلما في نفس الامر فلم يكن الجميل عبارة عن المحمود به على تقدير
كون الباء صلة اذ كونه عبارة عنه على ذلك التقدير مختص بكونه صفة للنعت او
للشيء فليتفكر قوله او يراد بالاختياري آه لا يخفى عليك ان هذا الجواب
غير حاسم لمادة الاشكال لوروده المنع عليه ايضا بجواز كون الفعل بالايجاب الذي
هو بمعنى كون الفاعل بحيث ان شاء وان لم يشأ فعل فيكون بهذا المعنى من

لوازم ذاته تعالى فيمتنع تخلفه عنه فلم يكن مما صدق عليه الاختيار سواء كان
بالمعنى الاخص او بالمعنى الاعم ولعله لهذا امر بالتامل قوله وفيما ذكره لعلى
ما قيل انه اذا كان اختيارية المحمود عليه اعم من الحقيقي او مما نزل منزلته فينبغي ان يكون
اختيارية المحمود به ايضا اعم منهما والمحمود به الايجابي بمنزلة الاختياري لكونه
تعالى مستقلا فيه كما كان مستقلا في الاختياري ولكون العباد غير مستقل فيه كما
كان غير مستقل في الاختياري فيكون المحمود به متحققا بالاختياري ايضا فلم يكن
الفرق بين المحمود عليه والمحمود به في كونهما اختياريا بهذا المعنى فلم يكن الاستثناء
صحيحا بل لم يصح المقابلة ايضا قوله يجئ بمعنى ما صدر من المختار آه وح ينبغي
ان يجئ اختيارية المحمود به بهذا المعنى ايضا فيصدر المحمود به عن الفاعل المختار
وان لم يصدر عنه بالاختيار فيشمل الاختيار آه وح ينبغي ان يجئ اختيارية
المحمود به هذا المعنى ايضا فيصدر المحمود به عن الفاعل المختار وان لم يصدر عنه
بالاختيار فيشمل الاختيار على الايجاب فيلزم ما ذكرناه قبيل هذا من عدم صحة
الاستثناء والمقابلة قوله لكنهما لا يشملان آه بل لا يتم الجواب الثاني ايضا لعدم
صدق التعريف على الثناء في مقابلة الشيء الصادر عنه تعالى بالايجاب الذي هو من
لوازم ذاته تعالى قوله الا ان يقال آه يعني يجوز ان يكون القول باشتراط كون
المحمود عليه اختياريا بالمعنى الاخص قول المعترض ومن وافقه فلا يرد السؤال على
هذا الجواب بعدم تماميته على رأي القائلين بكون الصانع تعالى شانه على الذات
وتحقق اختراق الفاعل المختار لان القائلين به لما لم يقولوا بالاشتراط المذكور حتى
يكون قولا لاهم مثلا السؤال الوارد على هذا الجواب الذي يكون جوابا عن اصل السؤال
المبني على القول بالاشتراط المذكور لكنه يلزم ان يكون هذا التعريف مختصا بالمعترض
ومن وافقه وهذا غير مناسب لنظر المنطقي لان نظرهم هو العموم قوله ويحذر شان
صاحب الكشاف آه فانا لو سلمنا عدم رجوعه عن مذهب المعتزلة حين فسر القرآن
العظيم لا نعم اختيار المعنى الثاني في المعنى الشرعي على وفق المعتزلة لم يجوز

على وفق الاشاعرة ولا يلزم منه موافقته اياهم في رجوعه عن مذهبه قوله
فالاظهر في التوفيق آه بل الظاهر ان كلام الاشاعرة في المعنى الشرعي لانه
مالوفهم غالبا قوله على ما يستفاد من كلام بعض المحققين في حواشي التجريد هذه المقدمة
مما لم يجوز ان يكون بينهما البعض في تجريده معناه الشرعي واللغوي او العرفي
ولم يكن المعنى الواحد مشتركا بينهما وبين عدم الاهلاك فلينظر الى كلامه
قوله ولا يلزم ان يكون كل من دل الى الطريق سالكا له فيجوز ان اطلاق الهداية
على سبيل الحقيقة على معنى يصدق على من دل الى الطريق ولم يسلكه باطلا لا الاول
التي اوردها عضد الدين في موافقة على ابطال ما ذهب اليه المعتزلة من
تأويلهم الهداية بالدعوة الى الايمان والطاعة اولها اجماع الامة على اختلاف
الناس فيها والدعوة عامة لا اختلاف فيها وثانيها الدعاء بها في قوله اللهم اهدنا
الصراط المستقيم والدعوة حاصلة واختلاف الناس في الامتناع بها وعدمه وثالثها
كونه موفقا ومهديا من صفات المدح دون كونه مدعوا قوله فلا تغفل لعل وجه امره
بعدم الغفلة دفع منافاة قوله واما القول باحتمال الاشتراك او القول السابق
والمنسوب الى اهل الحق آه بان نسبة القول باحتمال الاشتراك هو هنا الى بعض من
الجمهور المقابل لاهل الضلال وهم الشيعة قوله فالاولى ان يقال المراد بها قال
فالاولى دون فالصحيح لانه لو قيل كما قاله المحقق الجليل لجاز ان يكون هذا القول
منزلا للكلام الالهي ذي الحمل الاول على الابتداء وبارجاع الضمير على قوله تعالى الكتاب له
بناء على قاعدة النحاة اذا دار الضمير بين الاقرب والابعد فللاقرب قوله احدها
انه يجوز ان يكون آه لعل تأويل قوله لا تهدي بلا تقدر في هذا التوجيه لعدم صحة
نفي الارادة عن النبي عليه السلام الى الامة الذين ثبتت محبته اياهم لجواز ان يخلق الله
تعالى قدرة فيه عام على الارادة لجميعهم ويريد ارادته لهم بخلاف نفي قدرته عم
على الارادة لجميعهم لا يذهب عليك ان الارادة هذا المعنى بل المعنيين الاخيرين
منافي للمعنى المسلوب عن النبي عم في نفي الامر وهو الدلالة الموصلة الى المط

بالفعل اذ هذه الآية نزلت في شان ابي طالب حين سعى النبي عم في ايصاله

الى المطلوب بالفعل سعيا بليغا وان كان حكمها عاما لغيره ولعل الامر بالتامل

اشارة الى هذا قوله ان انتفاءه ظاهر مما قررناه من تخصيص الهداية بمعنى الدلالة

على ما يوصل ببعض الائمة الذين اراد الله تعالى رؤيتهم الطريق بعينه وبعضهم

الذين وصلت اليهم شريعة النبي عم تفصيلا وبعضهم الذين اراد الله رؤيتهم

الطريق باراءة النبي عم بلا واسطة هذا على ان تكون النسخة مع الكلام واما

على ان يكون النسخة بالكلام فيحمل التقرير على ثبوت تعميم المحبة لجميعهم قوله محصوله

ان الهداية آه يجوز ان يكون مراده ان غرض المحشي الجليل من نقل كلام

المص في حاشية الكشاف بيان ان المص خالف لمن عرف مطلق الهداية باراءة

الطريق ولم يرض بكونها بمعنى الايصال في كون الهداية المتعدية بنفسها بمعنى

الايصال فقط لا في كونها مشتركة بينهما كما زعمه الشيوخ وخالف ايضا لمن عرف

مطلقها بالايصال ولم يرض بكونها بمعنى الارادة في كون الهداية المتعدية بحرف

الجر بمعنى الارادة فقط لا في كونها مشتركة بينهما كما زعمه الشيوخ ايضا فالنقضان

الواردان على تعريفيهما لا يردان على تعريفه لجواز تعدية الهداية في قوله تعالى

واما ثمود آه الى مفعولها الثاني بحرف الجر ولجواز تعديتها في قوله تعالى انك لا تهدي آه

الآية بنفسها فلا يرد ما قيل من انه يلزم ان يكون النزاع بين الفريقين لفظيا ويكون

كلام هذا المحشي فيما سبق من قوله بل الظاهر ان كل واحد منهما يدعى اختصاص الهداية

لغوا قوله على ما بيناه سابقا آه ان ما بينه فيما سبق في دفع شكوك تخصيص الهداية

للاجابة ولمن شاء الله هدايته لكونها بمعنى الارادة انما منع شمولها الارادة لجميع

بحمل الارادة على تبادر وهو كونها بعينه او بلا واسطة وهما لا يوجدان الا في

بعض الائمة واما منع الحقيقة فقوله ثم اجيب ومن شاء اختصاصها ببعض الائمة واما

الجواب بعد تسليم الحقيقة فظاهر على اختصاصها ببعض الائمة بجواز كون وجه الاختصاص

زيادة الاهتمام بشانهم والبينة المذكورة وان كان جاريا في قوله ثم اجيب ففيه جار

في قوله

في قوله ومن يشاء فعلى هذا لا يتم تقريب هذا الدليل قوله اللهم الا ان يحمل آه لعل

وجه ضعف هذين الوجهين كونهما خلاف الظاهر قوله بقي الكلام في تفريع آه يعني

بان استعمال الهداية المتعدية بنفسها في معنى الايصال لا يقتضي اسناده الى

الله تعالى خاصة ولو بطريق الاثبات حتى يصح التفريع الاول لانه يجوز اسناده

الى غيره تعالى ايضا وان استعمال المتعدية بحرف الجر في معنى الارادة لا يقتضي

ايضا اسناده الى النبي عم والى القرآن بل الى الله تعالى على تقدير حمل الكلام على نفي

الحصر في الله تعالى حتى يصح التفريع الثاني لانه يجوز اسناده الى الله تعالى خاصة و

يمكن توجيهه بان الحال لا يخلو ان اريد بجواز كل واحد منهما على المسند اليه

بحسب الحقيقة لا يصح التفريع الثاني وان اريد بحسب الظاهر وبحسب الحقيقة لا يصح

التفريع الاول مع قوله وفيه نظر لا يخفى جوابه عنه في حاله ان الظاهر من المعنى الاول

صدوره عنه بحسب الحقيقة ومن المعنى الثاني بحسب الظاهر وبحسب الحقيقة فيصح تفريعهما

قوله فليتدبر في هذا المقام لعل وجهه ان المطلق المذكور في التعريفين اذا

كان اعم من ان يكون مقصودا بالذات او بالتبع لكان التعريف الاول على تقدير

كون المطلوب فيه مقصودا بالتبع عبارة عن الدلالة على طريق يوصل الى مطلوب غير مقصود

بالذات وهو يوصل الى المطلوب مقصود بالذات ولكان التعريف الثاني على التقدير

المذكور عبارة عن الدلالة الموصلة بالفعل الى المطلوب غير مقصود بالذات وهو يوصل

الى المطلوب مقصود بالذات فاذا جردنا الهداية التي هي فرد من افراد المعنى الثاني عن جزء

معناها فاستعملناها كما في قوله تعالى لنهدينهم سبلنا فيكون معناه لندلنهم

دلالة موصلة بالفعل على سبلنا التي هي المقصود بالتبع وهي توصل الى مطالبهم

المقصودة بالذات واذا جردنا الهداية التي هي فرد من افراد المعنى الاول عن جزء

معناها فاستعملناها كما في قوله تعالى انك لتهدي الى صراط مستقيم فيكون معناه

انك لتدل على طريق يوصل الى طريق مستقيم الذي هو الغير المقصود بالذات

وهو يوصل الى المطلوب الحق بالذات فيكون التجريد في هذه الآية عن الطريق الثاني

ويكون الطريق الاول لغوا فالواجب ان يكون المعطى فيهما مختصا بالمقصود
بالذات وان لا يحل متعلقا بها المذكورة كما في سبيل الطريق المستقيم على المعطى الغير
المقصود بالذات بل هي طرق موصلة الى المعطى المقصود بالذات قوله ان ذكر الطريق المستقيم
اه ولا يخفى عليك ان اضافة الوسط الى الطريق يجوز ان يكون لامية فيكون الوسط
مقابلا لطرفي الطريق الواحد ولا شك في سهولة التمشي من سلكه وحقيقته اي في
نفس الامر بالنسبة الى صعوبة طرفيه على من يسلكهما او الى عدم حقيقتهما فلا يكون
ذكر الطريق المستقيم الا علم بكونه اسهل على من يسلك في طرفيه ابلغ من ذكر وسط
الطريق مطلقا وان كانت نسبته الى الاول اليها اشتهر في القرآن فيعارضه عدم الملائمة
في الثاني من حيث اللفظ قوله فيه ان المعنى الحقيقي اه فان المراد من نفس الامر التي اسند
اليها العموم هو الطريق لان المراد من العموم المسند اليها سلب خصوصية الطريق بملاحظة
الاسلام في كون العموم جهة عموم الطريق فيكون المراد من نفس الامر التي اسند اليها العموم
المخصوص بالطريق طريقا قوله اي متوافقة اه اشارة الى ان التوافق يكون
بين الاسباب لا بينها وبين المسبب لوجود جهة مشتركة في الاسباب وهو الحصول
والتأدي الى المعطى بخلاف المسبب فان هذه الجهة لا توجد فيه فكون الاسباب مجتمعة حاصل
من كون الموافقة فيها لا في المسبب وكونها موجهة نحو المسبب حاصل من كون كل
واحد منها مؤديا الى المسبب قوله والاول نحو المسبب اه اعلم ان الاحتمالات اربعة
الاول توجيه الاسباب نحو المسببات والثانية توجيه الاسباب نحو مسبب واحد والثالث
توجيه سبب واحد نحو المسببات والرابعة توجيه سبب واحد نحو مسبب واحد والاولان
من افراد المعرف دون الاخيرين لان اجتماع الاسباب معتبر في التعريف وهو يقتضي
تعددها فلو قيل في اي حاصل نحو المسبب لشمل التعريف على الفردين الاولين لكون
المسبب جنسا بخلاف نحو المسببات فانه لو قيل كذلك فلا يشمل التعريف الا على الفرد
الاول من الاولين والذي قال ان العاقل نحو المسبب قوله وفيها فيه لعل ما فيه عدم
شموله التعريف على الفرد الاول من الاولين فعلى هذا يلزم تبديل الاشكال

الى الاشكال الاخر ويمكن الجواب عنه بان الفرد الاول ملحوظ مع مواد التوفيق
ايضا فيشمله التعريف عليه قوله فعلى المعنى الاول اه يجوز ان يراد بالدعوة دعوة
الانبياء فيكون تاكيدا للاول اذا حمل الشهداء على المعنى الاول وان يراد
بها دعوة الاجابة فيكون تاكيدا له اذا حمل الشهداء على المعنى الثاني
قال المحشي الجليل الظاهر من حيث المعنى اه فيه نظر لان فيه ايضا ركاكة اذ
المعنى المناسب للمقام كون خيرية مرافقة التوفيق مجعولة لنا وتعلق
قوله لنا برفيق لا يقتضي مجعوليتها لنا لجواز مجعوليتها لانتفاع غيرنا
بسبب مرافقة التوفيق لنا فان اجيب عنه بان تعلقه برفيق وان لم يقتض
مجعوليتها لنا لكن المقام يقتضيه فيجاب ايضا عن ركاكة تعلقه بجعل
باقتضاء المقام كمرافقة التوفيق لنا ففارق قطعا قوله وبعض الناس جعلها
اه فيه ان عدم ركاكة تعلق لكم بجعل لا يتصور مع ركاكة تعلق لنا به لان
هذه الركاكة حاصلة من عدم اقتضاء خيرية مرافقة التوفيق مجعولة لنا
مرافقة لنا بجعلنا فمفروشية الارض مجعولة لكم فانها تقتضي مفروشيتها لكم قوله
لكن لا وجه اه فيه منع ظاهر اذ يجوز هذا الجعل من المحشي الجليل بناء على جواز
حقيقته كونه اي حمل المصدر على غيره ووضع المصدر موضعه كما ذهب اليه البعض
وان لم يكن مشهورا حتى يعتبر في هذا التوجيه التجوز في النسبة والطرف معا
فيكون ابلغ من التوجيه الاول والثالث قوله او لكون الغير مهتديا به عام
اه ولا يذهب عليك ان هذا الكون وان كان معنى المبني للفاعل للاهتداء لكنه
خلاف المتبادر من قوله هو به لان الاهتداء حقيقة بل المتبادر منه هو الكون الاول و
هو غير مناسب لمقام المدح قوله وهذا الحصر ايضا مناسب اه فيه ان هذا الحصر انما
يكون مناسبا للمقام لو كان اسناد الاقتداء الى من لا يقتدى به الغير للعموم
الحاصل فيه من الايقاع وليس كذلك ولا يستلزم حصر اللياقة في حصر الاقتداء فيه
قوله لان النور القوي اه لا يخفى عليك ان قوة كونه عام هي من كونه نورا

اذ في كونه هدى اراءة الطريق بالفعل وهذه ليست بلازمة من كونه نورا
ولعله لهذا امر بالانتباه قال المحشي الجليل ويحتمل الاستغراق اه لا يخفى عليك
ان تخصيص هذا الاحتمال بالتحقيق تحكم اذ هذا الاحتمال يجري ايضا في التعريف
فيكون مضمون هذا الحكم مصدقا لا شك فيه ولعل قوله فتامل اشارة الى هذا
قوله وانت تعلم انه لو اعتبر اه اعلم ان اسامي الكتب واسامي اجزائها من حيث انها
اسامي لها تعتبر تسميتها الكتابة والتدوين فهي انما تطلق اصالة على النقوش
والالفاظ والمعاني وان كان اطلاقها على المعاني يتوقف على اطلاقها على
الاوراق كتابها عرفا ولا تطلق من هذه الحيثية على الملكات اصلا فما ذكره المحقق
الشريف في بعض كتبه هو الذي يطلق عليه هذه الاسامي من هذه الحيثية اصالة
واما اختيار الشارح قدس سره الالفاظ فيجوز لكونها محتاجا اليها في الافادة والاستفادة
المقصودتين من التدوين قال المحشي الجليل في البين اه فانه يجوز ان يحمل النقوش
الجزئي على المجاز بان يذكر الجزئي ويراد به الكلي الذي هو النقوش الكتابي وان
يحمل ذلك الكلي على المجاز بطريق تسمية المعبر عنه باسم المعبر على ما بينه على
البناء في محله من جواز المجاز في المجاز فيجوز اتصاف الجزئي بغاية تهذيب المنطق
والكلام مجازا والاشارة بهذا اليه حقيقة لكونه حاضرا في الخارج قوله فلا يكون
الاشارة في العادة اه وفيه نظر لان الانعام استلزام عدم حاضرية مجموع نقوش الكتابة
في الى معاني العبارة بحسب العادة عدم الاشارة اليه اذ هو في الخارج بحسبها الا يجوز ان يكون
الاشارة الى الجزئي المبصر المحسوس من مجموع النقوش الذي هو حاضر في الى معاني بحسبها
وان يحمل ذلك الجزئي المحسوس في الاتصاف بغاية تهذيب المنطق على المجاز كما ذكره
المحشي على القول هو المجاز بعد المفهوم الكلي وهو النقوش الكلي الذي هو المجاز
عن المعبر وهو لعل هذا وجه امره بالتفطن قال المحشي الجليل فمن ههنا علمت اه
ان ومن ظهور ان المراد ليس وصف ذلك الشخص بل التسمية ذلك الشخص بذلك
الاسم بل الغرض وصف نوعه وتسمية هو النقوش الكلي الذي دل على ذلك

النقوش

النقوش الشخصي وغيره مما يشارك في ذلك الكلي ومن كون ذلك الكلي مشارا اليه
بهذه على ما علمت اه يعني به ان اسامي الكتب لو كانت من اسماء الاجناس لكان التهذيب مثلا
اسما جنسيا موضوعا بازاء ذلك النقوش الكلي فاذا كان التهذيب اسما جنسيا لم يكن
التعيين جزءا من مفهومه لان اسم الجنس ما وضع لغير معين من الحقيقة بل تعينها يجيء
من الخارج واذا لم يكن التعيين جزءا من مفهومه لم يكن ذلك النقوش الكلي الموضوع
بازائه اسم التهذيب متعينا واذا لم يكن ذلك الكلي متعينا لم يصح كونه مشارا اليه بهذه
لان التعيين معتبر في اسم الاشارة وضعا عند التحقيق مع ان ذلك الكلي مشار اليه بهذه
في هذا المقام فعلمت من هذا ان اسامي الكتب من اعلام الاجناس وما ادخال
اللام على كثير من الاسماء كالكافية والشافية فيجوز بعد التجريد عن التعيين فلا يرد
ما اورده ابو الفتح ههنا ولعل لهذا امر بالتفطن قوله فالنسخة الاولى انسب اه
وجه الانسبية ان النسخة الاولى مصرحة في كونها انسب بحسب اللفظ بخلاف الثانية
فانها محتملة في كونها انسب بحسب اللفظ وفي كونها غير ظاهرة بحسب المعنى هذا لكن
الاحتمال الاول من الثانية اظهر اذ النسخة الاولى قرينة له قوله ومن البين انه
للعموم بحسب العلم اه لا يخفى ما فيه وهو عدم العموم بحسب العلم بتحرير المنطق والكلام
لانك اذا علمت بان هذا الكتاب كلام منقح غاية التنقيح في ذاته ومنقح للمنطق
والكلام بان يبين اياهما بيانا خاليا من الحشو والتطويل يثبت عندك العموم
باعتبار التحقيق العلمي بمعنى انه كلما يعلم الكلام في هذا الكتاب على هذا الوصف
يعلم تحريرهما اي تنقيحهما بالتبيين المذكور جميعا نعم فيه خدشة ايضا لكنها تندفع
بالتوجيه الخدشة المذكورة ولعله لهذا امر بالتدبر قوله فلا تغفل لعل وجه
الامر بعدم الغفلة انه لما كان الاحتمال الاول مساويا للثاني في كون الاحتمال
المجازي ظاهرا في كل واحد منهما فاشار المحشي الجليل بعنوان يحتمل في الثاني دون
الاول يدل على مرجوحية الثاني من الاول وانت خبير بان المرجوح راجح والراجح
مرجوح لان العطف على التحرير عطف على القريب والعطف عليه اولى لان

العطف على التهذيب لا يلايم لانه يذكر بعد قوله في تحرير المنطق بل الملايم له
ان يذكر عقيب التهذيب ويتعلق قوله في تحرير المنطق عليهما الآن يقال انه اذا
خليا وطبعهما يترجح الاول لسلاسة معناه بالنسبة الى الثاني واي حاصل ان الفاضل
المحشي نظر الى جانب المعنى ولو كان نظره الى جانب اللفظ لعكس العنوان كما يشاهد
قوله لان المرام هو تنقيح العقائد لا تغييرها فخالف الاحتمال لكون ملكة منتهيا بها
للمرام قوله ويمكن توجيهه ايضا يمكن ان يتكلف في توجيهه بانه يجوز عطف قوله
او مجاز الحذف على قوله ان يراد بان يقدر المعطوف في المعطوف تقديرهما او ان
يحذف الاهل على طريق مجاز الحذف قوله بان المراد بقوله بالاسلام بعد خلية الاسلام
قال بعض الافاضل في توجيه امكان ان يراد بعد خلية الاسلام معنى اهل الاسلام
عبد الرحمن
مجاز مرسلا لان معنى كون اهل الاسلام ممكنة الارادة انما هو بسبب وضع لفظ
الاسلام في ذلك الموضع ولو لم يكن هو فيه لم يمكن ان يراد اهل الاسلام فعلم انه لم
متعلق في ارادة معنى اهل الاسلام عن لفظ انتهى اقول في هذا الكلام دلالة على ان
العلاقة المعتبرة في المجاز المرسل تكون بين اللفظ المستعمل مجازا وبين اللفظ
الموضوع له وهذا مما لم يفهم من كلام البلغاء لانها بين المعنى الموضوع له
وبين المعنى المجازي ولعل لسهو الامر بالتدبر مع ان الملازمة في قوله ولو لم يكن
هو فيه لم يمكن ممنوعة لجواز ان يكون المراد بعد خلية الاسلام بعد خلية معنى اول
الاسلام على تقدير المجاز المرسل ولعلها احتمال كون الاسلام عبارة عن اللفظ على تقدير
الحذف وعن معناه على تقدير المجاز المرسل فبعيد عن العبارة قال المحشي الجليل وعلى
التقادير آه الظاهر ان كون الظرفية من قبيل اقامة الشمول العمومي مقام الشمول
الظرفي مشتركة بين المعاني الثلث مبني على ما ذكره في حاشية الحاشية من كون المنطق
عبارة عن المسائل المخصوصة التي هي المذكورة في القسم الاول في تحقق الشمول
العمومي بمعنى انه كما يعلم القسم الاول يعلم المسائل المخصوصة وليس بالعكس لجواز
ان يعلم المسائل المذكورة من موضوع آخر فعلى هذا لم يكن المعنى الثالث

جزا

جزءا منه واما كونها من قبيل كون الجزء في الكل في المعنى الثالث خاصة فمبني
على ما ذكره في اصل الحاشية من كون المنطق عبارة عن المسائل المذكورة في
القسم الاول وغيرها من مسائل المنطق ويدل عليه تعميمها عدم التقييد بقيد المخصوصة كما
قيدها في حاشية الحاشية فلا يرد ما اورده ابو الفتح ههنا ولا حاجة الى توجيهه
بالتكلف قوله فلا يكون القسم الاول آه هذه الملازمة ممنوعة لجواز ان يكون
المباحث مثل اجزاء من المنطق ايضا قوله والاوجه آه وجه الاوجهية عدم ورود
الاعتراض المذكور على هذا التوجيه اذ المنطق على تقدير كونه اسما للمفهوم
كلي صادق على المسائل كل جزء من اجزائه المركب منها فذلك وهو الشخص الذي هو الخارج
عن الذهن كما تقدم وذلك المفهوم كلي يكون ظرفا للجزئيات وقال بعض الافاضل
ولو لم يكن قوله على تقدير كون المنطق اسما للمفهوم كلي آه ايضا لامكن توجيهه
بما وجه به السيد الشريف قدس سره في حاشيته على شرح الطوالع عند توجيه العوض
من ان كون الكل في الجزء لكون السرير في قطع الخشب باعتبار وجوده فيها بالقوة
انتهى اقول لا يخفى على المتأمل ان هذا التوجيه لا يتحقق الا فيما اذا كان
الجزء ظرفا لما يتركب منها فقط وما نحن فيه ليس من هذا القبيل بل مما يتركب
منها ومن غيرها قوله لكنه معارض آه للقائل ان يقول هذا الترجيح معارض بعد
ترجيح المحشي الجليل الكل على الفرع على ما يستفاد من تقديم الكل على الفرع قوله كانه
اراد آه ويمكن ايضا دفع هذا الاعتراض بانه يجوز ان يلتزم من اعتراض ابي الفتح
فيما سبق بانه قدس سره جعل ما في الكتب احتمالات سبعة ولو اعتبر احتمال الادراك
المعاني والملكة اي حصلت من تكرار الادراك كما اعتبر في اسامي العلوم المدونة
لزاد احتمالات كثيرة انتهى والجواب الملتزم عنه ان احتمال الادراك المعاني والملكة
الحاصلة من تكرارها لما جاز كونه من اسامي الكتب فلم لا يجوز معرفة الحد والغاية
والموضوع مقدمة الكتاب كما كانت مقدمة العلم قوله فلو قال هي الصورة آه
فان هذا التوجيه ايضا لا يشمل العلم الحضوري كعلمه تعالى وعلم العقول وعلم

الان ثم بذواتهم وصفاتهم الى المتبادر العلم الحصولي المقابل للعلم الحضوري
فحمل التعاريف عليه متبادر وهو واجب قوله وانما اذا كان متحدة آه ملازمة هذه
الشرطية ممنوعة اذ باعتبار قيامها بالقوة العاقلة لا تم حيث هي هي يجوز كونها غير قائمة
بذاتها فتكون عرضا من مقولة الكيف وان كانت جوهرا مثلا متحدا مع ذي الصورة
نظرا الى ذاتها قوله والتوجيه المذكور منظور فيه آه لا اقتضاء له اتصاف الصورة
بالمطابقة مغايرتها لذي الصورة بالذات فهذا التوجيه انما يصح على مذهب القائلين
بالشبح دون القائلين بالانتفاء ويمكن ان يجاب عنه بمثل الجواب المذكور فحينئذ هذا
القول فليتفكر قال المحشي الجليل ولان المتبادر له على اعلا علم حالية
حصول صورة الشيء في العقل بلزوم المسامحة فيه وهي حمل الحصول على معنى الحاصل
وحمل الاضافة على اضافة الصفة الى الموصوف وترك التعليل الاول بلزوم عدم
صدقه على فرد من افراده بحمل الحصول واضافة الى الصورة على معناها المتبادر
بقرينة التعليل الثاني وعلل ثانيا بلزوم جامعية بحمل صورة الشيء على معناها
المتبادر وهو الصورة المطابقة له وترك التعليل ثانيا بلزوم المسامحة فيه
وهي حمل اضافة الصورة الى الشيء على الاضافة لادنى ملابسة بقرينة التعليل
الاول وحمل هذا الامر الاحتمالي فلا يرد ما اورده ابو الفتح ههنا
قوله وما يظهر يرد عليه آه فيه ان كلمة عن تحتاج الى المسامحة مرة وكلمة في تحتاج
اليها مرتين لان كلمة عن لعدم انطباقها على الشيء من المذهبين تحمل على
معنى في مع ملاحظة التوسع الواقع في الحصول على مذهب فالمعنى المحمول عليه كلمة
وهو معنى في فيكون معنى قوله عن العقل في العقل وفي غيره وكلمة في لعدم انطباقها
على احد المذهبين تحمل على معنى عند وهي للعلة المذكورة تحمل على معنى في فيكون
شاملا على المذهبين قوله احال الصورة الى حصوله آه فيه ان تعريف الحصول بالحضور
حمل الحصول على خلاف متبادره اذ المعروف على تقابل الحصول بالحضور وحمل الشيء
على متبادره واجب في التعريف قوله اراد بهذا التعميم تطبيق التعريف آه بان يكون

ما قبل

ما قبل كلمة او اشارة الى مذهب وما قبلها وما بعدها معا اشارة الى مذهب
آخر وكذا الكلام في التعميم الثالث قوله يمكن دفع هذه المناقشة بان قول هذا
المجيب لا يحسم مادة الشبهة مبني على ان المتبادر من هذه العبارة امر مجمل لا تفصيلي بيانا
على تصريحهم بان معنى ادراك ان النسبة واقعة ادراك امر مجمل اذا فصل صار
ان النسبة واقعة فمع لا يتبادر من هذه العبارة في الحالة الا الامر المجمل فليتدبر قوله
فلا تغفل لعل وجهه ان تلك العبارة المشهورة حين دلالتها على النسبتين
لم يبق ابهام ادخلها التخييل والشك والوهم فيه لعدم تعلق التصور على ما
يتعلق به التصديق فحينئذ لم يبق الوجه الاول للعدول عنها وجه ما قوله لكان
اولى فيه نظر لان هذا التقسيم مبنيا على ان المقسم ههنا وهو مطلق التصور الى
تصور ضروري وتصور مكتسب كنزو من ما اخذ التصور ضروري التصور ومكتسبه
اظهر من لزوم ما اخذ التصور ضرورة التصور ما اكتسابه قوله لا يستلزم بديهة
الانقسامين آه اقول في الوجه ان التقسيم لافراد التصور والتصديق الموجودة
في ضمن الجزئيات الاربع البديهية فلا شك في عدم احتياج الانقسامين الى ان
يستدل بهما عليهما ولعله لهذا قال الاولى في التقسيم قال المحشي الجليل
السالم من تكلف الاستدلال عليه الظاهر ان المستفاد من لفظ التكلف جواز
الاستدلال على المطلب البديهي في نفس الامر بدليل يرجع بالاخرة الى البديهة مع
الاعراض عن تفتيش بديهيته قبل الاستدلال عليه حتى لا ينافي الاستدلال عليه
لبديهيته لكنه تكلف والاحالة في اول الامر الى بديهيته سالم عن التكلف قوله
وكذا الكسب التصور من التصديق لا يخفى عليك ان لزوم الدور او التسلسل
من تصور نفي الكسب سواء كان كسب التصور من التصديق او كسب
التصديق من التصور لا على تقدير امكان الانتاج لان امكانه انما يتصور
بانقطاعهما بل لزومهما على تقدير امكانه انما يكون من توقف التصديق على تصورات
الثلثة كما قرره المحقق الشريف فيتحقق لزومهما على تقدير نظرية كل التصديقات

على امتناع الترجيح التصديق من التصور لا محالة فلم يكن هذا اللزوم منع
للنظر الاتي قوله فلان حصول الشيء بالكنه مسبوق بحصوله بالوجه لا يقال هذا الكلام
من المحشي الجليل مناف لتحقيقه الذي قرره ابو الفتح فيما سبق بقوله واما على ما هو
المختار عند بعض المحققين كالمحشي الفاضل وغيره من ان العلم بالشيء بوجه غير
كنهه فهو ليس علما بذلك الشيء حقيقة بل بذلك الوجه لانا نقول يجوز ان يكون
هذا الكلام من المحشي الجليل في حاشيته على الشرح القديم على مذاق الجمهور ولم يتعرض الابتداع
لنهج هذه الى الشيء حتى يلزم المنافي لعله ملقول في ديباجة هذه الحاشية لم التعرض الشهير
قوله لان مقتضى الملازمة الاولى هذا الكلام يقتضي ان يكون العلم منحصرا في العلم بالرسم
وليس كذلك قوله لا بد لنفي ذلك من دليل اقول يدل على نفي ذلك لزوم اجتماع المتقابلين
في التعقل الواحد في زمان واحد من جهة واحدة وهو باطل بحكم العقل قوله و[illegible]
ان هذا السؤال آه الظاهر ان هذا الوجه جواب عن النظر بمنع تمامية تقريب الدليل
ويمكن ان يجاب عنه بتخصيص النظريات المشار اليه بقوله كما هو المشهور بالنظر الوارد على التوقف
الثاني على تقدير نظرية كل التصورات بحصر نظرية الكل الى نظرية التصورات بغير نسبة الكنه
والوجه المختصين بالتصور قوله فليتأمل لعل على تقدير نظرية كل التصديقات لكن
جريان الكلام فيه يرجع في الحقيقة الى الوجه الثاني فيرجع الجواب الثالث الذي في اثبات
التوقف الى الوجه الثاني فلا معنى لان يعده وجها ثالثا مقابلا للوجه الثاني
بل المناسب ان يقيم ممنوعية الملازمة الاولى على تقدير نظرية كل التصديقات
على ممنوعية الملازمة الاولى على تقدير نظرية كل التصورات في الوجه الثاني قوله ويمكن
ان يجاب عنه بان النفس آه هذا الايراد يجوز ان يكون مبنيا على الوقف من حدوث
تعلقها وان كان مندرجا في حدوثها لكون التعلق مأخوذا في تعريفها لكنه قدمها
مقابلا لحدوثها في العرف مع قطع النظر عن دخوله في تعريفها قوله على ان بناء الدليل
آه تسليم عدم الدور المصحح فيه ودفع للايراد المذكور بعدم المنافاة بين توقف
بناء الدليل على حدوث النفس بحسب الامر وبين توقف تمامه على حدوث تعلقها بحسب فرض

قدمها

قدمها فلم يفرض لكون حدوث النفس بحسب نفس الامر موقوفا عليه لبناء دليل لتوقف تمامه
على حدوث تعلقها على فرض قدمها وانما يضره ذلك لو توقف بناؤه على حدوثها
وحدوث تعلقها وليس كذلك قوله فضلا على دعوى آه تمامية هذا الدليل على تقرير
كون جميع التصورات والتصديقات نظريا يتوقف على دعوى بداهة المقدمات واطرافها
لان تماميته يتوقف على معلوميتها وهي لا يمكن الا من البديهي ولو انتهاء والشيء
البديهي ليس بموجود في نفس الامر على التقدير المذكور فيحتاج الى الدعوى ولو انتهاء
فيكون المعلومية ثابتة فيتم الدليل قوله لجواز الانقطاع آه هذا الانقطاع انما
يكون بالبديهي وهو غير موجود في نفس الامر على التقدير فلا بد من دعواه حتى
يكون الانقطاع ثابتا قوله لصلاحية ان يجعل آه كون دعوى البداهة في مقدمات
دليل الغير واطرافها حالي لان يجعل دليلا على هذا النفي غير صحيح لانه ان كان
المراد منه هذا النفي السلب الكلي لزم ان يكون العام هو دعوى المذكور دليلا للخاص
وهو النفي المذكور لان مفهوم الدعوى عدم احتياج بعض المقدمات واطرافها الى الكسب ومعنى
النفي على تقدير كونه سلبا كليا عدم احتياج كل فرد من افراد المقدمات واطرافها الى
الكسب والاول عام والثاني خاص والعام لا يستلزم الخاص فلا يكون دعوى
البداهة دليلا للنفي المذكور على التقدير المذكور وان كان المراد منه رفع الكلي
فاما ان يكون المجموع مسلوبا عن كل واحد واحد وهو السلب الكلي واما ان يكون
مسلوبا عن البعض ثابتا للبعض فان كان الاول البطل يلزم المحذور المذكور
وان كان الثاني يلزم المصادرة على المطلوب فلما لم تصح دعوى البداهة لكونها
دليلا على النفي على التقادير الثلاثة فيكون الدعوى المذكورة عين الثابت
البعض الذي هو لازم لمفهوم رفع الايجاب الكلي الذي ادعى بداهته اولا
فهذا هو معنى رجوع الاستدلال بالاخرة الى دعوى بداهة المطلوب كما قرره
بنوع البحث الثالث ايضا ولعل قوله فليتأمل اشارة الى هذا قال المحشي
الجليل في بعض آه هذا الايراد بعدم جامعية تعريف النظري لجميع افراده وعدم

ما نحوه تعريف البديهي عن اعتبارات ويرد عليه ايضا بعكس ذلك لامكان سقوط
صاحب القوة القدسية عن مرتبة فيعلم المطالب بالنظر الآن بحمل على الاكتفاء قوله
لقول يمكن دفعه آه اقول يتبادر منه تعريف النظري والبديهي بتوقف حصول النظري
على النظر وعدم توقف حصول البديهي عليه مطلقا سواء كان بالنظر الى ذاتهما او
اليهما ماخوذا مع ما يقارنهما فيكون الجواب ان يكون المراد منه توقف حصوله على النظر
توقف حصوله ماخوذا مع ما يقارنه مستلزما لان يكون النظري بديهيا بالنظر الى
الذات قطعا قوله مع ان بعده مم اقول ان بداهة جميع الاشياء بالنظر الى ذات
كل فرد من افراد الانسان بسبب امكان حصول تلك القوة لكل فرد من الافراد بعيدة
بشهادة الوجدان وتسليم امكان حصول تلك القوة لا ينافي بعد ما ذكر لان الامر قوله
لان المتبادر آه فيه نظر لان الامر المصحح لكونه واقعا في تعريف التوقف قرينة لان يكون
المراد به هو الترتيب للشئ بان يكون المعرف بان يكون بعض الاجزاء معلوما قبل المعرف
بكلها وهو بطلان استلزام التحصيل الحاصل قوله فتامل لعل وجهه ان كلا ممنوعية
كون الوصف المذكور للبديهي المذكور مبنيا على انه انما يلزم ذلك لو ذكر ما يدل على
الترتيب قبل الوصف المذكور وليس كذلك بل الترتيب مستفاد من ذلك الوصف الآن
يكون المراد وان هو المصحح لدخول الفاء ولم يعف بالترتيب فانما ممنوعية كون
هذا البحث بكلماته على السند الاخص بناء على جواز ان يكون قول المحشي الجليل بل التوقف
جوابا لاستفسار مقدر تقديره لما كان المعنى المذكور للتوقف ممنوعا فما معناه
الذي يصح التعريف به بالنظر اليه قال المحشي الجليل فان العلم اي حاصل بالكسب يراد به
ان الصورة الذهنية الموجودة باحد العلمين المتقابلين من حيث انها موجودة
بها غير الصورة الذهنية الموجودة بالاخرى من حيث انها كذلك ضرورة ان الشئ
الواحد بالشخص مغاير لنفسه بالحيثيتين المتغايرتين وليت شعري بان الفاضل
المتصوف لم قال وليت شعري بعد ظهور المراد منه هكذا من قول المحشي الجليل ثم
اذا وجد باحد العلمين لا يمكن وجوده بالعلم الاخر قوله فهو محل بحث السؤال

على كون

على كون الترديد الاول محل بحث في حاشية المتعلقة به هنها بانه يقول لان العلم
الواحد بالشخص لا يكون نظريا وبديهيا معا بل احدهما بخلاف المعلوم يعني به انه
لو كان المراد بهذا البحث ذلك وبالنظرية والبديهية بهذا التفسير ان يكون العلم الواحد
بالشخص نظريا وبديهيا معا وليس كذلك وفيه نظر لانه يجوز ان يكون العلم على ذلك
التقدير نظريا باعتبار وجوده بالكسب وبديهيا باعتبار وجوده بالحدس ولعل قوله
في محل البحث اشارة الى هذا قوله اشارة الى انه آه فيه نظر لانه لا نسلم ان يكون منشأ توهم ذلك
الاختصاص بالقسم الثاني كونه وجوديا آه لم لا يجوز ان يكون مجرد تخصيص النظر بالذكر
في القسم الثاني على ان الواهم منهم حيث انه واهم لا يقدر على ان ينظر الى المقام
ويعلم ان هذا المقام مقام التعقل والتحقق لكونه مقام التعريف حتى يكون
القسم الثاني مشتركا مع الاول في الاحتياج الى النظر في التعقل فلم يحتج الى قوله بل
القسمين قوله وفيه تنبيه آه قال شارح الطوالع واذا بطل القسمان ثبت انقسام كل
من التصور والتصديق الى البديهي والكسبي وانما يكتسب الكسبي من البديهي بالنظر والنظر
ترتيب امور آه اقول لعل النكتة منه وضع الظاهر موضع المضمر التنبيه على ان هذا
التعريف للنظر المذكور صراحة في تعريف كل من البديهي والنظري قبيل فيه واذا بطل آه
لا للنظر المتعلق به كما هو المتبادر ان معرفة النظر بسبب معرفة القسمين معا لا بمعرفة قسم
واحد منهما فلا اختصاص بالقسم الاول في كلام الشارح فضلا عن تنبيه المحشي عليه كما
بعده كما لا يخفى على من نظر كلامه قوله ويؤيد الثاني آه انما قال يؤيد ولم يقل يدل
لانه يمكن ان يخصص المحشي لما بالكون بعد حصول صورة معقولة بان يجعل مقابلا
للمعقول المصروف الى العرف بناء على تبادره قوله ليس على ما ينبغي لان السؤال الوارد
على التعريف المشهور بعدم الشمول لعلم التعريف بامثاله وارد ايضا على تعريف المص
لو ورد على مبناه ايضا فلم يكن العدول الى هذا التعريف وجها لعل قوله فافهم اشارة
الى ان المص عدل عن التعريف المشهور وعما يرد على السؤال الوارد على المشهور بل هذا
التوقف ان الكلام يقتضي آه تحقيق هذا المقام ان مقتضى هذا الكلام اربعة

الاول ما ذكره المحقق الشريف والثاني اعتبار امر عارض في الحد الناقص فيما اذا
تصور المط بامر عرضي ثم عرف ببعض الذاتيات والثالث اعتبار العرضي في الرسم التام
فيما اذا تصور المط بامر عرضي ثم عرف ببعض الخاصة والعرضي والرابع اعتبار العرضي
في الرسم الناقص فيما اذا تصور المط بامر عارض ثم عرف بالعرضيات الصرفة لكن
المحقق الشريف تعرض الاول فقط في تعليل علاوة تامية الجزء الاول دون الثلثة الباقية
لان اعتبار الامر العارض في التعريف بجميع الذاتيات مخل للغرض منه وهو تصور المط بالكنه
فقط بخلاف الاعتبارات الثلثة الباقية فانها لا تخل للغرض منها وهو امتياز المط
عن جميع ما عداه فان قلت لا نم كون المقصود من التعريف بجميع الذاتيات بعد تصوره
بامر عارض تصوره بالكنه فقط لم لا يجوز كون المقصود منه الوجه المركب من الغرض
والكنه قلت كون المقصود من التعريف الوجه المركب منهما انما يختص بالتعريف
بجميع الذاتيات والعرضيات بعد تصور المط بامر عارض غير داخل في التفصيل ويكون المقصود من التعريف
تصوره بالكنه فقط انما يكون بالتعريف بجميع الذاتيات بعد تصوره بوجه ما غير داخل
في التفصيل في الصورة المفروضة العرضيات التي رجعتها فلا يكون الغرض
منها الوجه المركب من الغرض والكنه وبهذا التقرير ظهر فساد النظر الاول الوارد
على الجزء الاول والمنع المذكور فيه بقوله وفيه انا لا نسلم ان اي حاصل هنالك اه وفيه محل
حق التامل قوله بل انما يلزم في ان المتبادر من عبارة المجيب اعتبار ذلك الوجه في وجه
التنزل عنه وذلك لا يكون المعتبر المتصور فيه بذلك الوجه الا المعرف لتبادره عن
عبارته بان المعرف يجب ان يكون معلوما بوجه فيلزم الدور قوله فلا يتوجه في الحد التام
ذاته يلزم ح ان لا يكون الفرق بين الحد التام والرسم التام في اصطلاحهم قوله وفيه
نظر لانه انما يلزم اه وفي نظر من وجوه اما اولا فلانا لا نعلم على تقدير الثاني انما
يلزم اذا اعتبر ما صدق عليه مفهوم الذات مقيدا بصفة الفصل كما هو الظاهر لانه
اذا قيد بها يكون عينه وبالاول فيكون من قبيل ثبوت الشيء لنفسه واما اذا اعتبر بدون
تقييد بها فلا لانه يكون اعم فيكون من قبيل ثبوت المطلق للمقيد واما ثانيا

فلانا

فلانا لانم ابطال السند الاخص غير نافع له وانما لا يجدي نفعا اذا لم يكن السند
في صورة الدليل وكيف كذلك والكلام في ذلك لكن لا نم عدم ادعاء مساواة النقيض للمقدمة
الممنوعة اما ثالثا فلانه ان المركب الذي لزم اعتباره فيما يكون معنى المشتق منه في
لا يكون الا الذات في جميع احد المحمولين المذكورين قوله فيقطع لعل وجهه ان
اعتبار الخارج في المبادي المرتبة ينفي لغو مذهبهم لانهم ذهبوا الى ان الحد مطلقا
ما يكون بمجرد الذاتيات فما ان يكون بجميع الذاتيات فهو حد تام او ببعضها فهو
حد ناقص قوله وفيه مناقشة في تقدير ما ان المراد المعلوم الواقع في تعريف
المنطقيين المطلق المدرك الشامل على المظنونات والمجهولات بالجهل المركبة
فيندفع السؤال عن التعريف المشهور لكن هذا المراد لا يندفع في ظاهر التوهم
الاختصاص الناشي منه ان تعرف فن آخر بانه هو الاعتقاد الجازم الثابت
المطابق للواقع بخلاف المعقول فانه يتبادر منه الشمول عليهما كما هو شاهد المحشي
الجليل فلعل قوله فيتعلق الشارح الى هذا قوله مع ان شيئا منهما ليس اه فان قيل
هذا الكلام يستلزم انحصار اجزاء الفن في الحمليات الموجبات الكليات مع ان اجزاء
السوالب الكليات واجزاء شرطيات مطلقا والشرطيات مطلقا فنقول هذه المذكورات
وان لم يكن حمليات موجبات كليات لكن بعض منها مئول وبعض منها مذكور على
سبيل التبعي ومن تشكل قواعد كلية ليس جميعها احكام اجزاؤها فلا يخرج المذكورات
في انحصار اجزاء الفن في الحمليات قوله ولكن الشريد اه ومثل هذا التاويل تكلف بعيد
يابى عنه مقام التعريف والاحسن في الجواب ان يقال ان المراد من القضية الكلية هي
الحملية الموجبة الكلية لانها متبادرة منها وحمل التعاريف على المتبادر واجب فيخرج عنه
الشرطيات والسالبة الكلية بلا تكلف قوله وفيه نظر لانه ان اراد اه وفيه انه اراد انه
لا حاجة الى الاشتغال بعد فهمها بشيء مصرحة بوجه ملاحظة وقوع الخطأ فيه من الانسان
قوله بان تلك المقدمة مع عدم تمامها اه اقول ان مدعي هذه المقدمة ليس الا يكون
معرفة بديهية مطلقا بل مدعاها ان لا يكون معرفة بديهية جلية والا لزم عدم

الاحتياج الى المنطق اذا كان معرفة صورة الفكر ومواده بديهية خفية وليس
كذلك فيتم المقصود قوله فتأمل لعل وجهه ان عدم تمامية المقدمة التي اشتمل عليها الطريق
الاول اظهر من عدم تمامية الطريق الثاني فلهذا قال قدس سره فكان العدول عنه الى
الطريق الثاني اولى ولم يقل صوابا قال المحشي الجليل على انه لو طعن آه يجوز ان يكون
دليلا على كفاية وقوع الخطأ في الفكر في استلزام الاحتياج الى العاصم بناء على ان يكون
كلمة على بنائية تقريره هكذا وقوع الخطأ في الفكر كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم
لانه لو لم يكف لكفت الفطرة الانسانية في امتياز الخطأ ولو كفت لم يقع آه والتالي باطل
والمقدم مثله قوله وفيه بحث آه وفي اجوبة اما اولا فلانا نختار الشق الثاني من البحث
الاول ونمنع التقريب بمنع انحصار احتياج العلم اليقيني بالجزئيات الى الكليات في كون الجزئيات
نظرية مستندا بجواز كون المراد من الجزئيات النظرية ما يقابل البديهي الجلي فيشمل
النظرية والبديهي الخفي ويجوز كون احتياج العلم اليقيني بالجزئيات الى الكليات اذا كانت
الجزئيات بديهية خفية ايضا واما ثانيا فلانا نختار الشق الاول من البحث الثاني
ونمنع انحصار وقوع الخطأ بالفعل في الافكار التصديقية مستندا بانه انما كان
الانحصار فيها صحيحا اذا لم تجر طائفة المناظرين في التعريفات التي بعضها من قبيل التصورات
لما وقع الخطأ فيها بالفعل وليس كذلك واما ثالثا فلانا نختار الترديد الاول من البحث
الثالث ايضا ونردد في عدم الثبوت ووقوع الخطأ في الافكار باعتبار صورها وموادها
جميعا فنقول ان اراد به عدم الثبوت فيها باعتبارهما على سبيل البدلية فمم لجواز ان
القوم قد اشترطوا في كل شكل شرطين مثلا في الشكل الاول ايجاب الصغرى وكلية
الكبرى فاذا انتفى احد الشرطين يقع الخطأ في الصورة وصرحوا ايضا في اثبات انتاج
الشكل الثاني مثلا بطريق الخلف بان هذا الخلف لا يلزم من الصورة بل من المادة آه
فيقع الخطأ فيهما على سبيل البدلية وان اراد به عدمه في الافكار باعتبارهما معا فمسلم
لكن نختار الشق الثاني منه ونردد في كون الاحتياج الى المباحث المتعلقة بالصور
والمواد مطلوبا فنقول ان اراد به كون الاحتياج الى المباحث المتعلقة بالصور والمواد

معا مطلوبا فمم اذ لم يثبت وقوع الخطأ في الافكار باعتبارهما معا حتى يحتاج
الى المتعلقة بهما معا وان اراد به كون الاحتياج الى المباحث المتعلقة بهما على سبيل البدلية
فمسلم لكن لا نسلم عدم لزومه من استلزام وقوع الخطأ في الافكار باعتبارهما على سبيل
البدلية عدم بداهتهما على سبيل البدلية حتى لا يتم التقريب واما رابعا فلانا نختار
الشق الثاني من البحث الرابع وندفع محذوره بان الجزئيات النظرية لا تنحصر في عدد
فالعلم بخصوصياتها تفصيلا وان كان من الجزئيات البديهية بناء على جواز ان يكون
نظريا لا اول فكر يجري في الخطأ في اصلاح مع كثرتها متعذر فلا بد من العلم بالجزئيات
اجمالا وهو لا يحصل الا من القانون واما خامسا فلانا نختار الشق الاول من البحث
الخامس ونجيب بانه لم يثبت وقوع الخطأ بالفعل لكل واحد منا او سائر الناس بانا من او
الناس من حيث انه انا او سائر يقطع منهم الخطأ بالفعل لا محالة والا لم يكن منا او
من صاحب العصمة القدسية وهذه هو الاجوبة التي تحقق عند البعض الفقير وسنذكر وجهه
ان شاء الله تعالى قوله اقول هذا الجواب يحل مناقضة يمكن دفع هذه المناقضة بان من علم
الجزئيات يقينا من قبيل الكليات الى آخر عمرها العقلاء يستنبط من بعضها احكام جزئياتها
فكانه قد علم ما اتخذ شاهدا عادلا على عدم الخطأ فيها فان احدا من الناس اذا
راى كليات قد رعيت فقد علم ان من راعاها قد علم احكام جزئياتها بسبب رعايته
اياها بحيث يمتنع علمها الا من قبلها وان كانت الجزئيات بديهية فكانت الكليات اصولا
بلا ريبة قوله لكنه بعد ذلك بين وجه البعد يلزم منه اي الجواب منشأ البحث الثاني الذي اشير اليه
بقوله والى القانون واحد منه متعلق بالموصل الى التصور او الموصل الى التصديق اما
الاحتياج الى الموصل الى التصور وعدم الاحتياج الى الموصل الى التصديق واما عكس
ذلك منه الجواب من البحث الثالث الذي اشير اليه بقوله بصور الافكار وموادها من الاحتياج
الى المباحث المتعلقة بالصور وعدم الاحتياج الى المباحث المتعلقة بالمواد او بالعكس
على ذلك ومنه الجواب من البحث الرابع الذي اشير اليه بقوله ولو فرض معرفة جميع الافكار
والعصمة عن الخطأ فيها مطلقا الا ان لا يكون جميع مسائل المنطق محتاجا اليه بل بعضها

منه بعض ما ذكره في الحواشي من ان البحث اى من المنطق لما كان الغرض اليه يحتاج لغيره من افراد الانسان
كفاية كونه المنطق محتاجا اليه لغيره واحد من افراد الانسان وكل ذلك بعيد جدا **قوله**
ويمكن جوابه الخ ويمكن ايضا حمل جوابه على ان حصول معرفة الافكار على الوجه الكلي
لا يسهل الا بمنحصر في المنطق **قال** المحشي الجليل على ما ذكره المتأخرون اقول ان الغرض
منه بيان انه هذا التعريف المسند الى المتأخرين لموضوع العلم محل تفصيل ما بينه بقوله
وذلك البحث الخ بانه يجعل الخبر والاشعار بورود الاعتراض على هذا التعريف بانه غير
صادق لموضوعات العلوم التي يثبت لانواعها او لانواع اعراضها الذاتية الاعراض
الذاتية لتلك الانواع بناء على ظاهر التخصيص بالاعراض الذاتية لموضوع العلم و
الاشعار بدفع ما قيل بانه يحمل على المسامحة او بانه يبنى على الفرق والاشعار بان تعريف
القدماء لموضوع العلم لم يرد هذا الاعتراض عليه فعلى هذا يكون قوله على ما ذكره
المتأخرون متعلقا بتعريف موضوع العلم فقط واما تعريف الاعراض الذاتية فمذكور
بناء على تعريف الموضوع فيقع ملاحظة كون الغرض منه هكذا اسقطه او رده او بنوع
هيهنا بانه تعلق بتعريف موضوع العلم بعيد **قوله** وفيه نظر الخ وفيه نظر اما اولا فلانه
المستحسن عندهم كون الاحوال المبحوث عنها في العلوم هو الاحوال التي تطلبها الاستعدادات
المختصة بموضوعاتها ولكن ان غرضهم من البحث عنها في العلوم امتيازها لو عرض هي عليه امتياز
الكل لا يمكن الا ان يميزه المميز باحوال غيرها تميز الكل تميزه بها والاحوال المستندة
الى الشيء استنادا تاما بانه يكون مستندا اليه بواسطة امر خارجي تشتمل على غيرها بدخولها في
ماهيته وان كانت مميزة لما تعرض هي عليه لكن لا يتمكن من تميزه المميز باحوال غيرها
تميز الكل تميزه بها فيكون امتياز الاحوال المختصة به اتم من امتياز غيرها والامتياز
الاتم اوفق لغرضهم فلا شك في كون الاوفق لغرضهم حسب بالنسبة الى الغير الاوفق له واما
ثانيا فلان ما ذكره بعض المحشين من ان قياس الاعم من الشيء على الاخص منه في كونه من الاثار
المطلقة له قياس مع الفارق لان اختصاص الاخص من الشيء به بسبب الاستعداد المختص به
واختصاص الاستعداد به منتف في اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم واما ثالثا

فلانه

فلانه لا يجوز ان يكون اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم مختصا به والا لزم تخلف
المعلول عن العلة التامة بتحقق اللاحق للشيء لذاته ولا يكون كما في الصورة المذكورة
لانه معلول فيها بمجموع الحركة والسكون وان يوجد احدهما عند وجود الاخر للمعاندة
بينهما في الجملة فلا يتخلف العلة التامة عن معلولها في تلك الصورة ولزم
ايضا ان لا يكون الاخص من الشيء من الاثار المطلقة له في مورد اللاحق للشيء بواسطة
جزئه الاعم لان اللاحق للشيء بتلك الواسطة اذا كان مختصا به يكون اخص من تلك
الواسطة بحسب التحقق لانه اذا كان المختص بحيث يكون المختص ايضا اخص منها والا
لم يكن المختص مختصا والاخص منها يحتاج في صدقه عليها الى ان يتحقق في ضمن نوع
معين وهو المختص فيتبع لشرط كون الاخص من الشيء من الاثار المطلقة بل في
تلك المورد وهو عدم تحققه في ضمن نوع معين في صدقه عليها والتالي باطل لوجود
المشروط على الفرض المذكور بدون تحقق الشرط والمقدم مثله فلعل قوله في محل نظر
الى هذا واما رابعا فلانه المناط الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم لانها مما
مست الحاجة الى مطلقها في تتميم التعريف **قوله** وفيه ايضا نظر الخ وفيه ايضا نظر اما
اولا فلانه اشتراك الاعراض الذاتية بين العلمين يستلزم خلط مسائلهما لانهما لو اشتركت
بينهما لم يتميز ما تعرض هي عليه فيهما فيلزم الخلط واما ثانيا فلان الوهم يجب في
كل علم ان جميع الاعراض الذاتية لموضوعه لم يمكن ان يجعل ما لا يبحث فيه اعراضا ذاتية لموضوعه
فائدة واما ثالثا فلما ذكره بعض المحشين من ان هذا المنع يندفع بان يريد المستدل
بقوله يلزم الخلط انه يلزم تجويز الخلط وهو ايضا باطل لان تجويز الباطل باطل ولعل
مدار التسليم فيهما هذا ثم واما رابعا فلانه لا يلزم الخلط بعد تخصيص الاخص المذكور انه من الاعراض
الذاتية انما يكون من عد ذلك الاخص من الاعراض الذاتية لموضوع العلم اللاحق بواسطة
الجزء الاعم فيلزم الخلط حين عده اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم من الاعراض الذاتية
لا من عد الاخص المذكور من الشيء من اعراضه الذاتية فان قلت ان الخلط انما هو عد الاخص
المذكور من الاعراض الذاتية ثابت من ان الشيء يلزم فلم لم يعد اللاحق للشيء بواسطة الجزء

الاعم من الاعراض الذاتية دون الاخص قلت نعم يلزم الخلط من عد الاخص من
الاعراض الذاتية ايضا لكن لزومه من عد الاخص منها يستلزم لزومه من عد اللاحق لشيء
بواسطة الجزء الاعم عنها واما لزومه من عد اللاحق له بتلك الواسطة منها فليس يستلزم
لزومه من عد الاخص منها بل لزومه من اللاحق له بتلك الواسطة منها بوجه في مادة الاخص
وفي غيرها في كلام الشيخ اكثر في عد اللاحق له بالواسطة المذكورة منها واقل في عد الاخص
منها وهذا معنى قوله الآن يقال الخ قوله ولا يشك ان هذا المعنى الخ لا يشمل هذا المعنى
للتفصيل لم اذ الظاهر من هذا المعنى عدم شمول الاعراض الذاتية لموضوع العلم و الا
يلزم ارجاع الشيء الى النوع الآن يقال بجميع الاعراض الذاتية لموضوعه ولنوع
موضوعه ولنوع الاعراض الذاتية لموضوعه مغاير للاعراض الذاتية لموضوعه التي هي
يرجع بجميعها قوله او راجعا الى البحث الخ لعل الفرق بين هذا التاويل والتاويل الذي
ذكره المحشي الجليل بقوله اي يرجع البحث فيه اليها هو ان هذا التاويل فيما صدق
على التعريف لا في التعريف بان يكون البحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع
العلم راجعا الى البحث عن الاحوال الموضوعاتها فيكون الاحوال المختصة بها من
احوال الموضوع بعد الرجوع فيصدق التعريف عليها بلا تاويل فيه والتاويل الذي
ذكره المحشي في التعريف لا فيما يصدق عليه الخ وقد بان هذا التعريف لم يصدق
على موضوع العلم الذي يثبت لنوعه او لنوعه اعراض الذاتية الاعراض الذاتية له
الانواع فلم يحمل باحد التاويلين احدهما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية له وما
يتضمنها فتعين كون التاويل الذي ذكره المحشي في التعريف على رايه قوله لكن حصر النزاع الخ
هذا مختص باحتمال الثاني قوله مع ان الظاهر هذه المقدمة اذ الظاهر من الاحوال
المنسوبة اليه كونه اعم من الاحوال المختصة بانواع موضوع العلم والعوارض الذاتية له
والظاهر من العوارض الذاتية له كونه مختصا بموضوع العلم لكن يخصص الاحوال المنسوبة اليه
بالاحوال المختصة بها بناء على ما تقرر من قولهم اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما عدا
الخاص فلعل قوله فتدبر اشارة الى هذا قال المحشي الجليل وايضا قد اشار الشيخ هذا

الكلام

الكلام يحتمل ان يكون معطوفا على قوله قلت قد صرح الشيخ وغيره وعلى هذا يقرر الجواب
الاول هكذا هذا الجواب غير حاسم لمادة الاشكال لان الشيخ ان حمل الافراد الشيء على
سبيل التقابل المختص ببعض الانواع ليس عرضا ذاتيا لموضوع العلم في تصريح الشيخ و
غيره مع ان هذه المسئلة مما يبحث فيه عنه ويقرر الجواب الثاني بدل الاول هكذا هذا
الجواب غير حاسم ايضا لمادة الشبهة الاخرى لان التقابل الذي غير تقابل التضاد
الحقيقي او تقابل الملكة والعدم ليس شاملا على جميع الافراد الموضوع في تصريح الشيخ
ايضا مع ان هذه يبحث فيه عنه ويحتمل ان يكون معطوفا على قوله قلت هذا الكلام
من الشيخ الخ فيقرر الجواب الاول هكذا ان قول الشيخ في الفصل الرابع في المقالة
الثالثة في الشفاء واما ان يكون القسمة المستوفاة الاولية بعوارض لا يكون للجنس
اولية وان كانت القسمة اليه اولية وقوله فالزوج والفرد ليس بعرضين للعدد
اولا الخ صريح في ان الشامل للافراد الشيء على سبيل التقابل المختص ببعض
الانواع ليس عرضا ذاتيا حقيقة مع انه مما يبحث فيه عنه ويقرر الجواب الثاني
بدل الاول هكذا ان الشيخ قد صرح ايضا بان التقابل الذي غير تقابل التضاد
الحقيقي او تقابل العدم والملكة مما لا يشمل على جميع افراده مع انه مما يبحث فيه عنه
قوله يفهم منه الخ فيه ان ما يلحق الشيء لامر اخص ولم يكن ذلك الشيء محتاجا
في لحوقه الى ان يصير نوعا معينا متهيئا لقبوله مما لا وجود له في الخارج فضلا عن عده
من الاعراض الذاتية له قوله فالظاهر ان يقول الخ فيه انه يفهم من قول المحشي الجليل
مع قطع النظر عن كونه موجودا في الخارج يفهم من قوله ايضا اذ ما كان اخص من
الشيء ولم يكن ذلك الشيء محتاجا في لحوقه الى ان يصير نوعا متعينا متهيئا لقبوله
اعم مما يلحق الشيء لامر مساو او لامر اخص قوله فليتامل لعل وجهه ان عدا ان حمل
على جميع سبيل التقابل المختص ببعض الانواع من الاعراض الذاتية مما يرد وان
كان المراد من القسم الاول كونه عرضا ذاتيا شاملا على سبيل الاطلاق من حيث الاستعداد
كونه من الاعراض الذاتية له حقيقة على تقدير كون المراد من القسم الاول ما ذكره انفا

اذا كان له استعداد شموله على سبيل التقابل للموضوع منه غير اخص منه بنوع معين
ولكن ليس كذلك او انه لو كان المراد منه الغرض الاول اما كان لاحقا للشيء لذاته كان المراد منه
القسم الثاني ما كان لاحقا للشيء من حيث هو او الامر الاخص فعلى الاول يلزم تخلف المعلول عن العلة
وعلى الثاني يلزم ما كان لاحقا للشيء لمعروضه على سبيل التقابل له باخص منه بنوع معين
وهو باطل **قوله** اي يحصل الخ مثل هذا التاويل لا بد فيه لا يراد على ظاهر التعريف
قوله نعم يتجه عليه ما ذكره الخ قال بعض الافاضل ولا يخفى ان هذا الايراد انما يرد على
اصطلاح المنطق المعتبر في الدلالة اللفظية الكلي لا على اصطلاح العربية على ما هو
المختار عندهما على ما عرفت فافهم اقول ان هذا الايراد انما نشأ من التعلق الاستلزام المدلول
للدال مع حصول الايراد على ما نقرره التعريف من اغبار وهذا المنع موجود ايضا
في اصطلاح ارباب العربية فهذا وارد ايضا على اصطلاحهم ولعله اشار اليه بقوله فافهم **قال**
المحشي الجليل وهي لا تنحصر الخ اذا تقرر هذا السؤال معارضة على حصر الدلالة
الطبيعية في اللفظ وتوجيهه انه لو فرض منع وقوع امكان اجزائها اثباتا للمعقول فقوله
فان فرق بينهما نقض اجمالي لما على الدليل المثبت للمعقول فيكون على فانوا التوجيه
في الايراد على الايراد من جهة الخصم توكما ثم يتجه عليه بان نقض بقوله فانه فرق ما ظاهره
المحقق الشريف يحكم له قدس سره لان هذا النقض يستلزم اعتراف قدس سره بان
الدلالة الطبيعية تتحقق في اللفظ ايضا وهذا مناف لحصره اياها في اللفظ في شرح المطالع
وغيره ويمكن الجواب عنه بان هذا النقض ليس مرضيا له قدس سره بل على ما زعمه الخصم
قوله والظاهر حصر الحصر الخ ان قلت ان حصر الحصر في الاثنين لا يكون عقليا لان
العقل يجوز قسما آخر بل القسم الآخر متحقق على مذهب من في القسم الثاني وهو ما يجزم
العقل به بالدليل او التنبيه قلت حصر الحصر في الاثنين عقلي على المذهب المشهور لان القسم
الثاني على هذا المذهب ما لا يجزم العقل بمجرد ملاحظة مفهوم القسمة سواء جزم العقل
به بالدليل او التنبيه او لا فيكون القسم الاول ما جوزه العقل ولا يخفى في القسم الثاني فيكون
الحصر في الاثنين عقليا **قوله** وجوابه ان في الحاشية اه فان كونها بهذا المعنى تكلف

لانه

لانه خلاف الاصطلاح ولا يرتكب في التعريف بل الجواب الصحيح انه يجوز ان يكون حصر
الدلالة اللفظية الوضعية في اقسام الثلاثة مشهوريا لا عقليا على مذهب المتقدمين
واما على مذهب المتأخرين فيجوز ان يكون الاستقراء بل غير مشهوري **قوله** افلا وجه لتعليل
الدلالة اه فيه منع ظاهر وهو انه لا يجوز ان يكون التعليل لكون المدلول خارجا عن الموضوع
له مطلقا لم لا يجوز ان يكون التعليل لكونه خارجا عنه مقيدا بكونه شرطا او شرط اللزوم
للموضوع له حتى يكون له وجه وجيه **قوله** فيه وقوف تام للعالم في هو ان هذا الاعتبار
غير ظاهر من هذا التعريف بخلاف ما في الحاشية فان اعتبار شرطية هذه التعريفات في غيرها
مشهور في العرف واعلم ان قوله فتأمل اشارة الى تعريض هذه النكتة **قوله** فيه انه لو حمل
لدل اه هذه المقدمة ممنوعة كيف والفرق بين التقييد والقيد ظاهر فلو اسند العمى مثلا
الى البصر لم يلزم الاستدراك بدخول التقييد بالبصر فيه حتى يحتاج الى قرينة التجريد
فيه ولم يصح اسناده الى السبب على الحقيقة مع المعنى الذي هو يلزم المجازية باعتبار التقييد
بالجزئية ايضا بهذا السند **قوله** الظاهر انه حمل اللزوم اه اعلم ان مقتضى حمل اللزوم
ههنا على اللزوم الذهني كون اللزوم شرطا للدلالة الالتزامية لان لو حمل اللزوم
ههنا على الاعم من الذهني لزم ان يجعل اللزوم الخارجي ايضا شرطا لها والتالي
باطل لتحقق الدلالة الالتزامية بدونه في العمى مثلا وكذا الملزوم وان الظاهر من
عبارة المصنف مع قطع النظر عن كونه شرطا لها ان يكون اعم منه فالنظر الى المقام
لا يكون حمله على الذهني تكلفا كما لا يخفى وحمله فقوله عقلا على الاعم منه وقوله عرفا على
الاخص منه كما هو مصطلح ارباب العربية بيان على مراد المصنف المراده اختيار اصطلاح
العربية لما ذكره ابو الفتح في هذا المقام من ان هذا الترديد بهذه المعاني مشهور في هذا
المقام في كتب العربية بالمعنى الاول المذكور عليه وفق اصطلاحهم فلا تكلف فيه ايضا لكن
يرد المنع على هذا التقرير فيورد هذا المنع عليه ساقطا ايضا لانه لا يأبى عنه دونه
السؤال بالبعد عن اللفظ والوقوع مع انه قوله يابى عنه اي يابى عن قوله الى بقي انه
الظاهر فقوله يابى عنه ان يسلم كونه مشهورا هذا الترديد في كتب العربية هذا المعنى عليه

لا خصوص المعنى المصطلح العربية كما ذكرناه فيما قبل هذا فلا يكون الفاظا هم الآن ان يقال
افادة الفاظ من عبارة الموضوع مع قطع النظر عن تسليم صحة هذا الترديد لا خصوص المعنى قوله
واما اذا كان المعتبر فيها الدلالة في الجملة كما هو الظاهر من حيثية الملزوم واللازم فلا
اه هذا الملازمة ممنوعة اذ كلية اللازم بالنظر الى كونه مدلولا للفظ المركب من الدال
على ذلك الملزوم واللفظ القرينة بمعنى لا ينافي اللازم كونه مدلولا للفظ المركب
منهما متى وجد ذلك اللفظ لا بالنظر الى كلية الدلالة المعتبرة في العربية حتى يلزم
انتفاء الكلية من انتفاء كليتها قوله لا عدم اعتبار الاعم اه فيه ان دلالة الاعم
الشامل للكل من قبيل الدلالة الغير اللفظية الوضعية كما ذكره اتفاقا بقوله والمركب
منها ومن اللفظ لا يكون لفظا قوله لكن الامر فيه هين لعل اشارة الى السعي في
هذا الجواب اذ احتياج عدم اعتبار الاعم الشامل للكل الى بيان اشد من احتياج
عدم اعتبار الدلالة الغير اللفظية الوضعية فقط اليه فلا اعم الشامل له اقرب
من الدلالة اللفظية الوضعية بالنسبة الى الدلالة الغير اللفظية فكانه صرح
بالتكلم قوله الذي ينبغي لعدم مطابقة التفسير بالمعنى اذ التفسير مختص بكون المطابقة
واللزوم تقديريا والمعنى اعم من كونهما تحقيقيا وتقديريا واما قال الذي ينبغي
ولم يقل انه غير صحيح لانه يمكن هذا التفسير الكونهما تقديريا الكون تقديريتهما ملحوظا
قوله اذ لا بد اه وفيه ان هذا الكلام مع اعتبار مطابقته بما سبق من قوله
ولا بد من اللزوم عقلا او عرفا يدل على اختيار مذهب من اشترط الارادة لا هذا
المذهب المختار بقوله ولو تقديرا اي المذهب السابق المختار بقوله ولا بد من اللزوم
عقلا او عرفا مذهب اهل العربية قوله مع ان المشهور اه قال المحشي الجليل اولى
هذه الحاشية الحق احق بالاتباع فلم لا يجوز ان يكون هذا المشهور غير الحق ولعله
لهذا قال كذا قيل قوله اللهم الا ان يقال المعتبر اه ضعف هذا الجواب مبني على
ما ذكره الجليل من الاعتراض الوارد على دليل على استلزام المطابقة الالتزام قوله
ويمكن ان يجاب باختيار الشق الاول اه يعني اذا قرر السؤال على ما ذهب اليه الشيخ

من اشتراط

من اشتراط القصد في مطلق الدلالة على ما فهمه البعض من كلامه بان الاشتراط في مطلق
الدلالة باطل لان دلالة اللفظ على جزء الموضوع له او لازمه لا يكون مقارنة
للقصد ابدا بل يكون فان لم يكن مقارنة له لم يكن دلالة وضعية لانتفاء المشروط عند انتفاء الشرط
وان كانت مقارنة له لم يكن تضمنا والتزاما فيجاب باختيار الشق الاول من الترديد
ويمنع ملازمة الكبرى ويرجع هذا المنع الى اشتراط الشيخ القصد في مطلق الدلالة
فلا يرد ما قيل في ان الاشكال المذكور مبني على الشيئين المذكورين انما ورد على اشتراط
القصد في مطلق الدلالة الوضعية لا في المطابقة فقط على ما اعترف به حيث قال حاصله
ان هذا الكلام المطوي المتروك مناقشة تورد على القول باشتراط القصد في الدلالة
الوضعية فلا وجه لاختيار الشق الاول وتخصيص الاشتراط القصد بالمطابقة انتهى قوله لجواز
ان يكون دلالة اللفظ اه فيه نظر لان جزء الموضوع له بالوضع الشخصي او لازمه
تمام ما وضع له بالوضع النوعي فيكون دلالة اللفظ عليه من مطابقة ولا يكون تضمنا
والالتزام لعدم تحقق جزء الموضوع واللازم بالوضع النوعي لعدم دخول
القصد فيه وضعوا له بذلك الوضع لكن اشتراط حتى يكون مع القصد تمام ما وضع له ومع
قطع النظر عنه جزؤه او لازمه فلعله لهذا امر بالتامل قوله واما البسائط
الذهنية اه اعلم ان ما ذكره بعض الملقب الدين في المواقف من ان الماهية اما
بسيطة لا تلتئم من عدة امور يجتمع او مركبة يقابلها لان العدد في الواحد ضرورة
وكلاهما يعتبر الى العقل تارة والى الخارج اخرى ثم ما فصله المحقق الشريف في الشرح
ما ذكر بان الاقسام اربعة بسيط عقلي لا يلتئم في العقل من امور عدة يجتمع فيه
كالاجناس العالية والفصول البسيطة وبسيط خارجي اه ثم ما ذكره العضد في
هذا المقام من ان المركب العقلي لو لم ينته الى البسيط لزم وهو تعقل ما لا يتناهى
وانه محال فلا يكون الماهية المعقولة ما ذكره في بيانه فلا بد للنفي ذلك من دليل
قوله فاعلم ذلك اشارة الى الجواب باختيار الشق الثاني ومنع اللزوم المعتبر في
الاستلزام وهو اللزوم على سبيل الضرورية من تعقل الماهية قال المحشي الجليل

عدد اخر موجوده ١٠

٤

حاشية الحاج امير زاده على التهذيب باقي منه اخرها قدر ثلثة اجزاء

٦

استصحبه العبد
في ١٢٠٩

فحال استلزام التضمن اه كلمة الفاء فصيحة اي اذا عرفت عدم معلومية عدم استلزام
المطابقة الالتزام لورود المنع على دليله مطلقا وعدم توجهه بحال التضمن و
الالتزام كحال الاستلزام وعدم احالة الى فهم المتعلم بجريان الدليل الممنوع فيه فاعلم ان
حال استلزام التضمن الالتزام كحال استلزام المطابقة الالتزام في عدم معلوميته واما
عدم استلزام الالتزام التضمن فمعلوم ان اعتبر اللزوم العرفي كما هو رأي المصنف لعدم
ورود المنع عليه واما اذا اشترط العقلي فغير معلوم ايضا لوروده عليه ففي هذا
لا يرد عليه شيء من المناقشة والسؤال بالترديد **قوله** يدل على ذلك بلا خفاء اه لانه
قوله واما عدمه اه ليس بلازم لما قبل الفاء كما هو مقتضى فاء التفريع لكنه مسبب
عما قبلها كما هو مقتضى فاء الفصيحة لان المفهوم مما قبلها صحيح وقوله ويجوز ان يكون بسيطا
له لازم معلوم عدم استلزام الالتزام التضمن مطلقا سواء اعتبر اللزوم العرفي او
العقلي وليس كذلك في نفس الامر لورود المنع على امكان ثبوت بسيط له لازم عقلي
وهو الموقوف عليه الاستلزام فيكون المفهوم المخالف لنفس الامر بسبب البيان الموافق
لها المدافع للمفهوم المخالف وهذا البيان
المسبب مفهوم قوله واما عدمه اه
والى الله مآب عبدها

تمت

بسم الله وبحمده وبصلوة وسلام على رسله وعلى افضل خلقه محمد واله وصحبه
هداة سبله هو الوصف اى الوصف يطلق على المعنى المصدرى وعلى الحاصل
بالمصدر وترديد المحشى بالنظر الى المعنى الاول اورد عليه بان الجميل عند الشارح هو
المحمود عليه يدل عليه قوله على صفاته كلها واجيب بان المحشى موجه لتعريف القوم
كما ان الشارح كذلك ورد بان النظر ان المحشى موجه بكلام الشارح وان الاعتراض
المذكور على الشارح واقول ذكر الصفات للاستطراد وتكميل المثال بل يدل على ان
الجميل هو المحمود به قوله آخر الا ان يكون المحمود عليه اختياريا واما سببية
اعترض عليه بان السببية لا تختص بالمحمود عليه بل تعم المحمود به ايضا واجيب
بان المراد بالسبب الباعث وايضا يرد على الحصر انه يجوز ان يكون الباء للملا
بسة فيعم الجميل المحمود به والمحمود عليه اذ الملابسة غاية لهما الا ان يراد
ان الحصر باعتبار الظاهر وكون الباء للملابسة خلاف الظاهر لا يحتاج الى التقدير
المتعلق اذ باء الملابسة ظرف مستقر دائما عند الجمهور وعلى التقديرين
اه اى على تقدير ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به وعليه او على تقدير ان يكون
الباء للصلة او للسببية والوجه والجهة بمعنى والهاء عوض عن الواو يقال
وجه الشئ اى طريقه ولهذا قال المحشى الجهة اما بمعنى الطرز وهو الطريق
والطريقة فيكون العطف من قبيل العطف التفسيرى لكن قال فى المختار
الطرز الهيئة والشكل فلا يكون العطف ح تفسيريا الا ان يكون المراد
الطريقة بمعنى الحالة وهى احدى معانى الطريقة وهو المتبادر بالنسبة
الى لفظ الجهة ح وبالنسبة الى لفظ التعظيم وكلمة على
نهجية اى التى هو الاسلوب كما حمل بعض الافاضل لفظ على فى قول الرسالة
الشمسية ورتبته على مقدمة على النهجية حيث قال والترتيب بحسب
الظاهر لا يقتضى ان يتعدى بعلى فاما ان يكون بتضمين الاشتمال واما ان يراد
بمدخول على هذا الاسلوب الخاص وح اما ان يكون بتضمين البناء يتعدى الى

قال البناء ح الاسلوب

الاسلوب بعلى يقال بنيت الدار على طبقتين او يقال ان الترتيب يتعدى بعلى بناء
على ان الترتيب للكل جعل اجزائه مرتبة وهذا يتصور على انحاء مختلفة يتعدى بعلى
اى النحو الواقع هو عليه انتهى فظهر منه ما فى كلام المحشى من الخلل تامل وايضا يجوز
بتضمين معنى القصر ونحوه والفرق بين التضمين والتقدير انه على الاول
يكون الظرف لغوا وعلى الثانى ظرفا مستقرا وايضا ان المعنى المضمن مقصود با
لتبع وفى المقدر مقصود فى النظم اصالة فعلى هذا لا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز
فى التضمين اذ لم يستعمل اللفظ فى المضمن اصالة وهذا هو المختار فى التضمين
لكن يتجه انه يحتمل ان يكون مورد النقض التعريف ومنشاه كون الجهة بمعنى الطريقة
وكون على نهجية كما اشار اليه بقوله ح ويحتمل ان يكون المنشا كون الباء صلة و
يحتمل ان يكون المورد والمنشا واحد قيل ان هذا مدفوع بحمل التعظيم
على الظاهرى والتبجيل على الباطنى او بالعكس لان السخرية وان امكن
اجتماعها مع التعظيم الظاهرى لكن تنافى التعظيم الباطنى انتهى وفيه ان السؤال
مبنى على ان يراد فيهما الظاهرى وان الجهة بمعنى الطرز ويمكن ان يقال ان السخرية
من افراد الحمد لكنها غير معتد بها كما اشار اليه الحفيد اللهم الا ان يمنع تحرير
التعريف بحمل الباء على السببية وتقييد الجميل بقيد الحيثية قال فى الحاشية
وانما قال من حيث جميل لانه قد يجعل الجميل سببا للاهانة للهزل فى الواقع
كما ان الجهلة يجعلون العلم سببا لهزل العلماء لكن وصفهم بالجميل لاجل
انه جميل عندهم ولا يخفى ان هذا الجواب غير جار على تقدير كون الباء صلة وغير
ملايم لقوله وعلى التقديرين كما اشار اليه فى الحاشية فظهر ضعفه كما اشار اليه
بقوله اللهم او يراد انه هذا انما يتم اذا كان التعظيم باطنيا واما اذا كان
بمعنى الظاهرى فلا فظهر ضعفه ايضا قيل هذا الجواب يتم على التقديرين وفيه
ما عرفت وايضا على هذا يجب تقديم هذا الجواب على الاول وايضا لا يصلح
عطفه على الاول لان قوله اللهم يشعر ضعفه ايضا الا ان يقال ضعفه من جهة اخرى

الجهلة بما

الى

من كونه خلاف الظ والجواب الحاسم ان يكون المضاف مقدرا اى على جهة قصد
التعظيم فتامل   واما ان يكون الجهة اه وفيه انه يجوز ان يكون الجهة بمعنى
التوجه اعنى القصد ولا يخفى ان كون على بنائية لا يختص بكون الجهة بمعنى
العلة كما عرفت ۞ بقى وايضا ان الظ انه معطوف على قوله اما ان يكون
في كون الجهة بمعنى العلة وعلى بنائية مقيد بالتقديرين فلزم على تقدير   فقط والجواب ان التقديرين وان كان مقدما على المعطوف عليه صح
السببية توارد العلتين على معلول واحد وايضا لا يصح قوله على ان يكون
الجميل اه فيكون التعريف مشتملا على المحمود عليه لفظا لكنه متاخر معنى
والاعتبار للمعنى والمعنى ان الشق كون الجهة بمعنى الظرف مبنى على التعادل
التقديرين فلا بد اخذه في المعطوف وقيل المراد بالتقديرين المجموع لا كل واحد
منهما والمعنى على المجموع اما ان يكون بمعنى اه تامل على ان التوارد غير مستحيل
في المعلول الجنسي او النوعي وايضا يجوز ان يكون على بمعنى مع   واضافة
الجهة اه قيل على التقديرين لا يرد النقض بالسخرية اما اذا كانت بيانية فقط
واما اذا كانت لامية فكذلك لان علة التعظيم لا تكون علة للسخرية وفيه
بحث اما على الاول فلانه اذا اريد بالتعظيم الظاهري والتبجيل كذلك
فلا شك في دخول السخرية واما اذا اريد الباطني فلا تدخل سواء لوحظ علته
ام لا واما على الثاني فلانه يجوز ان يكون الشيء الواحد علة للتعظيم وعلة للسخرية
باعتبارين كما سبق من ان العلم يجعل سببا للهزء عند الجهلة مع انه سبب للتعظيم
في نفس الامر لا تكون علة للسخرية في نفس الامر   على ان يكون الجميل   الا ان يقيد بالحيثية او المراد ان العلة للتعظيم صح
الخ ناظر الى الاضافتين لا الى الاضافة اللامية فقط لان المقصود شمول
التعريف لهما على التقديرين وايضا لو كان عبارة عن المحمود عليه على التقدير
الاول فالمراد بالجميل اما التعظيم او غيره وعلى الاول يلزم التكرار وعلى الثاني
يلزم التوارد ولو كان عبارة عنه على الثاني يلزم احد الامرين ايضا ويمكن   في يلزم
ان يقال انه على الاول اجمال ثم تعيين وعلى الثاني التوارد غير محال في

في الجنسي

في الجنسي او النوعي كما مر والوصف معنى جنسي او نوعي بعضهم حقق قوله على ان
ان يكون الجميل اه وقوله فيشتمل على التقدير الثاني ولا يخفى انه خلاف الظ كما
ستعرف   فيشتمل اه الظ انه تفريع على مجموع قوله اعنى كون الجهة
بمعنى العلة وكلمة على بنائية والجميل عبارة عن المحمود به سواء كانت الاضافة
بيانية او لامية فاعترض عليه بان هذا الكلام يشعر بان التعريف انما يشتمل
على المحمود به اذا كانت الجهة بمعنى العلة وليس كذلك بل اذا كان الباء
سببية كان التعريف مشتملا عليهما اذ المعنى من الوصف ههنا الاتيان
بما يشعر التعظيم فيكون الوصف محمودا به ثم قيل فان قلت فعلى هذا لو كانت الباء
للصلة لكان قوله الجميل مستدركا قلت يحمل على التجريد انتهى وفيه نظر من وجوه
الاول ان قوله اذ المعنى من الوصف آه ممنوع اذ الوصف اعم منه وقوله فيكون الوصف
محمودا به ممنوع ايضا لان المحمود به انما هو الوصف بالمعنى الحاصل بالمصدر لا بالمعنى
المصدري على ان هذا التفسير للوصف تفسير بالاعم لان الوصف يختص باللفظ
والاتيان اعم منه الا ان يراد منه الاتيان باللسان او يكون الوصف عاما وايضا
الحمد يغاير المحمود به فيكون التعريف به تعريفا بالمغاير الا ان يكون التغاير اعتباريا
واعترض ايضا بان اشتمال التعريف على المحمود عليه على التقدير كون الاضافة
بيانية غير ظ بل التعظيم ليس محمودا عليه لان محمودا عليه على التقدير كون الاضافة
من اوصاف المحمود لا الحامد كما لا يخفى على المتتبع وايضا انه لا يصح في تعريف بعض
المحققين حيث قال الحمد هو الثناء على الفعل الجميل على جهة التعظيم ويمكن ان
يقال المحمود عليه الباعث على الحمد لا يخفى ان التعظيم يجوز ان يكون باعثا
علة   على الحمد باعتبار وجوده الذهني كما في سائر الغائية وبهذا ينحل
ما يقال بان المحمود عليه مقدم على الحمد والتعظيم مؤخر مترتب عليه لجواز ان يكون
باعتبار وجوده الذهني مقدما و باعتبار الخارجي متاخرا وان التعظيم الذي هو
وصف الحامد يجوز ان يكون محمودا عليه قليلا على انه يجوز ان يكون التعظيم

بمعنى المعظمية والتعريف الذي ذكره بعض المحققين يجوز توجيهه بان المراد
من الجهة بمعنى الطرف وعلى تنهجيه ولا يخفى ان الاشتمال اعم من ان يكون اشتمال
الكل للاجزاء او اشتمال الدال على المدلول ثم عطف التبجيل الخ لا يخفى عليك
ان رعاية السجع توجد بان يقال على جهة التبجيل بمعنى التعظيم
التاكيد المراد بالتاكيد اللغوي فلا يرد انه كيف يصح التاكيد بالواو وايضا لا يصح
الحمل على ان التاكيد التعظيم ولا على اللغوي المعنوي وتفصيل المقام ان التعظيم
اثبات ما يدل على العظمة والتبجيل يرادفه فحينئذ اما ان يكون المراد بهما الاعم من
الظاهرية او الباطنية او المراد بالاول الاعم وبالثاني الظاهرية او الباطنية او
بالعكس او المراد بالاول الظاهرية وبالثاني الباطنية او بالعكس وعلى الاول
والثاني والثالث يكون العطف تفسيريا وقد يكتفي فيه بالتغاير والايضاح
بالمعطوف عليه وهذا ليس بوجيه ههنا لان التعظيم اظهر من التبجيل ولذا يعرف
به وقد يقصد اعتبارات اخر مثل السجع والتقرير الى غير ذلك
لكن اعتبار السجع والتقرير لا يناسب مقام التعريف وايضا التاسيس
خير من التاكيد فالحمل على عطف المغايرة مناسب كما ان التخصيص بالاول على
الظاهرية والثاني على الباطنية او بالعكس غير مناسب قيل المناسب ان يكون
التعظيم والتبجيل اعم من الظاهرية والباطنية والتنوين للتخصيص يخرج من التعريف
بالكمال الحاصل من التكرير او يكون اللام للاستغراق فلا حاجة الى حمل الاول
على الظاهرية والثاني على الباطنية او بالعكس لاخراج التخصيص ولذا قال على
ما قيل وفيه ان الكمال لا يحصل من التكرير ولو سلم فلا يناسب الاستغراق ق
لمقام التعريف فليتامل وفيه نظر اه الظاهر ان معارضة لقوله انه
والمراد بالجميل الاختياري بعد تسليمه الشارح عليه فيكون معارضة
خفيفة تقريرها ليس المراد ما ذكر لانه لو كان الاول يلزم القول بتخصيص
المحمود به بالاختياري وان كان الثاني لم يستقم مقابلة القول الاخير بنح

او المراد بهما الظاهري او الباطني مح

لوكان

لو كان المراد به ما ذكر اما ان يلزم القول الخ واما ان لا والاول باطل فيبطل
كون المراد ما ذكر وقوله ان كان الخ كبرى القياس المذكور وصغراه مطوية
وقوله وغير مشهور دليل بطلان اللازم الاول وقوله مع ان الخ دليل
بدل القول بالتخصيص او بدل غير مشهور وقوله اللهم جواب عنه بمنع الدليل
الثاني وانما قال غير مشهور لانه قال بعضهم بتخصيص المحمود به بالاختياري
ويجوز ان يكون النظر نقضا اجماليا للدليل المذكور ويحتمل ان يكون منعا
وفيه بحث اما اولا فلان الترتيب الطبيعي للمناظرة يقتضي تقديم المنع
على المعارضة وقيل في الجواب المعارضة متقدمة على النقض في المناظرة
ولا يخفى ان المنع بعد التساقط مستحسن ومثال المعارضة المساقطة
وايضا المناسب ان يكون المنع مقدما على النقض والنقض على المعارضة
كما في ترتيب طبعا واما ثانيا فلان جعل المخالفة المذكورة علاوة غير مناسب
هو قيل مشهور لكونها بعد ضعيفة فالاولى العكس وفيه ان معنى قوله غير مشهور
هو غير مشهور عند المحققين على ان هذه العلاوة لتسليمية على ان العلاوة
قد تكون قوية على ما يخفى على المتتبع على المناظرة واما ثالثا فلانه اجاب
باختيار الشق الاول قبل تمام الترديد وفيه ان الجواب قبل تمام الترديد
كثير واما رابعا فلانه اقتصر في الجواب عن العلاوة فلا يفيد اختيار الشق
الاول وفيه بحث ايضا لجواز ان يكون تخصيص الجواب عنها لقوة العلاوة
لما سبق والجواب عن الاول ظاهر وقيل ان المقصود تعليل المحذور
وقوله واجراء خلاصته بان يقطع النظر عن كون الجميل محمودا به او عليه
بل يكون النظر الى نفس الجميل وجه الضعف المستفاد باللهم ان الكلام
في امثاله بمعنى على البنائية وايضا هذا الجواب غير حاسم لجميع محذور الشق
الاول ويمكن ان يجاب عنه باختيار الشق الثاني ويقال ان رجوعه غير
مسلم لجواز ان يكون المحمود به وعليه اختياريا عنده لكنه في الاول

مناسب لانها قوية والعلاوة

لم يتعرض المحمود به واما القول الاخير فقوله بعمومية المحمود به وخصوصية المحمود
عليه ويمكن ان يجاب ايضا باختيار الشق الثالث بنظر يف ا
لسند تقريره ان المراد بالجميل اعم من ان يكون محمودا به وعليه بان يكون
الباء للملابسة كما سبق وايضا يجوز ان يكون المراد بالاختياري في
الاول بمعنى الصادر بالاختيار وفي الاخير بمعنى الصادر عن المختار
في الجملة كما قال به بعض المحققين ويمكن العكس فيه ايضا يجوز ان يكون
الاختيار في الاول بمعنى الاخص اعني صحة الفعل والترك وفي الثاني
بمعنى الاعم اعني ان شاء فعل وان لم يشاء لم يفعل او بالعكس او
المراد بالاول الاختياري حقيقة وبالثاني اعم من ان يكون حقيقة او حكما
او بالعكس فليتامل وايضا اعتراض آخر على الصغرى الدليل
المذكور في الشرح قال في ذلك لان المراد بالجميل المذكور الفعل الجميل
كانه قال هو الصفة بالفعل الجميل على ماصرح المص والسيد الشريف
في حاشية الكشاف وانت تعلم انه لا يفيد في المقام شيئا ولو سلم
الخ وانما اخذ المحشي الحصر مع ان الحصر غير صريح في الشرح لان قوله وهو بالاختيار
بالاختيار كبرى ويجب كليتها في الشكل الاول والكلية تستلزم الحصر ويمكن
ان يقال ان المذكور ليس بدليل بل سند للمنع المقدر وحاصله جواب
عن نقض التعريف بانه يصدق على الوصف بالجميل الغير الاختياري مع
مع انه ليس بحمد بمنع صدق التعريف عليه لجواز ان يكون المراد بالجميل الاختياري
او عن اشكال يرد على المص بان اختيار المص الحمد على المدح غير مناسب
اذ هما مترادفان على هذا التعريف فلا تنبيه على قاعدة الاختيار بمنع
ترادفهما لجواز ان يكون المراد بالجميل اه وهو الظاهر من كلام المص في حاشية
الكشاف الا ان يبنى الكلام لستثناء من عموم الاوقات مرتبط بالمعنيين
حاصله ممنوع في جميع الاوقات الا وقت بناء الكلام الخ ويجعل ارتباطه

بالمنع

بالمنع الثاني فقط كما ستعرف وقوله على مذهب المتكلمين يحتمل ان يكون المراد من
مذهبهم كونه تعالى بحيث يصح منه الفعل والترك ومعنى الاختيار عندهم و
يحتمل ان يكون المراد منه كونه تعالى خالق كل شيء بارادته فيكون المراد منهم
اهل السنة ومن وافقهم خاصة ويحتمل ان يكون المراد منه ان الفعل انما هي بالا ختيار
عندهم والجواب الاول على الاحتمال الاول جواب عن المنع الثاني ولا يخفى ان منع
هذا الجواب لا يتم بالنسبة الى فعل غيره اذ يصدر عنه افعال بلا اختيار و
على الاحتمال الثاني جواب عن المنعين اذ كل جميل فعل اختياري له تع اذ هو
المؤثر في العالم بالاختيار وهذا الجواب لا يتم ايضا بالنظر الى صفات الله تع
ولا يتم بالنظر الى الامور الاعتبارية الجميلية في ايضا يكون على هذا صفاء اللؤلؤ
فعلا اختياريا له تعالى فلا يثبت عمومية المدح وعلى الثالث جواب عن المنع
الثاني فقط وفيه ايضا ان بعض الافعال اضطراري عندهم ولذا يوصف
الافعال بالاختيارية او يراد الخ القضية الشرطية لا يقتضي صدق
مقدمها وتاليها وكذبهما ولهذا يكون هذا المعنى متصفا عليه عند الفلاسفة
والمتكلمين قالوا ان شاء فعل وان لم يشاء لكن المشية لا تلزم عليه تعالى
والمشية عند المتكلمين الارادة والحكماء قالوا ان شاء فعل وان لم يشاء
ولم يفعل لكنه شاء البتة والمشية عندهم العلم بالعالم على النظام الاكمل
وهذا الجواب جواب عن المنع الثاني حاصله حمل الاختيار على المعنى الاعم وايضا
من قوله لكونه مقابلا للايجاب يفهم ان هذا المعنى لا يقابل الايجاب وفيه
ان الايجاب على قسمين ايجاب بلا شعور كايجاب الشمس للضوء والنار للحرارة
وايجاب مع شعور كايجابه تعالى العالم جبورته والاختيار بهذا المعنى لا يقابل
الايجاب الثاني ويقابل الاول ويعلم منه ان هذا الجواب لا يتم ايضا على الايجاب
الاول قيل ان هذا الجواب لا يلايم قوله المدح يعم الاختياري وغيره فانه لا
معنى للعموم بل هو مختص ايضا بالاختياري بهذا المعنى تامل وفيه ان عموم

عموم الاختيار بهذا المعنى للصفات فاسد لانه لا يقال اللؤلؤ ان شاء تفعل و
ان لم تشاء لم تفعل فالشرطية الثانية كاذبة الآن يراد ان الصفات اختيارية
للذريع وكانه لهذا قال فتامل اويدعي التبادر بهذا الجواب ثالث متعلق
بالمنعين جواب حاصله اثبات المقدمتين الممنوعتين فيكون عطفا على قوله
انه يبين الخ وفي بعض النسخ بالواو فيكون عطفا على قوله ويراد فيكون من تتمة
الجواب والمراد في التقديرين على النسخة الاولى المقدمتان الممنوعتان و
المنعان والجوازان او المحمود به وعليه وعلى الثانية مذهب المتكلمين وكون المراد
من الاختيار كون الفاعل الخ اذ المقدمتان ممنوعتان او المنعان لكن التبادر
ممنوع اورد عليه وفيه بحث لان هذا الايراد واقع على غير الملتزم حيث قال
وقيل وايضا يرد عليه مثله على تخصيص الجميل بالاختياري على تقدير الشق
الثاني بل على تقدير الشق الاول بادني تغيير الا ان يكون هذا الايراد بيان
الضعف المستفاد من قيل لكن يكون الاول المختار عنده ضعيفا ايضا
بمثل هذا الايراد واقع قال استاذنا الوالد يحتمل ان يكون نقضا على التعريف
من حيث هو تعريف ونقضا على الدليل من حيث ان التعريف تعريف تنبيهي
يقع مقدمة الدليل الذي قام على دعوى اعمية المدح من الحمد من جهة غير
الجهة التي اختارها الشارح ومنعا على اي حيثية كانت وغصبا على تقدير
كون قوله الآتي انه يجب له مقدمة ونقضا حقيقيا على تقدير كون ابطال المقدمة
مستلزما لبطلان الدليل انتهى فقوله على اي حيثية كانت ثم اذ على تقدير
من حيث هو تعريف كونه ابطال تعريفا لم يشتهر المنع وايضا لم يظهر لي فرق بين كونه على الدليل
الخ وبين كونه نقضا حقيقيا فتامل تعرف الفرق على ان كونه تعريفا غير ظاهر قال
استاذنا المحقق وايضا يرد عليه انه يستلزم عدم كون ثناء العبد على الاخلاق
الحسنة حمدا مع انه حمد ويمكن الجواب عنه بانها وان كانت ضرورية بالنسبة
الى العبد

ان
الى العبد المحمود لكنها مختارة بالنسبة الى الخالق لها على ان للعبد اختيارا في الجملة اي اللؤلؤ لكنه اختيار
انتهى وفيه ان صفاء اللؤلؤ على هذا وان كان ضروريا بالنسبة الى الخالق
واضافته الى الله تعالى اضافة الى فاعله والى مفعوله وانما قيد الصفات بالذاتية المقصود
احترازا عن الصفات الفعلية اذ هي اختيارية واما نفي التكوين فهي من
الصفات الذاتية عند القائلين بها لا يقال كيف يتصور الحمد على تقدير الجنبة
اذ يلزم ان يكون المحمود والمحمود عليه واحدا قلنا التقدير الاعتباري كاف فيه
وتقرير الايراد انه لا يجب ان يكون المحمود عليه اختياريا والا يستلزم ان لا
يكون الثناء على الصفات حمدا واللازم باطل اما الملازمة فلانه لما لم
تكن صفاته تعالى اختيارية لزم ان لا يكون الثناء على الصفات حمدا لكن المقدم
حق والتالي مثله اما الملازمة فظاهرة واما حقيقة المقدم فبالشكل الثاني
هكذا الاختياري ما صدر بالاختيار وتلك الصفات ليست صادرة
بالاختيار ينتج الاختياري ليس تلك الصفات فينعكس الى قولنا تلك الاختيارية
الصفات ليست اختيارية او بعكس هذا الترتيب حتى ان يكون قوله
ما صدر الخ كبرى وقوله تلك الصفات صغرى واما الكبرى فيقاس خلفي هكذا لو
كانت صادرة بالاختيار لكانت حادثة واللازم باطل فبطل الملزوم اما الملازمة فلك
فقياس اقتراني هكذا لو كانت صادرة بالاختيار لكانت مسبوقة بالقصد والاختيار
وما كان مسبوقا بالقصد والاختيار كان حادثا ينتج لو كانت صادرة الخ لكانت
حادثة وبينوه بان المسبوق بالقصد لا بد ان يكون معدوما حين القصد والا يلزم
القصد الى ايجاد الموجود وتحصيل الحاصل وهو محال فيلزم حدوثه وستعرف ما فيه فاعرف
المقدمات المطوية والمذكورة والضرورة في قوله ضرورية اما اما بمعنى البداهة او
جهة القضية واجيب الجواب بمنع الملازمة الاولى راجع الى دليلها بتحرير
ان الاختياري اعم من ان يكون اختياريا حقيقة او حكما او بمنزلة الاختياري
كالاستقلال الذاتي اه اعترض عليه انه تعالى لا يستقل في الاتصاف بالصفات بل يحتاج في

فی الصفات النصاف بعضها الی بعض عند المتكلمين فلا يحتج علی ما ذهبتم كا
كالحيوة بالنسبة الی العلم والقدرة والارادة ونحوها الا ان يكون المراد به
بالخارج المغاير فهو تغيير لعدم الاستقلال او يكون المراد من الخارج الخارج
عن الذات والصفات او يكون المراد الاستقلال الذات فی الفاعلية لانه
علة تامة لكن يرد علی الجواب الاول والثانی انه تعالی يحتاج فی اصدارها
الی امكانها وهو امر مغاير له تع وخارج عنه ويمكن ان يقال الامكان غير موجود
فی الخارج فلا يكون غير اله تع والغير من الاقسام الموجود الخارج فيندفع
به ما قال الاستاذ الوالد حيث قال وفيه ان فی بعض افعاله تع الاختيارية
يحتاج الی امكانها وامر خارج عنه ولا يخفی ان استقلال الذات لا يكون
منشأ لكون الافعال اختيارية بل قد يكون الذات غير مستقل وافعاله
اختيارية كافعالنا الاختيارية وقد يكون الذات مستقلا وافعاله
غير اختيارية كما فی اقتضائه تع صفاته الذاتية ان قلنا انها افعال وقال
الاستاذنا المحقق ويمكن ان اجاب عنه بمنع ان كل تعريف غير جامع فاسد
لم لا يجوز ان يكون تعريفا لفظيا او مبنيا علی مذهب القدماء او مردود الغرض
آخر انتهی او تعريفا تنبيهيا ويمكن ان يقال المراد بالوجوب العرفی لا العقلی
وفيه ما فيه وجهه يعرف مما سبق وايضا يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز او
عموم المجاز فيحترز فی التعريفات لكن وقوعه فی التعريف غير ظ قال الاستاذ
المحقق يحتمل ان يكون الدخل فی السند الاخص وهو بحث ثالث او الدخل
فی خاتمة الجواب علی تقدير ان يكون الايراد نقضا او معارضة والجواب منعا
لمقدمة دليل ابطال السند فتدبر انتهی اقول لا احتمال للمعارضة ههنا وايضا
الدخل فی الخاتمة لا يخفی فی هذا مع ان الخاتمة متحققة هنا القوله وعدم احتياجه
فيها الی امر خارج الخ وقيل وجهه الخ انه اما ان يراد ببعض الافعال الاختيارية افعاله
تع فتقييدها بالبعض غير مفيد لان افعاله تع كلها بالاستقلال الذات والاختيار

واما

واما ان يراد افعال العباد فهو غير جائز ايضا لان العبادة لا استقلال فی افعالهم
الاختيارية كلها وهو ليس بشیء لان المراد من الافعال اعم من ان يكون افعاله تع او
افعال العباد لكن المراد ببعض الافعال الاختيارية افعاله تع خاصة ويمكن ان يقال
المراد بالافعال افعاله تع والمراد بالبعض افعاله تع غير مدخلية الكسب او مدخلية
القدرة العبد مؤثرة او تاثير قدرة العبد فی الوصف علی المذهب الثلثة ويمكن
ان يكون المراد من الافعال اعم من افعال الله تع ومن افعال العباد والمراد من البعض
افعال العباد خاصة عند المعتزلة علی قولهم باستقلال قدرة العبد فی التاثير
فتأمل ويمكن ان يجاب اه منع الملازمة ايضا بارجاع دليلها بتحرير آخر
للاختيار ولكن التحرير الاول معنی المجازی للاختيار وهذا التحرير معنی حقيقی له كما هو
الظ كلام المحشی وحاصله ان الاختيار لفظ مشترك بين ما صدر بالاختيار
وبين ما صدر من المختار والمراد الثانی فيل عليه ان الاختياری اما حقيقة فيهما
فی الاول ومجاز فی الثانی واياما كان يحتاج الی قرينة معينة للمراد ولا قرينة
ههنا وايضا الظاهر المعنی الاول فالمراد لا يدفع الايراد وان المتبادر من الصادر
من المختار انه مختار بالنسبة اليه بناء علی ان تعليق الحكم بالمشتق يدل علی علية
المأخذ ولذا قال ويمكن اشارة الی الضعف او المراد بالاختيار اه وهذا
الجواب منع الملازمة بارجاع المنع الی دليلها ايضا بتحرير آخر للاختياری وهو حمل
الاختياری علی ما صدر بالاختيار بمعنی الاعم وهو كونه تعالی بحيث ان شاء فعل
وان لم يشأ لم يفعل وهذا يمنع بتحرير منع الاختياری والجواب الاول
بتحرير الاختياری وهذا ان الجوابان بناء علی بناء المعنی الوصفی للفظ الاختياری
فی الاول ولفظ الاختيار فی الثانی وان كان راجعا الی اعمية المعنی لكنهما حقيقيان
كما قال الاستاذ تحقيقا هذا الجواب مع كونه غير مراد عند المتكلمين لا يجری
فی صفة المشية وما سبق عليها من العلم والحيوة والقدرة فليس هذا الجواب
حاسما للاشكال وقيل تصدق عليها ان شاء فعل وصدق الشرطية لا يتوقف

على امكان مقدمها وهذا ليس بشيء لان الشرطية الثانية كاذبة وايضا يلزم ان يكون
الصفات بالنسبة الى الاولى اختيارية فتذكر   ولا شك الخ تنوير للسند به
متعلق بالجوابين تقريره لانم الملازمة لجواز ان يكون المراد بالاختيار ما صدر
من المختار ويجوز ان يكون المراد بالاختيار المعنى الاعم فلا يثبت الملازمة واما لعدم
ثبوت الملازمة فلانه لا شك الخ فقيل هو جواب عن سؤال مقدر تقديره الاختيار
كما ذكرتم ما صدر من المختار او ما صدر بالاختيار بمعنى الاعم وتلك الصفات
ليست صادرة من المختار ولا بالاختيار بالمعنى الاعم   لكنهما لا يتمان الخ
رد للجوابين بعدم حاسمية للايراد المذكور على القول المختار والحق عند
المحققين ومنهم الش وتخصيص عدم التمامية بالجوابين يشعر بتمامية الجواب
الاول كان التمامية على مذهب الحكماء غير ظاهر الا ان عموم قوله وعدم احتياجه
فيهما الى امر خارج يتم الجواب الاول كما مر وايضا لا يتمان على تقدير الصفات
الذاتية الاعتبارية كالوجوب والقدم والبقاء وايضا لا يتمان على قول من قال ان
الصفات الذاتية واجبة الوجود كما ذهب اليه بعض الاشاعرة كحميد الدين
الا ان يؤول الوجوب بوجوبها لذات الواجب كما اول بعضهم قال الاستاذ المحقق
فيه ان صاحب التعريف من اهل اللغة واهل اللغة من المتكلمين لا من
الحكماء فلا يكون البناء على الصفات على تقدير العينية من المادة المحققة
على انه يجوز ان يكون المراد بقوله وايضا هي صادرة عنه اي منسوبة اليه بالـ
بالاختيار بالمعنى الاعم وان كانت الصفات عين الذات فيتم الجواب الثاني فتدبر
وفيه بحث لانه ان اراد بقوله واهل اللغة من المتكلمين الاشاعرة فهو غير مسلم
لجواز ان يكون بعض اهل اللغة من المعتزلة كالزمخشري وان اراد ما يقابل بل
الحكماء كما هو الظاهر من المقابلة فمسلم لكن قوله فلا يكون البناء الخ الا ان
يقال هذا القول منه على سبيل المنع وقوله على انه يجوز الخ فاسد لانه يلزم نسبة
الشيء الى نفسه الا ان يقال التغاير الاعتباري كاف فيها وايضا ان هذا التو

التوجيه

التوجيه يجري في الجواب الاول بان يقال قوله ولا شك ان صفات الله تعالى عند الاشاعرة
صادرة بمعنى منسوبة الى الفاعل المختار فالتخصيص تحكم فليتأمل كانه لهذا قال فتدبر
ويجاب الخ منع كبرى الشكل الثاني المذكور سابقا بارجاع دليلها بسيطا او مركبا
والسبق الذاتي سبق المحتاج اليه على المحتاج سواء كان علة مؤثرة للمحتاج
او لا وهو اعم من السبق بالطبع ومن السبق بالعلية قال الاستاذ المحقق هذا الجواب
منع مقدمة الدليل الثاني ودفع الايراد المذكور بلا تحرير جزء التعريف والاجوبة
السابقة بتحرير ذلك الجزء سواء كان التحرير وظيفة مستقلة او سند المنع او دليل
لاثبات ذلك الجزء سواء كان من حيث جزئية من التعريف لفظيا او تنبيها او مقدمة
دليل الاعمية انتهى وفيه انه لو كان التحرير وظيفة مستقلة لورود النقض على
وظيفة الخصم في مقابلة الدليل في المنع والنقض والمعارضة قال الاستاذ المحقق
قوله لجواز ان يكون سبق الاختيار الخ يرد عليه انه يستلزم قدم العالم لعدم القول
بالفصل عند المتكلمين انتهى يعني لو جاز ذلك لجاز ان يكون سبق الاختيار على
العالم سبقا ذاتيا فيكون العالم قديما وفيه ان كون سبق الاختيار على الصفات ذاتيا
لا زمانيا يستلزم عدم حدوثها او يكون عدم حدوثها كمالا له تعالى بخلاف العالم اذ
حدوثه كمال له تعالى لا قدمه فلا يجري السبق الذاتي في العالم فيثبت الفصل اعلم
ان استناد الحادث بالقديم صحيح اتفاقا واستناد الحادث بالحادث صحيح اتفاقا
واستناد القديم بالحادث محال اتفاقا واستناد القديم بالقديم جائز عند الحكماء وعند
بعض المتكلمين على طريق الايجاب كما في العقول والصفات الذاتية وعند بعض لا يجوز
لا يجوز استناد القديم بالقديم مطلقا والآمدي يجوز مطلقا فليحفظ   وفيه
انه الى الدفع الاول وهو قوله مع كونه الخ دفع له بعد حاسمية والدفع الثاني وهو قوله
لا يتم الخ دفع له بانه مخالف للاجماع او المراد به الدفع بانه جواب بما لا يرضى صاحبه كما شعر به
حيث [illegible] قوله الذين منهم او المراد الدفع بعدم الحاسمية لشيء من المواد
حادث [illegible] لو حمل الحدوث في قولهم حادث على الحدوث الذاتي لتم الجواب على مذهب

حادث قطعا

ع

ط كما لا يخفى فيكون راجعا الى سند المنع او دليل النقض او المعارضة تح

ط لا زمانيا الخ

على مذهب المتكلمين لكنه مخالف لاصطلاحهم وايضا لو فرض تمامية هذا الجواب والجوابين
السابقين في حق الاختيارية والصدور منه تعالى لا يتم في كون الصفات الذاتية فعلا كما
هو المتبادر المعتبر في المحمود عليه كما سبق من الشارح في الاستدلال على الاختيارية والا لكانت
الصفات الذاتية فعلية الا ان يراد بالفعل في المحمود عليه لغة وهو مطلق المعنى القائم
بالغير وايضا لا يتم هذا الجواب على الابراد في القدرة والعلم والحيوة فلا يتم
هذا الجواب الى تفريع على قوله مبنيا على كون الصفات زائدة وكونه لا يتم على راى القائل ملبي
ايضا الا ان يقال المنساق من قوله فلا يتم الخ فانه يتم الاعتراض على القائل بان
الفاعل المختار حادث والجواب المذكور بعينه هو الاعتراض فيتم الجواب كذا قيل
وانت تعلم انه لا يلزم من تمامية الاعتراض تمامية الجواب كما عرفت سابقا من عدم تمامية
الجواب وايضا انما يتم اذا لم يكن الابراد على مذاق الجمهور بل الظ ان الابراد على مذاقهم
ويمكن ان يجاب الخ هذا الجواب منع لبطلان اللازم والمجاز اعم من ان يكون مرسلا
او استعارة وقوله لكون تلك الصفات مبادى الافعال للاول وقوله او بمنزلتها
للثاني قد يتوهم ان هذا وجه لكون المحمود عليه مجازا لا لكون الحمد مجازا ومجازيته
لا يستلزم مجازية الحمد فالصواب ان يقال في وجه كون الحمد مجازا على الصفات مجازا
انه من اطلاق الخاص على العام ولا يخفى انه لا يفيد في ابطال المنع ولا السند
والمجيب لا يدعي الاستلزام لانه مانع يكفيه الجواز لكن الاسلم في الجواب ان يقال الحمد
على الصفات بمعنى المدح مجاز كقوله تعالى عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وكذا هو
يتوهم ان المتبادر من المجاز المرسل فالاولى ان يقول على سبيل المجاز او الاستعارة وهذا
غلط ايضا ولا يتوهم انه راجع الى الجواب الاول لان الجواب الاول مبني على تحرير الاختياري
وتعميم في الحقيقي والحكمي وهذا الجواب مبني على كون ثناء الله تعالى حمدا مجازا وان كان المراد به
بالاختياري الحقيقي ومنشأ التوهم قوله كما عرفت آنفا فافهم قال الاستاذ المحقق هذا الجواب
يتم على المذهبين مع قطع النظر عن قوله لكون تلك الصفات مبادي وان التفت اليه لا يتم هذا
الجواب على راي الحكماء ولا يذهب عليك ان هذا الجواب منعي والاجوبة السابقة تسليمية

المتوهم احمد جلبي

فالاولى تقديمه بحسب المناظرة واجيب بانه ضعيف بالنسبة الى الاجوبة السابقة وفيه
ان هذا الجواب تسليمي للملازمة والاجوبة السابقة منعية للملازمة كما عرفت سابقا
وايضا ترتيبها بحسب المتعلقات اذ متعلق الاجوبة السابقة الملازمة ومتعلق هذا
الجواب بطلان التالي والملازمة متقدمة على بطلان التالي وايضا وما اجاب منه
صحيح لان الاجوبة السابقة ضعيفة من وجوه سيما الجواب الرابع وهذا الجواب
بالنسبة اليها اقوى فتذكر قال المص قيل عليه ان المص قال في شرح العقائد
الهداية عند المشايخ خلق الاهتداء وعند المعتزلة بيان طرق الصواب والمشهور ان
الهداية عند الاشاعرة الدلالة على ما يوصل الى المط وعند المعتزلة الدلالة الموصلة و
خلق الاهتداء لا يكون عين الدلالة الموصلة فان خلق الاهتداء صفة لله تعالى بخلاف
الدلالة الموصلة فانه يجوز ان يكون صفة للنبي عم بان خلق الله عنده دلالة الايصال و
والجواب عنه ان الدلالة الموصلة صفة لله تعالى ايضا كما ستعرف ان الهداية بمعنى الدلالة الموصلة
مسندة اليه تعالى خاصة على ان المحشي غير بلازمه ولا شك ان خلق الاهتداء والدلالة
الموصلة متلازمتان وان جاز تغاير الموصوفين لكن انما كان الدلالة الموصلة لازمة للاهتداء
بمعنى سلوك طريق يوصل الى المط واما اذا كان بمعنى وجدان ما يوصل الى المط فقد يجوز ان
يكون المدلول واجدا غير سالك قال الوالد المحقق الظ ان غرض المحشي من ايراده اولا منقول
المص في بعض كتبه بان المذكور في الكلام اه الاعتراض على الشارح باختياره الاول الذي هو مختار
المعتزلة مع ان الشارح من الاشاعرة وذلك الاختيار منه مستفاد من التقديم كلامه ومن ايراد قول
والمشهور العكس دفع هذا الاعتراض ثانيا ومن ايراد القيل دفع ذلك الدفع وابقاء الاعتراض
مع الدخل في سند القيل الاخص وذكر السند الاخر بدله وبناء هذا الاعتراض على ما ذهب جمهور
المتكلمين الذي هو كون الهداية على احد المعنيين واما قوله واما عند اهل الحق اعتراض آخر على
الشارح فقد تم انتهى قوله ومن ايراد قوله والمشهور دفع هذا الاعتراض محل بحث لان حاصل الدفع
المذكور بناء على المشهور والبناء على المشهور غير مقبول عند الشارح حيث قال لم [illegible] لى
ما اشتهر الا ان يقال انه مشهور حق وقوله مستفاد من سياق كلامه ما يدل على الاعتبار

بل مرضه بقيل وآخره بل على ان مراد المص المعنى الثاني لان الهداية متعدية في كلام
المص بنفسها قوله ومن ايراد القيل الخ فيه بحث ايضا ستعرفه في قوله بان كلام الاشاعرة
الخ يعني ان المختار عند الاشاعرة على ان معنى شرعي مراد في اغلب الاستعمالات الشارع
هو الثاني وان المختار عند المعتزلة على انه معنى شرعي كذلك هو عند المعتزلة فيكون
المعنى الاول معنى لغويا او عرفيا والثاني معنى شرعيا عند الاشاعرة ويكون المعنى الاول
معنى شرعيا والثاني لغويا او عرفيا عند المعتزلة فيكون المعنى الاول والثاني مختارا
عند الاشاعرة لكن باعتبارين وايضا يكون الاول والثاني مختارا عند المعتزلة لكن
باعتبارين فعلمت من هذا ان قوله وقيل الخ لا يضره بل يؤيده لان المعنى الاول لكونه معنى
لغويا او عرفيا الاشاعرة يستحق التقديم والترجيح في ديباجة المطول ولذا قيل
ان كانت الهداية واقعة في كتب الشرعية يراد بها المعنى الثاني وان كانت في كتب
نحو المنطق يراد بها المعنى الاول الا ان يقال ان التهذيب من الكلام والمنطق دا
داخل في الكلام والكلام من الشرعية فالهداية فيه واقعة في الشرعية او يقال مراد
الشارح تحقيق المقام لا توجيه كلام المص ويمكن التوفيق ايضا بانه يجوز ان يكون
الكلام الاشاعرة في المعنى العرفي والمشهور في المعنى اللغوي او بالعكس ويمكن
التوفيق ايضا بان المذكور في الكلام لبعض الاشاعرة والمشهور لبعض اخر
منهم وكذلك المعتزلة والحاصل ان لكل واحد منهما فرقتان قال الوالد المحقق
وان كان معنى لغويا او عرفيا عند المتكلمين او العامة فلا يصح بناء كلام الاشاعرة
عليه مقابلا للمشهور وان كان معنى مجازيا يلزم ان يقع النزاع في المعنى المجازي وهو
بعيد والجواب ان المعنى المجازي مراد في اغلب استعمالات الشارع وهو يليق ان يقع
فيه النزاع او معنى حقيقي شرعية عرفي في اخر عندهم لكن الفرق بينهما باعتبار كثرة
الاستعمال وقلته وبحثه اه قال في الحاشية اشار بقوله وبحثه وبقوله
فالظاهر الى ان الرد ليس بقوي لان صاحب الكشاف يجوز ان يعبر على غير الاغلب
انتهى فاندفع ما يقال فيه انه يحتمل ان يكون ذلك من المواضع التي جرت فيها على

على مذهب الاشاعرة ويحتمل ان يرجع صاحب الكشاف عن مذهب كما اشتهر منه ان يخالف
المعتزلة في معنى الهداية وان يفسر الاية بالمعنى اللغوي لنكتة لان هذه المذكورات بعيدة
او لبست بالظاهر فلا ينافي قوله فالظاهر الخ قوله مع ان الظاه يرد عليه انه قد يراد المعنى
اللغوي في الاية كما في قوله تعالى ان الله وملئكته يصلون على النبي الاية مع ان الصلوة
بمعنى الدعاء فيها وهو معنى لغوي الان يقال عدل عن الظ في الاية لصارف عنه و
ايضا الانسب للكتب الشرعية كالكلام ان يراد بالهداية فيها المعنى الشرعي او
رد عليه انه لو اريد الخ قال الوالد المحقق يحتمل ان يكون نقضا فح يكون الجواب
منعا للملازمة على تقدير كون المراد من الايصال في التعريفين الايصال بالفعل بطريق
الحل اي لا نم انتقاض كل واحد من التعريفين بهذه الاية وانما ينتقض لو لزم من
الايصال بالفعل وصول المدلول الى المط في كل منهما وليس كذلك بل لزم في الثاني
دفع الاول وقوله على انه الخ منع على وجه الترقي ولكن هذين المعنيين لهذه المقدمة
مع قطع النظر عن ارجاعها الى الدليل وذلك غير مناسب ويحتمل ان يكون منعا
فح يكون الجواب سندا لا اثباتا للمقدمة الممنوعة وهو الظ بقرينة قوله قطعا
انتهى قوله يحتمل ان يكون المراد بالنقض نقض الدليل وتقرير الدليل هكذا لما كان
التعريف الثاني منقوضا كان الاول راجحا لكن المقدم حق والتالي مثله وقيل تقرير
الدليل هكذا لما كان الثاني منقوضا كان الثاني مرجوحا لكن المقدم حق والتالي
مثله ولما كان الثاني مرجوحا كان الاول راجحا تقرير النقض هذا الدليل فاسد لانه
يستلزم التخصيص اي تخصيص النقض والتخصيص باطل اما استلزام التخصيص فظ واما
بطلان التخصيص ~~النقض والتخصيص باطل اما استلزام التخصيص~~ فلانه لو اريد من
الايصال الخ ويحتمل ان يكون الجواب منعا باختيار الشق الرابع وهو انه يجوز الخ
ان يكون المراد من الايصال في التعريف الاول اعم من الايصال بالقوة او بالفعل و
من الثاني بالفعل والمراد بالاول الايصال بالقوة وبالثاني بالفعل على ما قيل

في قولنا الخمر في الدن مسكر وايضا يحتمل ان يكون الايراد معارضة على ما قبله حا
حاصله ان التعريفين متساويان في الانتقاض وعدم الانتقاض فلا رجحان له
لاحدهما على الاخر ولكن لا يناسب هذا قوله فتخصيص النقض اه   او يريد الايصال
الخ قال الاستاذ المحقق بان يكون الدلالة على المدلول مقصودة بالذات وعلى الغير
بالتبع على تقدير كون الايصال صفة للدلالة فظهر الاعمية من عدم وصول المدلول
او غيره او وصولهما او بان يكون الدلالة على الطريق موصلة الى المط بالنسبة الى المد لول
على تقدير سلوكه وبالنسبة الى الغير على عدم سلوك المدلول وسلوك الغير
بناء على كون الايصال صفة للطريق لكن فيه ما لا يخفى   وكذا الكلام الى الكلام
في نقض التعريف الاول بالآية الثانية على عكس الاول فانه اذا اريد من الايصال
في التعريف الاول والثاني اعم من الايصال بالفعل او بالقوة او بالفعل للمدلول
او غيره انتقض كلا التعريفين بالآية الثانية لوجود الايصال بالقوة وكذا بالفعل
لغير المدلول ولو اريد بالفعل للمدلول لم ينتقض الشيء منهما فالتشبيه في مجرد
النقض وعدم النقض او في الترديد بين الشقوق الثلثة فلا يرد ان هذا عكس
الاول فكيف يصح التشبيه وفي هذا المقام احتمالات اخر مثل ان يراد بالاول
والثاني القوة بالمعنى الاخص او الاعم للمدلول او بالقوة للمدلول او لغيره او اريد الاعم
من القوة والفعل للمدلول او غيره الى غير ذلك فالحاصل يحتمل في الاول الفعل
او القوة او الاعم وعلى كل تقدير للمدلول فقط او اعم من المدلول وغيره واحتمال الغير
فقط عند العقل ففي الاول ستة احتمال وفي الثاني ستة احتمال كذلك فمرتقى
مجموع الاحتمالات ستة وثلثين احتمالا فاعرف الصحيح والفاسد منها والمشترك
في احد هذين الشقين وغيره المشترك   اقول يمكن دفعه بان المتبادر الخ
وجه التبادر ان الموصلة اسم فاعل والمتبادر منه الفعل والمتبادر من الدلالة
المقصودة بالذات فيكون الذات الدالة الموصلة للمدلول لان الدلالة على غير المدلول
مقصودة بالتبع وفيه تأمل   ايصاله لمن سلكه فيه ان السالك قد لا يتم سلوكه

لرجوعه

لرجوعه عن السلوك او لعروض لشيء مانع لتمام السلوك فلا يوصل لسالكه
الآن ليفيد السلوك بانه على وجه التمام وهذا الجواب جواب عن الاعتراض بالا
بالانتقاض بالآية الاولى واما الجواب عن الاعتراض بالانتقاض بالآية الثانية فيستفاد
منه ايضا لانا نقول انه لو اريد بالفعل للمدلول لم ينتقض كلا التعريفين واما لم ينتقضا
معا لزم من الايصال بالفعل فيهما وصول المدلول الى المط لكنه لم يلزم بل يلزم في الثاني
دون الاول جمعا لامتناع سلب الدلالة التي لا يلزم فيها الوصول الى المط في الآية الثانية
لان رسالة الرسول ع م مستلزمة لهذه الدلالة فلا يصح سلبها عنه ع م وبهذا التقرير
يندفع ما اعترض بان المتبادر من الايصال فيهما بالفعل لان اسم الفاعل و
والفعل المضارع ظاهر ان في الفعل وكذا المتبادر من الايصال فيهما فان الانتقاض ل
متساويان ولا حاجة الى ما اجيب ايضا بان المضارع يدل على ثبوت الفعل في الاستقبال
فهو بالقوة ولا يخفى ما فيه واجيب ايضا بان المراد من الايصال بالفعل تشخصه
ما فان طريقا واحدا متشخصا قد يكون موصلا بالفعل متحققا بالنسبة الى شخص
دون شخص بخلاف الدلالة الواحدة المتشخصة فان الدلالة انما تتشخص
بتشخص الدال والمدلول فان تشخص النسبة تابعة بتشخص الطرفين
الطرفين قال. لان المتعلقة بثمود انما تكون موصلة بالفعل بالنسبة اليهم
فيستلزم الاهتداء بهم بخلاف الطريق المدلول عليهم فانه ربما موصلا بالفعل بالنسبة
الى غيرهم   على ان في هذا التطبيق التعريفين بالعرف وقوله كما هو المشهور اما
ان يكون علة للتفريع واما ان يكون علة للبنائين وهو انسب وقوله معتبرا اي
لازم وقوله فلا بد ان يراد صح على تقدير كون الاول والثاني مبنيين على الثاني والاول
مع قطع النظر من التبادر فيكون قوله كما هو المتبادر تمثيلية لا بنائية فحاصل
الجواب الاول باعتبار التبادر والثاني باعتبار كون التعريفين مبنيين على
اعتبار الوصول وعدم الوصول ويمكن ان يقال انه بنائية لكن التبادر بطريق البناء
وفي الاول مع قطع النظر من البناء وقوله فظهر تفريع على الجوابين لا على الثاني فقط او

وبهذا التقرير يندفع ما يقال انه لو سلم ان اختلاف التعريفين على ما ذكر الا انه لا يلزم
ان يعتبر على الوجه المذكور لجواز العكس وان الجاء الى التبادر لم يكن وجها آخر واعترض
بعض الافاضل بان مبنى الاختلاف انما هو الاختلاف في ان الوصول المعتبر في مفهوم
الهداية هل هو بلا وسط او بها فالتعريف الاول مبني على الثاني والثاني مبني على
الاول فليتأمل فيها ومنه الهداية   هذا ثابت بان المراد من التأبيد اللغوي اعني
التقوية مطلقا لا المعنى العرفي فلا يرد ما قاله الاستاذ الوالد من ان التأبيد قد يكون
مستعملا في السند وقد يكون مستعملا في الدليل الظني وقد يكون في معاضدة
الدليل مطلقا ولا يناسب ارادة هذه المعاني لان المؤيد ههنا لا يكون منعا ولا
دعوى ولا دليلا لان هذه المعاني عرفية وانما قدم النقض لان النقض اظهر او لان
لان متعلق النقض مقدم على متعلق المعارضة والظ منه النقض بطريق الجريان
وتقرير اصل الدليل بالاقتراني هكذا التعريف الاول راجح لان التعريف
الاول تعريف يكون الثاني منقوضا دونه وكل تعريف هذا شانه فهو راجح نا
بالنسبة اليه اولانه تعريف كان الثاني مرجوحا بالنسبة اليه وكل تعريف هذا
شانه فهو راجح وبالاستثنائي هكذا لما كان التعريف الثاني منقوضا بخلاف الاول
كان الاول راجحا لكن الثاني منقوض او لما كان الثاني منقوضا كان الثاني مرجوحا
ولما كان الثاني مرجوحا كان الاول راجحا وتقرير النقض ان دليلكم جار في عدم رجحان
الاول مع تخلف المدعى لان الاول منقوض ايضا وكل تعريف هذا شانه فهو
ليس براجح والتقرير في الاستثنائي يعرف منه فعلى هذا يكون النقض مكسورا
ولو قرر هكذا هذا التعريف الثاني مرجوح لانه منقوض فيقول الناقض التعريف
الاول مرجوح لانه منقوض لكان الدليل جاريا بجميع خصوصيات لكن المتن ليس
مرجوحية الثاني بل المتن رجحان الاول لكن المرجوحية لو جعلت دليلا لرجحان الاول
لكان النقض واقعا في دليل صغرى اصل الدليل او يكون النقض باستلزام خصوص الفساد
وتقرير المعارضة ان الاول منقوض وكل منقوض مرجوح او ليس براجح وحمل المعارضة

بعضهم

بعضهم على المعارضة بالقلب ولا يخفى انه غير ظاهر ههنا ولم يتعرض المنع ههنا لان
الظ من احتمال المجاز المنع فيلزم مقابلة المنع بالمنع ففيه ما فيه وقوله على ترجيح
الى متعلق بالمعارضة وقوله وهذا الجواب يجري تتمة دليل الترجيح بيانه   لاحتمال
ارادة المعنى الى الظ ان المراد من المجاز المجاز المرسل بذكر العام وارادة الخاص او بذكر
السبب وارادة المسبب واحتمال ارادة المجاز من طرف المرجح للتعريف الاول
وقوله وحاصله الى من طرف الناقض والمعارض وظاهره نقض اجمالي في السند لكن
لا يجري النقض الاجمالي في السند فالمراد ابطاله الا انه يجوز في السند الذي في صورة
الدليل وكونه تأييدا بناء على انه ابطال وابطاله يستلزم بطلانه عدم المنقوضية فيثبت
المنقوضية فيكون تأييدا لقوله والاول منقوض لكن انما يستلزم بطلانه لو كان السند
مساويا او اعم مطلقا وليس كذلك قال الوالد المحقق تقريره ان هذا الجواب الذي هو المنع
مع السند الذي هو احتمال المجاز لو كان صحيحا وقادحا في نقض التعريف الاول بالآية
الثانية عندك لكان صحيحا وقادحا في نقض التعريف الثاني عندك لكن لم يقدح عندك
ومآله راجع الى ابطال السند الاخص بناء على توهم الاشتراك او ابطال السند المساوي
في نفس الامر بطريق الجدل انتهى وفيه ان كونه اخص لا يلزم ان يكون مبنيا على توهم الاشتراك
بل له سند آخر ايضا مثل الكناية والمنقولية الا ان يكون المراد بالمجاز اعم من ان يكون حقيقة
او مجازا وايضا ان القول والمناقشة مجال لسند آخر ايضا على ما بينه في الحاشية ويمكن ان
يكون مراد الش بالاشتراك احتمال التجوز ان التجوز كما انه قادح في نقض التعريف الاول كذلك
قادح في نقض التعريف الثاني فالتعريفان متساويان في ورود النقض والاندفاع
فلا اولوية لاحدهما على الاخر فافهم   ويمكن دفع السؤال الى من طرف الناقض
او المعارض قال الاستاذ المحقق حاصل هذا الجواب ابطال وظيفة السائل اي هذا
المنع ليس موجها لانه متعلق بقوله والاول منقوض باعتبار صحته في نفس الامر
والمراد من هذا القول منقوضية التعريف الاول بالآية الثانية بحسب الظ والتبادر
فمتعلق المنع ليس مقدمة دليلنا فلا يكون موجها وفيه انه لو لزم منه بطلان الوظيفة

يلزم ان يكون اكثر الجواب عن نقوض التعاريف خارجا عن الوظيفة لان النقوض كثيرا
يمكن على الظ والاجوبة عنها بحمله على خلاف الظ والظ ان هذا دفع اثبات للمقدمة
الممنوعة بتجويز المنقوضية بحسب الظ والتبادر ثم الظ ان الظهور والتبادر ها
بالنسبة الى مادة النقض بقرينة ان المجاز في المادة اى الآية الثانية واعترض بان
ناقض التعريف مستدل والمجيب مانع والمانع يكفيه الجواز ثم قيل نعم لو نقض التعريف
على الظ والمتبادر لم يكن دفعه بحمل التعريف على خلاف الظ منه اذ التعريف يجب على الظ
حمله على المتبادر والحق منه الفرق بين التعريف وبين المادة حيث يجب الحمل على الظ
في الاول دون الثاني وفيه انه يجب الحمل على الظ في الآية بل هو اولى لما تقرر ان النصوص
محمولة على ظواهرها ما لم يكن لها صارف وحمل بعضهم الظهور والتبادر بالنسبة
الى التعريف وهو غير صحيح لما عرفت واعترض ان احتمال التجوز لا يكون خلاف الظ
والمتبادر لان التجوز لا يكون الا مع قرينة صارفة فيكون ظاهرا متبادرا وان لم يكن
ههنا قرينة لم يكن المجاز محتملا والجواب المشهور ان احتمال المجاز لا يتوقف على تحقق
القرينة بل يكفيه احتمال القرينة على ان القرينة قد تكون ضعيفة او خفية فيكون
المجاز خلاف الظ كما في هذا المقام وايضا ان المجاز قبل التنبيه بالقرينة خلاف الظ
وبعده قد يكون ظاهرا والمراد به قبل التنبيه فتنبه   واما القول باحتمال الاشتراك
الخ يحتمل ان يكون احتمال الاشتراك جوابا عن نقض التعريف الاول بالآية الثانية
ويحتمل ان يكون جوابا عن نقض التعريفين والاول هو المناسب لكن يلزم ان يكون الجواب
عن طرف المرجح فلا يفيده بل يكون مضرا له لانه اذا كان مشتركا لا يكون الاول راجحا
على الثاني اذ لا ينتقض عن كل واحد من التعريفين بالآيتين ويحتمل ان يكون جوابا عن
نقض الثاني فقط ويحتمل ان يكون تحقيقا للمقام لا جوابا عن النقض قال استاذنا الوالد
الوالد وهذا الاحتمال سند المنع الذى صدر عن بعض القاصرين المتعلق بقوله والاول
منقوض وحاصله لا نم ان الاول منقوض لجواز ان يكون للهداية معنى آخر وهو الثاني
والهداية المنفية في الآية بذلك المعنى وحاصل الرد ابطال للسند الاخص وقال ايضا

ويكفي في تحقق المادة كون المادة متحققة بحسب الظ منهم

يمكن

يمكن ان هذا الاحتمال كاحتمال التجوز بان احتمال الاشتراك مشترك ووقع في بعض النسخ
القاصرين وفي بعض آخر المعاصرين   لما عرفت ان وقت ما عرفت سابقا وايضا يشعر
بالاشتراك كلام مولانا السعودي على ما نقله بعض المحققين في حاشية ههنا وايضا
قد يقال يجوز ان يكون النزاع بينهما لفظيا وهو كثير وايضا ان الظ مما نقل من النص
سابقا في نسبة اختيار كل من القولين الى كل من الفريقين خلاف ذلك لدلالته
كالمنقول الآتى عنه ايضا على كون النزاع غير مضبوط وايضا ينافي للتوفيق المذكور
في المحنة بقيل ان النزاع ان كان بحسب الاصطلاح فلا تحصيل اذ لكل قوم ان
يصطلح ولا مشاحة فيه وان كان بحسب اللغة فلا وجه له فان اصحاب اللغة متفقة
بغير[illegible] مما يعم المعنيين وهو الدلالة المطلقة والارشاد وفيه نظر لان النزاع
يجوز ان يكون في معناه الشرعي ويؤيده النقض على الثاني والاول بالآية المذكورة
مع ان الظ انهما محمولة على الشرعي وايضا انهم اختلفوا في المعنى اللغوي فقال بعضهم
الهداية والدلالة والارشاد مترادفة في اللغة بمعنى التعريف على طريق يوصل الى المط
كما اشار اليه الشريف في حاشية مختصر الاصول وقال بعضهم الهداية والارشاد اخص
من الدلالة وهي الدلالة الموصلة الى البغية كما اشار اليه الشريف ايضا وقيل ايضا المجيب
عن النقض مانع والمانع يكفيه الجواز فلم يتوقف ان يكون له قائل ويمكن ان يدفع
بمثل ما سبق من الاشتراك كالمجاز خلاف الظ والاصل كما تقرر في محله
بل الظ الخ قيل وجه التوفيق تحرير قوله فلا بد الخ يدل على ان احد الفريقين غير قائل
بالاشتراك فلا يفيد دفع النقض لجواز ان يكون احد الفريقين قائلا بالاشتراك
فلا يفيد السلب الكلي بل السلب الجزئي وما بعده لفظا بل يفيد السلب الكلي والظ انه
وجه التوفيق انه قوله فلا بد الخ السلب الكلي لكن عدم القول بالاشتراك لا يستلزم القول
بعدم الاشتراك لكن الظ في الاستعمال ان عدم القول بالاشتراك محمول بعدم الا
شتراك في فهمهم وايضا عدم القول بالاشتراك لا يستلزم الانحصار في
المعنى المختار لجواز ان يكون موضوعا لمعنى غير مختار على طريق النقل او يكون

موضوعة بوضع احد المعاني متعددة كما هو لسم الاشارة لكن فيه ما فيه قال الاستاذ
الوالد الظ انه سلب كلي فيكون بل الظ دليلا لبطلان التالي فيكون قوله فعدم
الاشتراك متفرعا على السلب الكلي فيتفرع على العدم عدم صحة السند ويحتمل
ان يكون فلا بد الخ سلبا جزئيا وقوله بل الظ دليل آخر على وجه الترقي على بطلان
السند فقوله فعدم الاشتراك متفرع عليهما فيتفرع على العدم بطلان السند
وقال ايضا مشيرا بقوله بل الظ بان ارادة الاختصاص لم توجد في كلامهم
نوان الاختصاص متفاوت التخصيص الاكثري لكن يجوز ان توجد ارادة
الاختصاص فيه وان يراد بالحصر الاضافي   فلا تغفل يجوز ان يكون
وجهه ما ذكرناه سابقا ويجوز ان يكون وجهه ان ينافي ما ذكرناه سابقا
من ان الهداية عند اهل الحق مشتركة بين المعاني الثلثة كذا قيل لكن لا
لا منافاة بينهما لانه يجوز ان يكون المراد من الفريقين الجمهور كما يشعر به
قوله سابقا هذا عند الجمهور   وللمناقشة اه يعني ان الظ ان الواو
للعطف على قوله واحتمال التجوز مشتركة وهذا تاييد لقوله والاول
منقوض فيكون قوله وللمناقشة الخ تاييدا بناء على ان المعطوف في حكم
المعطوف عليه لكن ليس قوله وللمناقشة الخ تاييدا الا ان يكون الواو للحال
او للاستيناف لكنه خلاف الظاهر هنا كما لا يخفى وهذا القول اما جواب عن
سؤال مقدر تقريره يعلم مما ذكرناه ههنا وتقرير الجواب ان الواو ههنا
للحال او للاستيناف وليس للعطف لانه لو كان للعطف لكان تاييدا و
ليس كذلك كما سبق فيصرف عبارته عن ظاهرها ههنا لكن لما كان عبارته موهمة
كذلك لذلك كان الاولى ترك الواو وادخال لكن بدلها للاشعار بنفي
السابق واما سؤال عليه بعدم الاولوية على كلا التقديرين ففيه تعيين الطريق
وليس هو من داب المناظرين فافهم واختار الاستاد الوالد التقدير الاول ويحتمل
ان يكون معطوفا على قوله والاول منقوض من قبيل عطف الجواب على السؤال

وما

وما بينهما اعتراض لكنه خلاف الظ ايضا   وانت تعلم اه قال الاستاد الوالد
الظ انه ابطال للسند المذكور في الحاشية للمنع المتعلق بقوله والاول منقوض
باعتبار ارجاع هذا المنع الى مقدمة دليل الاول وهي ان التعريف الاول لا يشتمل
على الهداية انما لم يشتمل لو امتنع حمل الآية على المعنى الذي هو التعريف الاول وليس
كذلك بالسند المذكور في الحاشية وخلاصته ابطال السند بان هذا المنع المستند
بهذا السند لو صح في هذا المحل لصح في نقض الثاني بالاول لكن الثاني اللازم باطل عنده
وبطلانه ليس الا من السند فالسند باطل ويحتمل ان يكون ابطالا بانه ترجيح بلا مرجح
ويحتمل ان يكون ابطالا لا للوظيفة لا منعا للمناقشة المذكورة حتى يلزم مقابلة المنع الخ
بالمنع فتتبع المحشي للحيالي في هذا وقالوا هذا التوجيه فاسد لان حصول الاهتداء
لهم غير واقع لان قوله تع الا بعد ثمود يدل دلالة قطعية على نفي الحصول فاذا كانت
الدلالة قطعية فلا معنى للجواب بان ذلك يدل على عدم الوقوع لا على عدم الجواز لان
القطعية تنافي الجواز وايضا ذلك معلوم بتواتر الاثار ومن الآيات الدالة
عليه قوله تع اتعلمون ان صالحا مرسل من ربه وقوله تع وقالوا يا صالح ائتنا بما
تعدنا ان كنت من المرسلين الآية وقوله تع ولكن لا تحبون الناصحين الآية فان المراد
بالنصح الهداية الى غير ذلك لكن يجوز ان يقع هذه الاحوال منهم بعد الارتداد ونو
قش ايضا بانه يجوز ان يكون المعنى اردنا هدايتهم ورد بانه يلزم تخلف المراد
عن الارادة واجيب بانه جائز عند المعتزلة والتعريف الثاني لهم لكن فيه ما فيه
تامل   واعلم انه يمكن اه قال الاستاد المحقق فيه ان المناقشة ليست
مذكورة في الحاشية بل في الشرح والمذكور فيها السند المناقشة الا ان يقال
ان النسبة مجازية او يقال هذه المناقشة وان لم تكن مذكورة في الحاشية بعنوا نها
المذكور في الشرح لكنها ذكرت بعنوان الامكان المصدرة باداة التفسير انتهى و
يمكن ان يقال ان الشرح لكونه مصدرا بقوله يجوز انه يطلق عليه الحاشية و

الثانية
ان السلوك في الآية ... عدم شمول
بطريق الحلال اي لا يتم عدم
التعريف وصح

ويؤيده انه يعبر الشارح بالمحشي وقال ايضا توجيه المناقشة معناه بيان وجه
المناقشة اي سندها وهذا الوجه على ما ذكره ثلثة الاول بكلا شقيه ما ذكره
في الحاشية والظاهر ان الثاني والثالث غير ما ذكر في الحاشية وان احتمل فيهما انتهى
لكن يجوز ان يكون المراد بتوجيه المناقشة على الامتناع المذكور بوجوه وذلك
لان المراد بالمناقشة المذكورة في الحاشية انما هو الوجه الثالث من الوجوه المذكورة
ههنا والتعبير المذكور بوجه انقسام الشيء الى نفسه والى غيره انتهى لا تقدر الخ
قيل فيه ارتكاب الخارج في قوله تعالى انك لا تهدي الخ بجعله في معنى لا تقدر على الدلالة
ولا يخفى ان ارتكاب مثله في الآية الاولى محتمل فريناهم او قربناهم الى الهدى كما
في فاستحبوا العمى على الهدى فاحتمال الاضمار مشترك واجيب بانه المؤول ببيان حاصل
المعنى لا التقدير والاضمار ولو كان هذا التفسير بيان حاصل المعنى لكان التفسير بقربنا
بيان حاصل المعنى اذ لا فرق بينهما فيكون الحاصل مشتركا وكان المراد بالامة امة امة
الدعوة في الشقين او امة الاجابة فيهما او امة الاجابة في الاول وامة الدعوة في الثاني
او بالعكس من الفاظ العموم والنفي مسلط عليه فيكون معنى الآية رفعا للايجاب الكلي
لكن لا يصح هذا الدفع على التقديرين لو اريد من الطريق الطريق مطلقا لانه عليه السلام
بين الطريق مطلقا للكل كما يشعر به قوله وانه وصل صيت السلام الى الكل اجمالا وانما
يصح لو اريد منه الطريق المفصل او الارادة بلا واسطة لكن بثبوت بعثة النبي عم لجميع امة
الدعوة على الاحتمال الاول غير صحيح لان منهم الكافر ولا يحب النبي عم اعم من ان يكون له
في نفس الامر او في الظاهر ولا مر اخر كاعانة المسلمين وايضا ان لفظ من انما كانت
عامة اذا كانت شرطية او استفهامية دون موصولة على ما تقرر في محله الا ان يقال
الموصول كذا اللام للعهد الاربعة وقال المولى قوله بعينه اي مفصلا لانه تاكيد الطريق
والمراد الطريق المعين والمفصل اي ارادنا في بيانهم الطريق على وجه التفصيل سواء
كان تلك الرؤية بلا واسطة او بها في بحث التقابل القول او لبعضهم فبين

الشق الاول

الشق الاول والثاني اعم عموم وخصوص من وجه ومادة الاجتماع بيان الطريق بلا واسطة مفصلا
كالائمة المجتهدين والثاني بدون الاول في الحافظ الذي اخذ من النبي عم
بلا واسطة مجملا ولم يعقل صحبته حتى ياخذ مفصلا وقوله وارائه عطف على قوله ارادة
الطريق اي ارائته عم الطريق بعينه وبتفصيله سواء كانت من نفسه او ممن اخذ منه
عم وان سفل واشار الى هذا التوجيه الشارح بقوله بكل من احبب ولمن اردناه و
قوله وان وصل صيت الاسلام الى الكل لا يختص بامة الدعوة كما توهم بل يحتمل امة
الدعوة والاجابة الخ والتامل في ذاته قيل عليه بناء هذا التوجيه ما اشتهر من ان الآية
نزلت في حق ابي طالب واجيب بان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب اذ كان
معنى الآية رفعا للايجاب الكلي كما تليق فلا يرد انه لا بد ان يكون ذلك الفرد ايضا مرادا
مع انه عم يقدر ارادة الطريق تفصيلا وتاييد قوله والله يدعو الى دار السلام لان المفعول
محذوف للتعميم والتقدير يدعو كل احد فيكون صيت الاسلام واصلا للكل وهذا تاييد له
وقوله يهدي من يشاء والآية تاييد لقوله بل لبعضهم الى قوله وذلك لان المتبادر لكن
انما يتم التاييد لو كانت الهداية في هذه الآية بمعنى اراءة الطريق وقد رده المص في شرح
العقائد بان بيان الطريق يعم الكل وان كان مثل هذا الايراد وارد عليه فيتم هذا التاييد
مبني على ان يكون تقديم المسند اليه على الخبر الفعلي مفيدا للحصر قال الاستاد الوالد وجه
التاييد انه لما استفيد من الآية ان هدايته تع وارائته الطريق مشروطة بارادته تع
فيصح ان يكون معنى الآية انك لا تقدر على الدلالة لجميع الامة بدون ارادتنا بل تقدر
عليها بارادتنا ولا يخفى ان هذا التوجيه فاسد مع ان الاتحاد الذاتي غير ظاهر فخذ ما
اثبتناه وقال ايضا ويكون هذا المعنى لطيفا دقيقا حقيقا بحق التامل ومؤيدا بهذه الآية
قال الخ فتامل اشارة الى دقته لكن مدخل للتاييد في مناسبة ان يقال فتامل
فيلزم انه يقدم على التاييد انتهى وفيه انه اذا كان مؤيدا بالآية كان مؤيدا بالنقل
ومؤيدا ايضا بالتبادر الذي هو العقل فيكون ادق فيناسب ان يشار اليه بتامل
وقال بعض الفاضلين دأب الشارح انه اذا قال فتامل اشار بها الى الدقة واذا قال

فليتأمل اشار الى عدم الصحة وثانيها انه اه يمكن ان يكون هذا الوجه مبنيا على مذهب
الماتريدية بناء على ان قدرة العبد لها مدخل في الافعال الاختيارية لهم على انها شرط
عادي لا على انها مؤثرة فيها على ما حققه بعض الافاضل وقيل انها مؤثرة على ما قيل انه لا
راجع الى مذهب الاستاد ابي اسحق واما مبني على مذهب الاستاد من ان الفعل الاختياري
للعبد حاصل بمجموع قدرتين مؤثرتين وتنزيل وجود الشيء منزلة عدمه ظاهر
على هذين المذهبين لان قدرة الله تعالى قوية تامة ناسب اسناد الفعل اليها دون قدرة
العبد وان كان قدرة العبد مؤثرة فعلى هذا معنى كلام الشارح لا تمكن اي لا تقدر على
الاستقلال حقيقة وان قدرت على الاستقلال ظاهرا سواء كان مؤثرة او لا واما انه
ان يكون مبنيا على مذهب المعتزلة لانه وان كان قدرة العبد مستقلة في التاثير لكن تلك
القدرة واقعة بقدرة الله فقدرة الله تعالى هي المؤثرة حقيقة صح فيصح اسناد الفعل
اليها حقيقة لكن لا يلايمه قوله ووجه قوله فتامل ظاهر على هذين الوجهين وثالثها
انه يجوز اه مبني على مذهب الحسن الاشعري واتباعه فان قدرة العباد عندهم غير
مؤثرة ولا مدخل لها في الفعل فهو خبر محض لا متوسط في الحقيقة ويحتمل ان يكون
هذا مبنيا على مذهب الماتريدية بناء على ان المعنى غير قادر قدرة مؤثرة قيل الفرق
بين هذا وبين الثاني ان الله تعالى يثبت الصدور الظاهري لهم على الوجه الثاني وانما
نفى عنه الصدور الحقيقي بخلاف الوجه الثالث فانه نفى عنه الصدور مطلقا وانما يثبت
الكسب ورد بان الكسب عين الصدور ظاهرا وفرق ايضا بانه في الوجه الثاني قد نزل الصدور
الصدور منزلة العدم وفي الثالث اثبت الصدور حقيقة وصورة ونفى الصدور
بمعنى الايجاد فاذا قلنا ضرب زيد عمرا فزيد متصف بالضرب حقيقة وصورة لا بالايجاد
ولا يخفى ان كل ذلك يستغنى عنه بما ذكرنا فافهم وايضا ما يكون بمعنى الايجاد
هو الاصدار لا الصدور لكن لا يلايم كل واحد منهما قوله بل انما نتمكن لمن اراد ارناه
لانه يلزم اثبات الاستقلال في الاول واثبات القدرة للبعض الذي اراد الله ارائته لهم
اياهم الان يقال هذان الوجهان بالنسبة الى السلب التمكن مطلقا سلبا كليا

لارفعا

لا رفعا الايجاب الكلي كما في الاول لكن لا يلايم قوله في الوجه الثاني انه اراءة الطريق لكل
الامة لانه يشعر رفعا للايجاب الكلي الا ان يكون المراد سلبا كليا وايضا يجوز ان يكون
التوجيهان الاخيران للمناقشة مطلقا الا المذكورة في الحاشية لما مر قال الاستاد نا
الوالد في قوله ووجه قوله اه لانه لما صدر عن الشارح منع الامتناع ولاحظ الاستاذ نا
هذا المنع بالوجه الثاني والثالث وهما مبنيان على مذهب اهل السنة لان الاول
مبني على مذهب المستلزم الى الاسناد الى ابي اسحق والثاني مبني على مذهب الاشاعرة والاول
باطل عنده زعم صاحب التعريف الذي هو من المعتزلة امر الشارح بالتامل للاشارة الى سند
المنع والكلام عليه بناء على ما قرره المحشي وارتضاه بقوله وان كان باطلا عند اهل
الحق وقوله ظاهرا اي لبس بدقيق او جلي فيكون على هذا مقابلا للخفي لان الوجه الاول
خفي بالنسبة اليهما لان الشارح بين الوجه الاول فقط وقيل ايضا انظر الى الآية نفى الاراءة
مطلقا وفي الوجه الثاني تقيد بالصدور حقيقة وفي الثالث تقيد بالصدور على طريق
الايجاد واجيب بانه مانع يكفيه الجواز وبهذا يندفع ما يقال حاصل الوجوه الثلثة
نفي اراءة الطريق والمناسب سبب نزول الآية كونها بمعنى الايصال لان النبي عم جاهد
في هداية ابي طالب فلم يهتد وتالم النبي عم فانزل تسلية له مثل قوله تع وما عليك
الا البلاغ وايضا سبب النزول الطريق الآحاد فيجوز رده فليتامل فيها وايضا يجوز
ان يكون وجه قوله فتامل ما ذكرناه سابقا من الابحاث الواردة والاجوبة والاحتمالات
الموجهة في حق الاول والثاني والثالث فقال فيه تامل الظاهر ان الضمير راجع الى
التامل لكن ظاهره المنع والمراد اثبات المقدمة الممنوعة الا انه يقال المعنى انه في مناسبة
قوله فتامل ترتيب امور معلومة وقوله لانه بيان وتفصيل للتامل او بدل منه
ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى المناقشة بتاويل المنع والمعنى بيان وجه التامل
الوارد من الشارح قال الاستاد الوالد حاصل كلامه انه لم يتامل اثبات مناسبة قوله
فتامل بجملة اثبات المقدمة الممنوعة ومآل هذا الدليل ان الهداية المسلوبة ليست

بشاملة للكل والهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل شاملة للكل فالهداية المسلوبة
ليست الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل من الشكل الثاني ولما منع الشارح مقدمة
امتناع الحمل واستند عليه في الحاشية ثم لاحظ اثبات المقدمة بهذا الدليل فقال فتأمل
تنبيها على الايراد الذي هو اثبات تلك المقدمة ولكن قد سبق من الشارح في الحاشية واعلم
انه كلما قال فتأمل اشعارا بدقة في الكلام المذكور وكلما قال فليتأمل اشارة
الى ان الكلام ايراد انتهى وما نقل عن الشارح في الحاشية غير معتمد والمعتمد ما نقلنا
من بعض الافاضل لكن لا منافاة بينهما فانه يجوز ان يكون قوله تأمل وقوله فتأمل
اشارة ايضا الى الايراد وقوله وان صح انه النبي عم اى في نفس الامر او صح مرجوحا قوله كما
قررناه الخ في بعض النسخ وقع لانا لا نم وفي بعض النسخ مع انا لا نم والكل واحد اما
على الاول فظاهر من قوله بجميع امتك الذي ثبت بحبك اياهم كما قال كيف وقد ثبت محبته
النبي عم واما على الثاني فظاهر من حمل الارادة على الارادة بالذات او حمل الطريق على المفصل
والمعتبر والثاني انسب كما لا يخفى قال الاستاذ المحقق يعني لما كان كل من الوجوه الثلثة يصح
ان يكون وجه التأمل فظهر اندفاع هذا الوجه ووجه الظهور كون السند المنع بكلا مقدمتي
الدليل مستفادا من الوجوه السابقة كما فصله المحشي وقال ايضا فيه بحث لان مراد البعض
الموجه اثبات المقدمة الممنوعة بحسب الظن فيكون المطلوب ظنيا فيكفي فيه الدليل الظني فلا يتوجه
المنع بناء على ما في نفس الامر اللهم الا ان يرجع المنع الى منع الظن انتهى وقوله كما عرف
اه وقد عرفت اندفاعه والمراد منه وقوله وكلمة من في قوله لتعليلية يقتضي اه والظاهر من القيد
ان يكون للاحتراز لا لبيان الواقع فالعموم في المقيد لا في المطلق وايضا العموم لمن
الشرطية لا الموصولة والموصوفة وقيل المراد من الامة في كلامه بعض الامة ومن الامة
في كلامه شاملة لكل الامة امة الدعوة ومن الامة في كلام احببت كل الامة امة الاجابة واما
حديث الاعادة معرفة تفيد العينية تعدل عنه كثيرا   فوجه تخصيص اه كما وقع التخصيص
في قوله تع هدى للمتقين على تقدير ان يكون الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل يحتمل ان يكون

واحد من الزيادة والتنبيه علة مستقلة للتخصيص او المجموع علة مستقلة   باحد الوجوه اى
اى الثلثة بل الاربعة اذ الاول يشتمل الوجهين وحاصل الوجه الاول انك غير قادر على
ارادة الطريق المفصل لكل من احببت او على الارادة بالذات له وحاصل الثاني انك
غير قادر على اصدار الارادة حقيقة بل ظاهرا وحاصل الثالث انك غير قادر بل
كاسب لها وقوله وعليك بالتأمل فيكل وجه التأمل ان يقال عدم قدرته عم على ارادة
الطريق لمن احب انما يصح على التوجيه الثاني والثالث اذ لا شك ان جميع افعال
العباد بقدرة الله تع حقيقة وان صدر عن ظاهر بخلاف التوجيه الاول فان ارادة
الطريق بعينه وبلا واسطة صدرت عنه عم بالنسبة الى بعض الاحباء واجاب
عنه الاستاذ الوالد بان ذلك الصدور عن النبي عم بارادة الله تع والصدور
المسلوب في الاية بدون الارادة فيلزم ان النبي عم غير قادر بدون الارادة في الوجه
الاول فلا يقدر على ارادة الطريق باحد الوجوه وقيل وجه التأمل ايضا ان النسبة
المذكور على مذهب الاشاعرة لا على مذهب اهل الحق وفيه بحث اذ الوجه الاول
يصح على مذهب اهل الحق ولذا قال المحشي سابقا وهذا معنى لطيف اه   بحصوله
الخ واعلم ان الاهتداء لا يكون الا متعدية والهداية نازع فيه بعضهم والهدى يكون لازما
ومتعديا ولذا قال بمعنى الهداية تعبيرا لكونه متعديا وفعالو هم ان ما ذكر في نسخة
في الحاشية الكشاف الهدى لا الهداية فلا يصح النقل قال الاستاذ الوالد غرض
المحشي من الحصول بيان ما ارادة صه انه ينقل قول المصنف في حاشية الكشاف في دفع
منقوضية التعريفين بالايتين لاشتراك لفظ الهداية اللازم لاشتراك لفظ
الهدى المستفاد من استعماله متعديا بلا واسطة او بها لكن التعلية في عبارة
الشارح بالنسبة الى المفعول مطلقا وعبارة المحشي بالنسبة الى المفعول الثاني
وان امكن حمل المطلق على المقيد انتهى لكن يتجه على المحشي انه ينافي ما سبق من ان
عدم الاشتراك متفق عليه كما اشرنا اليه سابقا وقوله لفظا كقوله تعالى اهدنا
الصراط المستقيم وقوله تقديرا كقوله تعالى انك لا تهدي من احببت اى الحق

ومعنى المتعدي بنفسه اه نقل عنه في الحاشية انه ينتقض بقوله تع وهديناه النجدين الا
ان يرتكب التجوز وقيل يمكن دفعه بانه من باب الحذف والايصال واورد على قوله الدلالة
الموصلة فانه غير ما نقل في حاشية الكشاف فان ما نقل عنها ان المتعدي بنفسه بمعنى
الايصال الا ان يراد بالايصال الدلالة الموصلة بانه يراد من الايصال الموصلة بتقدير
الدلالة الموصوفة وايضا يجوز ان يكون تفسيرا باللزوم فلهذا الاسناد اه وقع
في بعض النسخ بالفاء وفي بعضها بالواو ونقل عنه في الحاشية ان الهداية بمعنى الدلالة
الموصلة لا يجوز الاسناد الى الله تع على ما قال المص في حاشية الكشاف قال الاستاد الوالد
الظ انه الاستدلال بطريق الا بينة على كون معنى المتعدي بنفسه هكذا وان كان هذا
متفرعا على هذا كما اشار اليه بالفاء ويحتمل ان لا يكون الاستدلال فح يكون قوله فلهذا
مجرد بيان التفريع فيما بعد بقوله بقي الكلام اه وكذا قوله فيسند ومن هذا علم ان النسخة
الاولى اولى انك لتهدي الى صراط مستقيم اي لتهدي امتك الى صراط
مستقيم وقوله يهدي للتي هي اقوم اي يهدي الامة الى التي هي اقوم فالمفعول الاول
محذوف فيهما فلا يرد ان الهداية فيهما ليست مما يتعدى بحرف الجر الى المفعول الثاني لكن
هذا يخالف لما ذكره المص في شرح العقائد من انه يسند الهداية الى النبي عم او القرآن
مجازا بطريق التسبب الا ان يقال هذا مبني على مذاق المشايخ لا ما هو المختار عنده
والمذكور في حاشية الكشاف هو المختار عنده تامل واورد وايضا ان الهداية في قوله
تع انك لا تهدي من احببت لا يجوز ان يكون بمعنى الدلالة الموصلة لان الهداية
المثبتة بعد هذا في قوله تع ولكن الله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم بمعنى الدلالة على
ما يوصل بقرينة تعديتها بالى ويجب ان يكون النفي والاثبات على معنى واحد ولهذا حمل
بعضهم قول الش وقال المص اه تأييدا للمنافاة المذكورة وايضا يخالف الحاشية
المنقولة عنه لانه حمل في الحاشية على الارادة لكن يمكن دفع المخالفة المذكور في الحاشية
سند بطريق الجواز وهذا محاكمة بين الفريقين بالاشتراك او دفع النقض به والجواز
لا يخالفه ويدفع الاول بانه من قبيل اشتباه الآية بالآية او من قبيل خلط الآية

بالاية

بالاية المذكورة بعد قوله تعالى انك لا تهدي من احببت قوله تع ولكن الله يهدي من يشاء و
هو اعلم بالمهتدين في سورة القصص واما قوله تعالى يهدون من يشاء الى صراط مستقيم
فليس منه هذه الاية بل من تتمة قوله تعالى قل لله المشرق والمغرب يهدي من يشاء الى صراط
مستقيم قال البيضاوي اصل الهداية ان تعدى بالى او باللام فعومل معاملة واختار
موسى قومه فلا نقض بهما يحتمل ان يكون المراد الدفع للنقض عما نقل عن
حاشية الكشاف وتقرير النقض ان معنى المتعدي بالنفس في قوله تع اما ثمود فهديناهم
بمعنى اراءة الطريق والمتعدي بالحرف في قوله تع انك لا تهدي من احببت بمعنى الايصال و
تقرير الدفع ظاهر تقريره لان الامر بالعكس ويحتمل ان يكون المراد دفع النقض
عن التعريفين المذكورين في الش وتقرير النقض ظاهر من الش وتقرير الدفع ان الهداية
في الاية الاولى بمعنى الارادة لكونها متعدية بالحرف فهي فرد التعريف الاول فلا ينتقض بها
التعريف الثاني واما في الآية الثانية بمعنى الايصال لكونها متعدية بالنفس فهي فرد
للتعريف الثاني فلا ينتقض بها التعريف الاول ومن قال بقي النقض اه الظ ان
المراد من النقض نقض التعريف المنقول عن حاشية الكشاف للمتعدي بنفسه وبالحرف
تقرير النقض ان تعريف المتعدي بنفسه غير مانع لاعتبار المعنى لانه يدخل فيه الهداية في
قوله تع انك لا تهدي من احببت وفي قوله تع يهدي من يشاء الاية مع ان الهداية فيهما
متعدية بحرف الجر اما في قوله تع ويهدي من يشاء فظ واما في قوله تع انك لا تهدي
من احببت ففي التقدير من احببت الى الحق او للحق او الى صراط مستقيم فيكون
تعريف الهداية المتعدية بنفسها غير مانع ويخرج من تعريف المتعدي بالحرف فلا يكون
جامعا اما الدخول والخروج فلان الهداية فيهما بمعنى الايصال فيكون هذان النقضان
راجعين الى نقض التعريفين المذكورين في الشرح وايضا ان بين كلام المص في شرح العقائد
وبين كلامه في حاشية الكشاف تنافيا حيث قال في شرح العقائد وتقييد الهداية بالمتعدية
اشارة الى ان الهداية ليست بمعنى بيان طريق الحق وقد عرفت الجواب قال الاستاد
الوالد اي بقي نقض التعريفين في الشرح بنقض تعريفي المتعدي بنفسه او بواسطة الحرف

وعلى الوجهين يستفاد منه دعوى صحة التوزيع فلهذا تعرض لجنس التفريع صح

المستفاد من محصول قول المص منعا في الاول وجمعا في الثاني او ينقض الدليل القائم على عدم
انتقاض التعريف في الشرح على ما بيناه سابقا بهو محبة النبي عليه السلام ثابت
لكل الامة ولو سلم فوجه التخصيص الخ دما بينه وان كان في حق قوله تع انك لا تهدي من احببت
خاصة لكن يعلم منه الجواب في حق قوله تع يهدي من يشاء لان المشية ثابتة في كل
كل الامة الذين دل عليهم الطريق لان الدلالة على الطريق لا تكون بدون المشية ولو سلم
ان المشية خاصة ببعض الامة فوجه التخصيص زيادة اهتمام بشانهم المشار اليه بقوله
والله يدعو الى دار السلام ويهدي به يندفع ما يقال ان البيان انما سبق في قوله تع انك
لا تهدي من احببت ولا حاجة الى ان يقال بان الحق المق من ارادة الله تع الطريق
الا ارادة تفصيلا او الارادة بواسطة ارادة النبي عم ربهذا المعنى يسبق الاشارة ويمكن
ان يدفع هذا الاعتراض بان النقض مبني على الظ من مادة النقض وظاهر الاية يقتضي
التخصيص كما مر فلا يكون في المقابلة مع ان الهداية في هذا الجواب مخصوص بقوله
تع انك لتهدي من احببت فلا يكون هذا الجواب حاسما لمادة الاشكال الا ان يقال
ان الحق ان النقض بقوله تعالى انك لا تهدي مدمجاب بجوابين والنقض بقوله تعالى
يهدي من يشاء يجاب بجواب واحد وبهذا يندفع ما قيل ان هذا الكلام في غاية
السقوط ان مبناه كون القائل المذكور معترضا بكلا القولين وليس كذلك بل الحق
الاعتراض بالثاني فقط حيث قال فاستعمال الثاني باطل مع انه تحقق انها ليست بمعنى
الاراءة بل بمعنى الايصال الخ وقيل يبقى النقض بقوله تع فاتبعني اهدك صراطا سويا و
بقوله تع يا قوم اتبعون اهدكم سبيل الرشاد الى غير ذلك ويحمل على الحذف والايصال
يجري في مواد التعدية بنفسه ويمكن ان يجاب بان الاصل في المتعدي بنفسه ان يكون
بمعنى الدلالة الموصلة الا انه قد يعدل عنه قليلا وكذا الكلام في المتعدي بحرف الجر
او يقال الحق بيان المعنى المستعمل فيه كثيرا للمتعدي بنفسه والمتعدي بحرف الجر فافهم
نعم ينتقض اه قال الاستاذ الوالد هذا الكلام يتعلق بالدليل المذكور في المحصول
في الحقيقة نقضا او منعا وان كان مبطلا لقوله تع ان الهداية الخ والجواب بالتهم

اشارة

اشارة الى حقيقة ضعفه ووجهه انه يلزم تخصيص الدعوى او يلزم المناقضة في الدليل
بناء على هذين التحريرين ان كان التحرير استدلالا او بتوجه الابطال على السند ان كان
التحرير سندا انتهى ووجه الانتقاض ان الاسناد اعم من ان يكون ايجابا او سلبا
وكذا ينتقض بقوله تع اهدك صراطا سويا وبقوله تعالى يا قوم اتبعون اهدكم
سبيل الرشاد اللهم الا ان يجعل اه وجه الضعف ظاهر مما قررناه الاسناد وقال
بعض الافاضل اشار الى ضعف الجواب باللهم المستفاد من المتعدي بنفسه انما
يتأتى في الله تع وذلك صريح في ان الحصر انما هو بالنظر الى الاثبات وايضا هو المتبادر
من الاسناد وقيل ان الضعف بالنسبة الى الثاني ورد ايضا بان الثاني ليس بضعيف
كيف والتفريع الثاني لا يوجد فيه شيء في شعائر الحصر بل هو ظاهر سوق مشعر بجواز
اسناده الى الله تع ووجه بعضهم بان الحصر مستفاد في المقابلة والمقابلة ومن الفاء
التفريعية فانه يدل على اللزوم ومن السكوت وفيه انه اوهن من بيت العنكبوت لانه
انما ترك لظهوره فهو اظهار ما خفي واخفاء ما ظهر ويمكن ان يقال ان الضعف بالنسبة
الى قوله او يحمل الكلام فانه ضعيف جدا انه يلزم ان يكون ما نقل عن حاشية الكشاف
اصلا غير شامل لا بلغ الكلام فلا ينبغي ان يؤخذ اصلا وايضا التقييد خلاف الاصل
على ان في الحصر على الاستعمال الاغلب بالنسبة الى الاسناد المتعدي بحرف الجر بحيث
ظاهر الا ان يكون الحصر ادعائيا وهو ايضا بعيد تأمل بقي الكلام يحتمل ان يكون المراد
من الوجهين الجمع بين التعدية بالنفس والتعدية بالحرف على ما قيل ويحتمل ان يكون الوجه
الاول فيهما الذي صوره بقوله اللهم اه والوجه الثاني بقوله او يحمل على ما قيل ايضا
اما ان يكون المراد بجميع قوله بقي الكلام وقوله وفيه نظر الاعتراض على التعريفين بمعنى
بقي الكلام في التعريع بانه صحيح او غير صحيح فغير صحيح وفيه نظر او المراد بقي بحيث ثم
بين البحث بقوله وفيه نظر وجه البحث والنظر ان كون الهداية المتعدية بنفسها بمعنى
الدلالة الموصلة لا يستلزم الاسناد الى الله تع خاصة وكذلك كون الهداية المتعدية
بالتجرد بذلك المعنى لا يستلزم صحة الاسناد الى القرآن بل لا يستلزم صحة

وليس كذلك فان المنقول
عن المحققين في نحو
الحصر معه ان الا ليجال
صح

الاسناد الى القرآن بل الاستلزم صحة الاسناد اليه تعالى لان الدلالة الموصلة الدلالة على
طريق يوصل صادر بلا شك من النبي عم بناء على ان العباد خالقون لافعالهم عند المعتزلة
لكن على هذا يمكن ان يدفع بالبناء على مذهب الاشاعرة واما ان يكون المراد من قوله تعالى
بقي الكلام والاعتراض على تفريع في الاسناد وقوله وفيه نظر الجواب عنه بتقرير الاعتراض
ان مآل التفريع عدم الانفكاك بل امتناع الانفكاك مع ان الهداية المتعدية بالنفس
في الآية المذكورة مستندة الى النبي عم والمتعدي بالجر في الآخر ان المستند الى الله تعالى
والجواب عنه بقوله وفيه نظر ان التعريفين مبنيا على الاستعمال الاغلب بناء على ان
التعريفين مبنيان على مذهب اهل العربية لكن ان قصد به الاستدلال والانتاج تكون الملازمة
كلية لكن الاستدلال يجوز ان لا يقصد كما مر او الاول مبني على حصر الاسناد بطريق
الاثبات والنفي مبني على عدم الحصر في الله تعالى لا على الحصر في غيره فان قلت لا يرد هذا
الاشكال بعد هذين الجوابين قلت هذان الجوابان في المقام الاول جواب
عن النقض بطريق المنع والمنع لا يدفع المنع ولا يقابله فيرد الاشكال على التفريع بعدهما
واما في هذا المقام فهو تحرير بطريق الاستدلال فيكون دافعا للمنع وايضا هذا اعتراض ض
على الملازمة الكلية فيكفي ادنى الاحتمال فتامل ويجوز ان يكون الاعتراض بان التعريفين
يستلزمان التحكم اذ كل واحدة من الهدايتين بهذين المعنيين تستند الى الله تعالى
والى غيره وقوله وفيه نظر جواب عنه ايضا لدفع التحكم بان الاصل في هداية الله تعالى الدلالة
الموصلة وفي هداية غيره قوله وفيه نظر اي في التفريع نظر ووجهه حصر الاسناد بحسب
الاستعمال الاغلب فلا مجال للتفريع لان التفريع يرجع الصورة بالفاء ونحوه في قوة
القضايا المنتجة من الاقيسة وكونها لزومية ختم انتهى وقد عرفت ما فيه مما لا يخفى و
قال ايضا ومنهم من ارجع الضمير الى المنقول في حاشية الكشاف بمعنى يلزم ان يكون النزاع
لفظيا بين الفريقين وهو مع كونه بعيدا مقدوح بانه لو كان كذلك لذكره بعد قوله نقله
المقرر بعضهم او التدافع الآتي ولا يمكن ان يكون وجه النظر ان التفريع الاول بطريق
الحصر المستفاد من تقديم الظرف غير مسلم لجواز ان يستند الهداية الى الله تعالى

الدلالة على ما يوصل بعضه
وايضا التعريفات
بحسب الاستعمال
الاغلب وقال بعض
الافاضل صح

بمعنى

بمعنى عدم الاهلاك كما هو معنى من المعاني وهو موافق لمذهب المعتزلة وادى اليه بقوله
بالمعنيين المشهورين فليتأمل ثم الفرق اه قال الاستاد الوالد الغرض منه بيان
عدم صحة المنقول من المحشي بالمنقول عن الكشاف بطريق المعارضة وان المستفيد
التعارض بين تعريفي المنقولين مع ان كلا منهما ليس مرضيا عند المحشي لقصوره افادة
كل منهما على ما افاده الآخر انتهى وفيه تعريض على انه حيث اشعر كلامه على انه
تحقيق المص ومختاره مطلقا النظر انه بمعنى سواء كان المدلول واصلا اولا
ورده بانه تحصيل الحاصل للواصل ويخالف لما عليه المحققون في بيان المنقول المذكور
حيث قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين اصله ان يتعدى باللام او الى انه
يعامل معاملة واختار موسى قومه وقال السيد الشريف في حاشيته فيه اشعار بانه لا فرق ف
بين المتعدي بنفسه وبحرف الجر لكن نقل عنه ان هداه لكذا او الى كذا انما يقال اذا لم يكن في
ذلك فيصل بو هداه كذا لم يكن فيه ذلك فيزداد ويثبت والمنة لا يكون فيه فيطلب ذكر
المص في حاشيته ما يطابقه انتهى كلام وتمكن ان يوجه بان المراد سواء كان المدلول واصلا بتلك
الدلالة او لم يكن المدلول واصلا بتلك الدلالة بل وصل الغير بتلك الدلالة كما مر التفصيل فيما
سبق وان يوجه ايضا بانه مطلقا بالنظر الى المط اي سواء كان مقصودا بالذات او بالتبع
او الدلالة الموصلة بالذات او بمدخلية الغير لكنه بعيد وبينهما تدافع الجواب
التدافع ان المتعدي بنفسه الدلالة الموصلة والمتعدي بحرف الجر الدلالة على ما يوصل
في هذا المقام المنقول كما سبق وفي المنقول عن صاحب الكشاف ان المتعدي بالحرف
والمتعدي بالنفس بمعنى الدلالة الموصلة دائما الغير الواصل والمتعدي بنفسه قد يكون
بمعنى الازدياد بمعنى الثبات للواصل فليس في المنقول عن البعض الازدياد والثبات و
ليس في المنقول عن صاحب الكشاف الدلالة على ما يوصل وقال الاستاد المحقق النظر من
قوله الدلالة الموصلة الى المط مطلقا ان الايصال اعم من الفعل والقوة والمراد من قوله
مطلقا سواء كان قبل هذه الدلالة واصلا اولا وعلى الاول يتحقق في ضمن الازدياد والثبات
فيكون هذا التعريف راجعا الى التعريف المنقول عن المص لان المنقول منه الدلالة على ما يوصل

سواء كان بالفعل او بالقوة وسواء كان للواصل قبل الدلالة اولا والمراد من الايصال
في التعريف الثاني لصاحب الكشاف بالفعل سواء كان للواصل او لغير الواصل وقوله لغير الواصل صل
وقوله بمعنى الازدياد والثبات للواصل بيان لمادة تحققه وان ابا قوله وبمعنى وبمقابلته
بقوله مطلقا في الاول فيكون مآله مآل التعريف الاول المنقول عن المص فلا تدافع بينهما من
حيث المعنى وان كان بحسب الظاهر ولا يخفى انه تكلف وتعسف ويمكن ان يجاب بان المنقول
عن البعض المعنى الشرعي والمنقول عن الكشاف في المعنى اللغوي او بالعكس او الاول اللغوي
والثاني العرفي او بالعكس لا يذهب عليك هذا كناية عن عدم الخفاء لان الذهاب عن
الحافظ يستلزم الخفاء او المعنى لا يذهب على مدركك بناء على انه على المفرة بل يتفكك
هذا قيل الحق تحقيق المقام ودفع لما يتوهم من ان الايصال الى المط بالذات بل لا ايصال
بالنسبة الى الازدياد والثبات فخرجت الهداية في الآية المذكورة ونظائرها عن تعريف
الهداية وقوله وعلى جميع التقادير اي على تقدير التعدية بالنفس وبالحرف الجر وبمعنى
الدلالة الموصلة والدلالة على ما يوصل او على تقدير المنقول عن البعض وعن صاحب
الكشاف وعلى المستفاد من كلام بعض المحققين من الاشتراك بين المعاني الثلثة كما
سبق وقوله وما نحن فيه اي المطلب في قول المص اهدنا ان سواء الطريق مما لا يكون مقصودا بالذات
لان سواء الطريق كالطريق المستقيم غير مقصود بالذات بل المقصود بالذات الفوز والفلاح
بل رضاء الله تعالى لكن انما لا يكون مقصودا بالذات اذا اريد ملة الاسلام كما في الشرح او
بديهة العقل على ما قيل او النقل الصحيح على ما قيل او المنطق على ما قيل ايضا واما اذا
اريد به ما في نفس الامر على ما هو المختار عند الشارح فلا والآن يقال هذا التوجيه على
مذاق المحشي لا على مذاق الشارح وما هو المختار عند الشارح مردود عند المحشي
وانه لا بد من اعتبار التجريد قيل هو عليه حق العبارة لا بد من اعتبار التجريد او التاكيد
استيفاء للاحتمالات واجيب عنه بانه اختار التجريد على التاكيد لفضله عليه بكونه
تاسيسا ورد بان مفعولية التاكيد لا يخرج عن حيز الاعتبار انتهى ويمكن
ان يقال ان التجريد مجاز والمجاز مرجوح والتاكيد ايضا مرجوح فلا رجحان لاحد

لاحدهما

لاحدهما على الآخر فالتعرض لازم الآن يقال المجاز وان كان مرجوحا لكنه ابلغ من الحقيقة
دون التاكيد بالنظر الى التاسيس وفيه انه يرد عليه مثل ما سبق فليتدبر تراه قيل
انما امر بالتدبر من وجوه الاول ان قوله لا بد من اعتبار التجريد ليس على اطلاقه بل انما
هو كذلك اذا كان المط مذكورا في مورد الاستعمال ولم يكن بمعنى الازدياد والثبات
والا فلا تجريد الثاني ان قوله وما نحن فيه من هذا القبيل ليس على ما ينبغي مطلقا بل انما
هو كذلك اذا لم يكن ما نحن فيه بمعنى نفس الامر كما حققه المحشي الدواني في بعض التعليقات
الثالث ان النقل من صاحب الكشاف غير صحيح اذ هو من المعتزلة على ما هو المشهور
مع ان الهداية مطلقا عندهم بمعنى الدلالة الموصلة لغير الواصل والازدياد والثبات للواصل
والرابع ان ما نقله الطوائف غير صحيح والا يكون النزاع لفظيا وفيه نظر اما في الوجه الاول
فلان المحشي لم يعتبر التجريد في الازدياد والثبات يدل عليه قوله على المعنيين واما في الثاني
فلما عرفت من انه مبني على مذاق المحشي وهو مختار الشارح مردود عنده كما مر واما على الثالث
فلانه يجوز ان يخالف صاحب الكشاف لسائر المعتزلة وانه رجع عن الاعتزال لكن
لكن الوجه على مذاق المحشي وسبق ما يتعلق به واما على الرابع فلانه لا يلزم ان يكون النزاع
لفظيا اذ المقصود من نقل الشارح قول المص الذي هو قول البعض من حاشية الكشاف
المحاكمة بين الفريقين وقول ثالث بينهما لان احد الفريقين قال ليس الهداية الا
الدلالة على ما يوصل وقال الآخر ليس الهداية الا الدلالة الموصلة وهذا المنقول ان
المتعدي بالنفس على الدلالة الموصلة والمتعدي بالحرف الدلالة على ما يوصل بل بالنظر
الى الدلالة الموصلة اذ النظر في الاول المط بالذات وفيه نظر لا يخفى اشارة
الى ان [illegible] سواء لا يقال لا اشارة في كلام الشارح الى ان سواء اسم مصدر او مصدر
بل الى ان السواء بمعنى المستوي لانا نقول ان سواء ليس موضوعا للمستوي بل موضوع
للاستواء على ما بين في اللغة على ما صرح به صاحب الكشاف فالتفسير بهذا اشارة
الى ان سواء بمعنى الاستواء لكن فلا اشارة الى ان سواء مصدر لجواز ان يكون اسم مصدر
لا مصدرا حيث قال سواء اسم بمعنى الاستواء وصف به كما يوصف بالمصادر ويمكن ان

يحمل

٧ وقوله على ما صرح به الخ صحيح لان ما صرح به صاحب الكشاف اسم مصدر لا مصدر

ان يقال ان المضاف مقدر اى اسم مصدر او بمعنى المصدر وقوله واضافة معطوف
على اسم ان فيكون داخلا تحت الاشارة ثم ان اضافة الصفة الى الموصوف غير جائز
عند البصريين وجائز عند الكوفيين كما في جرد قطيفة واخلاق ثياب ويقول البصريون
ومثاله انه اضافة جرد واخلاق ليست من حيث انهما صفة بل بمنزلة اسم جنس
مبهم اضيفا اليها تخصيصا وبهذا المعنى صرح الشارح الحفيد واشار اليه الامام الرازى
في التفسير الكبير لكن فيه تاويلان الاول ان سواء بمعنى المستوى والثاني تقدير اضافة الصفة
الى الموصوف ويمكن ان يقال ان سواء بمعنى المصدر بلا تجوز وتقدير اضافة وغايته ان استواء
الطريق يكون مطلوبا ويجوز كونه مطلوبا كالطريق المستقيم والصراط المستوى
وتفسيراته بيان حاصل المعنى ويجوز ان يكون سواء بمعنى المستوى ولا يعتبر
اضافة الصفة الى الموصوف بل المراد هاهنا المستوى من الطريق ومن اثناء الطر
والتفسير ايضا بيان حاصل المعنى ح ولما كان كون السواء بمعنى المستوى واضافة الصفة
الى الموصوف خفيا بينه بقوله كما في حصول صورة الشيء وبيانه انهم عرفوا بحصول صورة
الشيء في العقل والعلم عندهم اما كيف على المختار او انفعال او اضافة او صفة ذات اضافة
لا فعل اولا قابل في العلم بل القائل في الحكم كما هو مذهب المتاخرين في الحكم والحكم ليس
من العلم على القول بانه فعل كما لا يخفى على العالم بالفن فقول الاستاد اما كيف او انفعال
او فعل ذكر ما وجب تركه وترك ما وجب ذكره وهذا التعريف لا ينطبق على واحد منها ولذا
فسروه بالصورة الحاصلة لينطبق على القول المختار وايضا الحصول صفة الصورة و
العلم صفة العالم فلا يصح التعريف الا ان يقال حصول صورة الشيء في عقل الانسان
وصف للانسان العالم لكن هذا الوصف على المسامحة على المختار كما سيجيء مثله ويمكن
ان يقال معنى حصول الصورة في العقل ارتسام الصورة في العقل فيكون التعريف للعلم
على الانفعال لكنه تعسف ويندفع الاعتراض الثاني بتفسيرهم بالصورة الحاصلة ايضا
وربما يقرره اه واختار السيد السند هذا التفسير في مثل هذه العبارة واختاره
البيضاوي في تفسير قوله تعالى واهدنا الى سواء الصراط وغيره من المحققين في هذه الاية
وهذا احسن من وجوه الاول انه مختار كثير من الفحول والثاني ان سواء بمعنى الوسط

متعارف

متعارف في كتب اللغة خصوصا في الصحاح والثالث انه خال عن التاويل والرابع ما بينه بقوله
ووسط الطريق الخ قال الاستاد الوالد والمفهوم منه اعتراض على الشارح بتخصيص التفسير الاول
بالذكر تحكم وقوله ولا يخفى اه جواب عنه بان الاول اولى من الثاني من حيث المعنى وهو
المقصود والعمدة فلا يلزم الترجيح بلا مرجح وقوله انسب اما من تتمة والاولوية او وجه +
مستقل لها والاول اوجه انتهى لكن الاعتراض ليس الا بالترجيح بلا مرجح بل ترجيح المرجوح
على الراجح كما لا يخفى على الناظر في كلام المفسر وهو مرغيان ووجه الابلغية ان هداية سواء الطريق
محمود عليها في المعنى والمحمود عليه من مقامات المبالغة وزيادة المبالغة انما تكون في هداية
الطريق المستقيم لا في هداية وسط الطريق مطلقا اى سواء كان مستقيما اولا لكن اذا جعل
اللام في الطريق للعهد الخارجي اشارة الى الكامل الذي هو المستقيم وجعل سواء بمعنى الوسط
لكان ابلغ وانسب ولعل مراد المفسر هذا فالتفسير الاول اولى اه نقل عنه في الحاشية
ان الثاني اولى من حيث اللفظ لخلوه عن التجوز والتعاصف المذكورين والتوجيه الذي ذ
وجهنا به التوجيه الاول يوجب الاولوية لفظا ومعنى وايضا حمل الوسط الذي هو معنى السواء
البيضاوي على العدل لان العدل بين الافراط والتفريط فهو وسط فلا يتوجه ما يتوهم المحشي
من عموم وسط الطريق فيه ان المقصود الحقيقي الخ المطلوب الحقيقي هو المطلوب بالذات اى الذي
لا يكون وسيلة لشيء اى لا يقصد التوسل به الى مقصود آخر كرضاء الله تع قال الاستاد الوالد
هذا اعتراض دعوى الشيء الضمنية وهي انه كل نفس لم طريق مستو والشارح ادعى اولا ان هذه
الدعوى مقصودة للمفسر بطريق الظاهر كما اشار اليه بقوله والمراد اه ثم ادعى الحيثية ثانيا انها اولى من
الادلة ملة الاسلام بقوله لكن الاولى اه ونقرر اعتراض المحشي بان المطلوب الحقيقي من جملة نفس الامر
وذلك المطلوب ليس بطريق بالشكل الثالث ينتج بعض نفس الامر ليس بطريق فاللازم منه عدم
كونه طريقا فح يلزم عدم مناسبة عده طريقا فلا يكون الاول اولى ثم اعتراض المحشي عليه باستلزام
الفساد بقوله وايضا الحكم واجاب عنه بان المراد والطريق الثابتة في نفس الامر عموما لا في
نفس الامر مطلقا حتى يلزم كون المطلوب الحقيقي طريقا والحكم بوقوع الهداية لنا الى نفس الامر على وجه
الاستغراق لاختصاص نفس الامر بالطريق ولعدم الطريق فيما ليس بمقدور ويمكن ان يقال

المراد به الامر الثابت في نفس الامر بالطريق ولعدم الطريق ومعنى الحق بتقدير المضاف اى
طريق الحق اى طريق الامر الثابت في نفس الامر وهو اعم من الاسلام مطلقا فيكون موافقا
لما فسره البيضاوى في قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم حيث قال والمراد به طريق الحق و
قيل ملة الاسلام وهذا توجيه حسن وقال بعض الافاضل مراد المحشى الفاضل بنفس
الامر ما يصلح لان يكون طريقا اعم من ملة الاسلام وغيرها من الدلائل العقلية لا جميع
نفس الامر على ان سبيل التجوز ووقوع الهداية غير مسدود وان الاستغراق المناسب لمقام
الحمد بحسب الامكان والوقوع لا مطلقا انتهى وقال ايضا نفس الامر العقل الفعال وما تحته نقلا
عن حاشية التجريد انتهى وقيل هي ما في اللوح المحفوظ واختلفوا في معرفة كنه الواجب تعالى فذ هب
الحكماء والغزالى وامام الحرمين الى امتناع المعرفة بالكنه وجمهور المتكلمين الى الجواز
ثم اختلفوا فيه فذهب المحققون الى انها غير واقعة للبشر ولو نبيا وذهب
بعضهم كالقاضى ابى بكر الى التوقف امكانا ووقوعا وقيل عليه وعلى المحشى لا وجه لهذا
الاعتراض اذا كانت الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل اذ عدم القدرة على هذه الامور
بقدرتنا ممتنع ولا يدل على انه لا يتم اصلا اذ اللازم من الدليل المذكور ان تحصيل هذه
الامور بقدرتنا ممتنع ولا يدل على عدم جوازه مطلقا لجواز ان يحصل لنا بعناية الله
الله تعالى ولا شك ان الهداية في كلام المص قد تكون بالكسب وقد تكون بلا كسب بل بفيض
وفيه انه ظهر من تحقيق الش ان الهداية في كلام المص بمعنى الدلالة الموصلة لانها متعدية
بالنفس لا بمعنى الاراءة وايضا ظهر مما سبق كون معرفة الكنه غير حاصلة للبشر عند المحققين
من المتكلمين ولو بطريق وان جاز وكلام المحشى بمقتضى الوقوع لان قوله هدانا اه مطلقة عامة
في الظاهر وكذا الكلام في قوله وبعض الاحكام اه اللهم اه الظاهر انه جواب عن الاعتراض
الثانى اى غير مستقيم في كل وقت الا وقت الحل ويحتمل ان يكون جوابا عنهما اى فعلى تفسير
الامر بطريقا غير مناسب الا وقت الحل فالتخصيص انسب اه لانه لما وجد المحذور
في الاول مع انه خلاف المتبادر من الطريق المستوى يكون الثانى انسب واعترض عليه
الاستاد الوالد واجاب بانه محمول على اصل الفعل او الاول مناسب على انه لا محذور فيهما

هب

ان النسبة هذا يستلزم
مناسبة الاول مع انه سلب
الاولوية في الاول صح

لكن الثانى اولى لكونه متبادرا الكنه بعيد وعلى كلا التقديرين اه صنعة التلميح ان يشار
الى قصة او شعر او مثل من غير ذكر فالاشارة الى الاية ليست من صنعة التلميح الا ان يقال
ليس المقصود الحصر بل ايراد الافراد المشهورة كما اشار اليه العصام في الاطول وفيه ان صنعة
التلميح انسب واظهر بالنسبة الى قوله تعالى واهدنا الى سواء الصراط والى قوله تعالى يهدى
من يشاء الى صراط مستقيم فتامل وجهه اى مو[illegible]فقة اه لما كان عبارته محتملة
لان يكون المقصود التوافق بين السبب والمسبب بل هو الظاهر من قوله متوافقة للمط لان الظاهر
ان يكون اللام صلة للتوافق صرفه عنه بقوله اى متوافقة في الحصول اه فيكون التوافق بين
الاسباب والظاهر ان الحصول والتادى بالنظر الى الاسباب اى الاسباب تحصل اى تحقق في نفس
الامر لا في الخارج فقط اذ ارتفاع المانع من الاسباب وليس بموجود في الخارج الا ان يقال
ان ارتفاع المانع كاشف عن امر وجودى على ما بينه السيد السند اولا فيتودى الى
المسبب ويحتمل ان يكون الحصول بالنظر الى المسبب والتادى بالنظر الى المسبب
اى في حصول المط وكونها مؤدية اليه فيكون قوله للمط للتعليل اى في ذلك لجعل
لحصول المط على مذهب من يجوز التعليل في افعاله تعالى وللعاقبة على مذهب
من لم يجوز او بمعنى في اى متوافقة في حصول المط ولما كان هذا المعنى غير ظاهر
ايده بقوله ولذا وجه في تاييده انه لما جعل الاسباب متوجهة باسرها نحو المسببات
يلزم ان يكون الاسباب متوافقة في التادى ومؤدية بالفعل لكن لا مانع من ان
يعتبر التوافق بين الاسباب والمسبب الا ان يكون الاسباب متوافقة للمسبب
وهذا القول ليس للاشارة الى هذا المعنى بل لاخراج جعل لبعض الاسباب النافية
متوافقا للمط كما يشعر قوله باسرها ثم المراد من السبب اما التام او مطلقا والثانى
والاول هو المتبادر من السبب لكن يلزم التوارد على الاول ولا يلائم قوله باسرها وقوله
متوافقة الا ان يقال التعدد باعتبار المواد او المراد الجنس لكن عدم الملائمة باق قال
الاستاد الوالد يشير الى ان الاشتراك في التوافق بين الاسباب لا بين الاسباب
والمسبب والمستدل عليه بقوله حاصله بالاثنية وهذا بناء على الش وان لم يكن من اهل

فصر

من اهل اللغة لكنه اطلع على مرادهم و قال حاصله اه اى جعل الاسباب متوجهة ومفضية
للمسببات و هو ظ فى ان الاسباب مشتركة فى الحصول و التادى و الا قتضاء انتهى و
لا يخفى ما فيه واما اضافة التوجيه الى الاسباب اضافة المصدر الى المفعول و الفاعل هو
الله تع ويحتمل ان يكون من قبيل اضافة المصدر الى الفاعل على ما قيل لكنه غير صحيح
لانه يلزم ان لا يكون التوفيق من صفات الله تع والاول نقل عنه فى الحاشية لانه
يلزم وجوب تعدد المسبب فى توفيق واحد ولا اقل من ثلثة مسبب ويحتمل ان يكون
وجه الاولوية كون الجنس يناسب التعريف ورد بان اللام اما عوض عن المضاف اليه اى
مسبباتها و تعدد الاسباب يوجب تعدد المسبب ولو اعتبارا واما التعريف وحيث
لا عهد يحمل على الاستغراق لما تقرر من ان الجمع المعرف باللام يفيد العموم انتهى ولا يخفى
انه لا يدفع الاولوية اما الاول فظ واما الثانى فلان الظ فى التعريفات ان يحمل على الجنس
والاولى فى الجواب ان يقال ان المتبادر بالمسببات الجنس بناء على ان الجمع المعرف باللام قد يراد
بالجنس وهو انسب للتعريف وايضا يلزم على الثانى ان توجيه لا يكون بعض الاسباب لبعض
المسببات توفيقا او توجيه سبب واحد تام المسبب كذلك قال الاستاد الوالد المراد بقوله
الى الواجب لانه اللازم من الدليل فيما نقل عنه مع ان الاولى قد يستعمل بمعنى الواجب والمقصود
منه دفع ايراد على قوله الا ان يقال الخ بان هذا الجواب يفيد اصل الجواز لا نفى الاولوية
وانت تعلم خلله تم لبيق وفيه ما فيه نقل عنه فى الحاشية لانه يلزم ان يكون لكل مسبب
واحد سبب واحد لان تقابل الجمع بالجمع يقتضى انقسام الاحاد على الاحاد كما فى قولهم
ركب القوم دوابهم لكن هذا اصل يعدل عنه كثيرا كما فى قوله تع وايديكم وارجلكم وكما فى
قوله تع انما الصدقات للفقراء وايضا لو حمل السبب على التام اندفع هذا اذ الحاصل سبب
مسبب تام واحد لكن لا يلايم قوله بل بربعا و قوله متوافقة كما مر هذا معناه اللغوى
يفهم من شرح المواقف ان التوفيق فى اللغة تهيئة الموافقة ولهذا يناسب قولهم خلق
القدرة على الطاعة المعنى اللغوى و قوله فعند بعض المتكلمين وهو دعوة الخ وهو مذهب
المعتزلة اولوهما بالدعوة الى الايمان وهو مرادف للهداية حيث قال فى المواقف وشرحه

والمعتزلة

والمعتزلة اولوهما بالدعوة الى الايمان والطاعة وايضا بسبيل الرشد وابطل فى المواقف
بوجوه الاول اجماع الامة على اختلاف الناس فيهما والدعوة عامة والثانى الدعاء بهما
والثالث كونه مهديا وموفقا من صفات المدح دون كونه مدعوا انتهى ملخصا وقد عرفت ما
ما يتعلق بالهداية وقوله وعند بعضهم هو خلق القدرة اه هذا مذهب الاشاعرة وقد عرفت
ان هذا المعنى يناسب المعنى اللغوى لان الموافقة فى قدرة الطاعة ويخلق الله تع القدرة
الحادثة على الطاعة يحصل تهيئ الموافقة وقوله خلق الطاعة هذا مذهب امام الحرمين
اذ لا تاثير للقدرة الحادثة وعندهم الهداية خلق الايمان ابتداء وهو الايمان كما عرفت
وعرفه بعضهم بانه جعل الله فعل عباده موافقا لما يحبه ويرضاه ولهذا الحمل
قوله ان الخ وحصر بالنظر الى العرفى والشرعى وان كان اللغوى اعم ويحتمل ان يكون المعنى
وخصه فى الاستعمال الاغلب لغويا او عرفيا او شرعيا ويحتمل ان يكون المعنى وخصه فى اللغة
وان كان التعريف اعم قيل لعل هذا الكلام مبنى على ان الشرعى موافق للعرفية فى
احد المعانى المذكورة الا فعدم الاستعمال فى غير الخير مبنى على المعانى التى اسندها الى العرف
على ما هو صريح كلامه ولم يتعرض المعنى الشرعى واجاب عنه الاستاد الوالد بانه عطف
الشرع على العرف عطف التفسيرى وفيه تامل اقول قال فى شرح الجوهرة التوفيق
لغة التاليف وجعل الاشياء متوافقة وشرعا فقال امام الحرمين خلق القدرة على
الطاعة والداعية اليها وقال الاشعرى خلق قدرة الطاعة فى العبد ولا يصدق على الكا فر
على الترتيبين لان مراد الامام بالقدرة سلامة الاسباب ولذا قيد بالداعية لاخراجه ومراد
الاشعرى بالقدرة الاستطاعة التى مع الفعل لخروجه ظاهر انتهى ملخصا فظهر ان هذين
المعنيين الاشعرى وامام الحرمين شرعيان فهذا يؤيد ما قال الاستاد وان كان بين ما فى
شرح الجوهرة وبين ما فى شرح المواقف نوع منافاة وقيل التوفيق عند امام الحرمين
العصمة فعلى الاول الخ وهو الدعوة الى الطاعة والظ ان قوله مطلقا معناه سواء
كان الهداية بمعنى الدلالة على ما يوصل او الدلالة الموصلة واعترض بعض الافاضل هو
بوجهين الاول انه لا يصح مع وجود العاطف كونها تاكيدا والثانى ان المقصود فى تعداد

النعم التي وقعت محمود عليها وتعريفها والتأكيد بنافي ذلك وكذا الكلام لو فسر الطريق
المستوي بنفس الامر كما هو المختار عند الشارح لا يكون التوفيق بهذا المعنى تأكيدا له وكذا
لا يكون تأكيدا بمعنى ملة الاسلام اذ الظاهر ان الدعوة عامة تخصيص الدعوة بالاجابة
تكلف على ان يكونها تأكيدا بكون الهداية الدلالة الموصلة غير مستقيم على ما عرفت وهذا
مثل قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون لا مثل قوله تعالى اولئك كالانعام
كالانعام بل هم اضل اولئك هم الغافلون الا ان يقال المراد من التأكيد التأكيد اللغوي وهو التقرير
التقرير والتقوية كيف ما كان او المراد على التنبيه لكن لا يقابل لقوله فهي تأسيس
واجاب عن الاعتراض الاول الاستاد الوالد بان كونه تأكيدا مبني على عدم وجود الواو كما هو
في بعض النسخ او على انها للعطف التفسيري للتقرير وأما على المعنيين الاخيرين
الخ وهما خلق القدرة على الطاعة وخلق الطاعة لان المعنى الاول للهداية الدلالة على ما يوصل
وهي اعم من خلق الطاعة وخلق القدرة على الطاعة لان المراد من القدرة ليست سلامة
الاسباب بل الاستطاعة الحقيقية كما علمت من كلام الشرح للجوهرة في تعريف الاشعري
وفي تعريف الامام وان كانت بمعنى سلامة الاسباب لكن تقيدت بالداعية كما عرفت
وتأكيدا اه لانها محتملها ان حملت على المعنى الثاني يكون خلق القدرة على الطاعة وخلق
الطاعة والدلالة الموصلة مثلا زملتهم فيكون تأكيدا فيه خلق القدرة على الطاعة
~~الدلالة~~ لا يستلزم الايصال بالفعل فهي تأسيس على الاول من الاخيرين بالمعنى الثاني
للهداية وقد عرفت اندفاعه بما قررناه وقوله فتأمل اشارة الى ما ذكرناه نقل
عنه في الحاشية انما امر بالتأمل اشارة ان جعل التوفيق خبر رفيق ليس تأكيدا
على شيء من الاحتمالات وان كان جعله رفيقا تأكيدا على بعضها فالعطف مناسب
وقال الاستاد الوالد لم يتعرض للمعنى اللغوي مع انه التوفيق بمعنى اللغوي تأكيدا ان
حملت الهداية على المعنى الثاني وتأسيس ان حملت على الاول ولعل وجه التأمل هذا
وفيه بحث لان التوفيق في اللغة اعم من ان يكون المطلوب خيرا او شرا مع ان المعنى الثاني
للهداية خاص للخير فيكون تأسيسا على هذا الا ان يقال يكون العقوة الثانية على
هذا تصريحا ما علم التزاما تأكيدا وايضا وجه عدم التعرض انه لا يناسب المعنى

في قول المصنف لان المعنى اللغوي عام كما مر فلا يناسب لمقام الحمد الا ان يراد بالتوفيق الفرد الكامل او
يقال ان المعنى اللغوي يتخصص بقوله خير رفيق فليتأمل وتلخيص المقام اه وجه الظهور
ان السلامة اولى من الحذف قيل عليه اما ان يراد بالمقام بالنظر الى الشرح والمتن او بالنظر
الى المتن فقط ويؤيد الاول قوله باحد التأويلين اه فعلى الاول زيادة التعلق بالتوفيق
قرينة بلا مرية لان الفاضل المحشي لم يرد في المقام ولم يذكر في الكلام ما اطبق عليه جماهير
النحاة من ان عمل المصدر المعرف باللام فيما في خبره نادر فكيف فيما تقدم عليه انك اذا
اذا لاحظت معنى التوفيق واللام ظهر لك خلل الكلام لان التقدير جعل توفيقنا
لنا من لان اللام المتعلق بالتوفيق بمعنى على دائما والمجرور موفق عليه ولا بد له من موفق
فلا جرم هو الغير فيكون حمد المصنف على جعل الغير موفقا وجعل المصنف موفقا وهو باطل
بخلاف ما اذا كان الظرف حالا من التوفيق وعلى الثاني فعليه ايضا من المنع بندرة الوجوه
وتقدم المعمول لفظا والخلل لفظا ومعنى ولو اراد توفيقه الاحتمالات فلم يذكر التعلق
بخبر او مقدر يكون حالا من التوفيق في متن الكلام الا ان يقال انه تكلم على الظرف
فيه نظر اما اولا فلان قوله ما انطبق عليه اه لا يعتر لان من الشارح تصحيح كلام المصنف
على مذاقه والمصنف وهو يجوز عمل المصدر المعرف والمنكر في المتقدم حيث قال في
المطول والاظهر جوازه في الظرف كما في قوله تعالى ولا تأخذكم بهما رأفة وقوله تعالى فلما بلغ
معه السعي فهو واقع في ابلغ الكلام عنده فكيف في كلامه واما ثانيا فلان الدوام الخ
ثم كيف في بيانه الدوام مشكل واما ثالثا فلان قوله وعلى الثاني فعليه ايضا اه قد عرفت
اندفاعه بوقوعه في ابلغ الكلام وقوله والخلل النظير فقد عرفت ما فيه ايضا
واما رابعا فلان قوله ولو اراد توفيقه الاحتمالات الخ ان كان مراده انه ذكر التعلق بخبر
في نفس الحاشية فممنوع لجواز الاكتفاء بما نقل عنه وان كان مراده مطلقا فهو ذكره
فيما نقل عنه وقوله او بمقدر فجوابه معلوم مما ذكره واشار اليه المحشي بقوله والظاهر
الخ وايضا يجوز ان يكون مفعولا ثانيا اقدم على الاول وهو التوفيق وخير رفيق
حالا كما نقل عنه في الحاشية وقال الاستاد المحقق هذا بيان متعلق لنا بما لاحظ

وقال ايضا ويمكن ان يكون في ... [illegible]

الشرح هذا القول من غير ذكر او بذكر صريحا وضمنى من الدليل القائم على ان متعلق لنا احد الامرين
وهذا الدليل بجميع اجزائه ليس بمذكور فى قول الشارح بل المذكور البعض والبعض الاخر معلوم
بالمقايسة كالتوفيق بان يندرج فى حكم الرفيق بخلاصة دليله ولهذا الخص المحشى
هذا البيان ثم جميع بين التوفيق والرفيق فى الحكم وخلاصة الدليل وايضا المحشى احال
الخبر فى التلخيص على المقايسة بان يندرج فى حكم الجعل وابتنائه على ما لا يخفى انتهى
ومن هذا عرفت جواب ما قيل ايضا اما ان يتعلق بالجعل اه نقل عنه فى الحاشية لا يخفى
انه يمكن ان يتعلق ايضا بالخبر المقام لكنه فى قوة التعلق بالجعل فى الركاكة مع زيادة
التكلف بتقديم المعمول على العامل مع الفصل بينهما بلا اجنبى فلذا لم يتعرض فى لطيف
تلخيص المقام فافهم وجه الفهم ان من تعلقه بالتوفيق ركاكة ايضا من جهة المعنى ومن
جهة اللفظ كما علمت مما قيل لكن عرفت اندفاعه ايضا لامتناع تقديم معمول
المصدر عليه على ما بينه المصنف لانه عند العمل ما يؤول بان مع الفعل وهو موصول
ومعمول الصلة لا يتقدم عليه لكونه كتقديم جزء من الشىء المرتب الاجزاء عليه ثم قال
والاظهر انه جائز اذا كان المعمول ظرفا او شبهه قال الله تعالى فلما بلغ معه السعى ولا
تأخذكم بهما رأفة ومثل هذا كثير فى الكلام والتقديم تكلف واجاب عنه بقوله
وليس كل ماؤول بشىء حكمه حكم ما اول به مع ان الفرق مما يكفيه رائحة الفعل واعترض
بعض المحققين بان الكلام فى المصدر المحكى المنكر لا المعرف بناء على ان التأويل بان مع
الفعل للمنكر لا للمعرف على ما تقرر فى النحو كما فى هذا المقام وبين بعضهم امتناع تقديم
معمول المضاف اليه على المضاف بان المضاف اليه لا يتقدم على المضاف لان المقصود
من الاضافة اتصال جزء المضاف باول المضاف اليه والتقديم ينافيه واذا امتنع له
خلافا لما تعرض فى الاول فالظاهر عدم الجواز ولهذا فى الظرف نقل عنه فى الحاشية ان المضاف
من حيث هو مضاف ولا شك ان ما فى حيز المضاف من حيث هو مضاف هو المضاف
اليه ومعمولا له على المضاف واقول اه ولما بنى الشارح ركاكة تعلقه بالجعل من
حيث المعنى على ما لا يخفى على سليم الفطرة وقويم الفطنة وعدم الخفاء ليس شاملا

للذكى والا واسطة بل للاول والمحشى من قبيل الاول بين مراد الشارح مما لا يخفى بقوله واقول
للاوسط وقوله لانها الضمير اما راجع الى الخبرية او المرافقة والاول هو المناسب للسابق
واللاحق والثانى مناسب بحسب المعنى وبقوله النعمة العظيمة واعترض على قوله محمودا بها
بان خبرية مرافقة التوفيق انما يناسب جعلها محمودا عليها لا بها فالنفى منه انه
جعلها النعمة العظمى مع انه جعلها محمودا بها واجيب عنه بان كونه محمودا بها باعتبار
تعلق الجعل بها لكن المناسب ان يكون المحمود به هو قوله الحمد لله وقوله الذى هدانا و
جعل لنا تعليل لاختصاص الحمد واستحقاقه به تعالى فيكون محمودا عليه مجعولة
لانتفاعنا فوق مرافقة التوفيق لغيرنا لانتفاعنا عن مرافقة التوفيق لنا لان
مرافقة التوفيق لغيرنا سبب لانتفاعنا كما يشعر قوله بها بالواسطة وانتفاعنا
مطلوب فجعل تلك المرافقة لانتفاعنا جعل الاسباب منحصرا متوافقة للمطلوب
الا ان يقال غاية ما فى الباب ان مرافقة التوفيق يلزمه وهذا ليس بصريح والمطلوب
هذا كما يشعر قوله وان لم يكن نصا وقيل هذا الوجه يجرى ايضا بالتوفيق قلنا التخلف غير مسلم
فان فى تعلقه بالتوفيق ركاكة ومخالفة للمشهور ولا تخصيص فى كلام المحشى الركاكة بتعلقه
بالجعل وفيه نظر الخ قال الاستاد الوالد الظاهر انه منع للجواز ومقدمة الدليل القائم
على انتفاء الاقتضاء حاصله انا لا نم الجواز وهذا انما يصح لو لم يكن خلافه متبادرا و
العمل بالتبادر واجبا وليس كذلك ومنشاء الغلط مبنى على انه لم يكن نصا فى المرافقة
بلا واسطة وبانضمام التبادر صار نصا ويحتمل ان يكون معارضة على المقدمة المدللة
ويحتمل ان يكون قوله وفيه نظر اشارة الى المنع وقوله كاف فى الخلوص اشارة الى المعارضة
وقوله لان المتبادر سند للمنع ودليل المعارضة باعتبارين انتهى لكن فى جواز اجتماع
المنع والمعارضة كلام وبعض المحققين جوزه كما وقع فى عبارة مختصر الاصول فى بحث
العلم وهذا كاف فى الخلوص الخ اعترض عليه ان هذا انما يكفى فى الخلوص عن الفساد
فقط ولا يخفى ان العاقل الفطن اذا خلى وطبعه وامعن النظر فى طباق اللفظ والمعنى وجد
بينهما تفاوتا بعضى احدهما عن الاخر ولذا فوضه الى الفطرة السليمة والفطنة

التدبية ولذا قال بعض الافاضل في وجه الركاكة ان المعنى غير تام اى بالنسبة الى اللفظ
وايضا تعليل الجعل المذكور بانتفاعنا يستلزم ان يكون العبد نفسه علة لجعل الله وفعله
ولو باعتبار الانتفاع وهذا يشبه اساءة الادب وان جاز ذلك في حق الله تع فلا يخلو
عن الركاكة وهذا ليس بشيء لانا لا نم ان اللام للتعليل بل للتخصيص كما في قوله تع جعل
لكم الارض فراشا وايضا يجوز ان يكون للعاقبة كما في لدوا للموت وابنوا للخراب ولو سلم
انه للتعليل فالمجوز للتعليل في فعاله تعالى ان التعليل باعتبار المنافع الراجعة الينا
فعلى هذا كون العبد باعتبار الانتفاع علة لفعل الله تع ليس فيه شبهة اساءة الادب
وايضا الركاكة في اساءة الادب لا في شبهها الا ان يقال الشبهة ملحقة بالحقيقة و
بهذا يندفع من انه يستلزم كون فعل الله تع معللا بالغرض وبعض ما قيل ح
الشارحين الخ قال الاستاد الوالد الظ ان المراد من ذلك البعض عبد الله اليزدي فانه وان
لم يصرح منع الركاكة لكنه اعترض في صحة التعلق بالجعل من حيث قال اولا الظرف اما متعلق
بجعل واللام للانتفاع كما في قوله تعالى وجعل لكم الارض واما بالتوفيق والاول اقرب لفظا
والثاني لفظا ويستفاد من هذا الكلام صحة التعلق بالجعل من حيث المعنى كالتعلق من
حيث اللفظ فلا يرد ان يقال فالظ ان يقول منع بعض المحشين فلا يحتاج الى الجواب
بان نقل كلام القائل بالركاكة ثم منعها وهذا هو الظ وتوجيه الولد بعيد غاية
البعد وقوله وانت تعلم تقوية لبعض الشارحين وتمهيد لدفع السؤال الوارد على
ذلك البعض وقوله وجعله متعلقا بالفراش والبناء اه وجه عدم الظهور لانه
وجد الفعل الصريح الصالح لكونه متعلقا ومع وجوده فتعلقه بالفراش غير ظاهر
وايضا تقديم المعمول على العامل غير ظاهر الا ان يقصد به نكتة كالتعظيم والاهتمام
بشانه والحصر والفاصلة وقوله سيما حذف لا اى لا سيما وسيما اى ما يتعلق به
وجه اولوية عدم الظهور على هذا ماذكره بقوله من امتناع اه لكن يرد عليه ان عدم
الظهور يستلزم الجواز والوجه الذي ذكره يدل على الاستحالة الا ان تعمم عدم الظهور
من الاستحالة او يأول باحد التاويلين المذكورين في الشرح فيثبت الجواز واعترض

عليه بان مقصود الش من الركاكة بحسب المقام كما ظهر من تقرير المحشي الدليل فلا يقدح في ذلك
كون تعلقه بجعل في الاية المذكورة مناسبا للمقام على ان الركاكة مدعى مدلل ومنع المدعى
المدلل ليس على قانون التوجيه الا ان يرجع الى دليله لكن لا يخفى انه لا يتوجه الا الدليل
الذي ذكره المحشي ولا يخفى ان ما ذكره في وجه الركاكة غير ظ من سوق الش فان قول
الش ركيك من حيث المعنى يتبادر منه ان معنى الجعل لا يناسب تعلق لنا وامثاله لا
انه لا يناسب المقام هذا اذا كان الجعل بمعنى النص واما اذا كان بمعنى الخلق
فلا ركاكة بشيء من الامثلة وفيه بحث اما اولا فلان المقام فيهما مقام تعداد النعم فمنا سببه
تعلقه بجعل بحسب المقام الا ان يقال المقام في الاية المذكورة مقام الامتنان والمقام في الكلام
الش مقام الحمد واما ثانيا فلان منع بعض الشارحين قبل اقامة الدليل على المدعى والاقامة
من المحشي فيكون على قانون التوجيه الا ان يكون بديهيا كما ادعى الش بداهته لكنه لا يفيد
على انه منع بعض المدعى المدلل بلا ارجاع موجه اذا كان مع سند لانه في حكم المعارضة كما قال
بعض المحققين واما ثالثا فلان قوله انه معنى الجعل لا يناسب ممنوع لان عدم مناسبة
التعلق بجعل من حيث عدم مناسبة المقام لان جعل وان كان بمعنى التصيير ومتضمنا
بمعنى الفعل الناقص لكنه فعل ويمكن صريح تام ايضا واما رابعا فلان قوله واما اذا
كان بمعنى اه الركاكة فيه ثابتة بناء على ما ذكره المحشي من الدليل وايضا فيه شبهة اساءة
الادب كما سبق وقوله لكون البناء الخ خص البناء بالمصدر وجوز في الفراش عدم كونه
مصدرا لان المحقق ان البناء مصدر وان كان مستعملا بمعنى المبني مجازا والفراش
يجوز ان يكون اسما للمفروش وهو المراد بقوله او متضمنا اه ويجوز ان يكون مصدرا
ليس بشيء اه ابطال للوصفية بوجهين الاول ابطال للوصفية بكونها
خارجة عن المناظرة لانه كلام على السند بطريق المنع والثاني ابطال للوصفية
بكونها واردة على غير الملتزم لانها واردة على عدم صحة التعلق في نفس الامر
بالفراش والبناء وهو غير ملتزم ويمكن تقرير الوجه الثاني بانه اثبات للمقدمة المعنية
على تقدير تسليم كون كلام بعض الشارحين السند الا انهما مبنية على الظ وتعلق لكم بالفراش

والبناء غير ظ وابطال لابطال السند بانه خارج عن المناظرة لان سندنا مبني على
الظ وما ذكره نه في ابطال السند غير ظ على تقدير تسليم كونه كلاما على السند
بطريق الابطال وايضه اذا كان الفراش مصدرا كالبناء فالتعلق غير صحيح
كما عرفت آنفا وتعرف بادنى تامل فليتامل واعلم قيل الضمير حتى في عليه
في كلام الشيخ اما راجع الى المضاف اليه المذكور واما راجع الى المضاف الملحوظ فعلى الاول
الضمير في اليه في كلام اما راجع لفظ الرفيق او الموصول كما هو الظ وعلى الثاني فراجع
الى الموصول كما هو الظ قيل واذا كان قوله لان المعمول اه دليلا للامتناع المذكور على تقدير
عدم الواو يجب رجوعه ضمير عليه في كلام الشيخ الى المضاف الملحوظ وعلى الثاني يجوز رجوعه
رجوعه الى المضاف او المضاف اليه في كلام الشيخ وفيه انه لا مانع على تقدير كونه دليلا للامتناع
من رجوعه الى المضاف اليه تامل لكن الاول اولى اه وجه الاولوية انه ينبغي المقدمة بلا دليل
مع انها نظرية ولان التدقيق اولى من التحقيق ولان في كونه دليلا على عدم المساعدة شبه
تاكيدا بخلاف كونه دليلا الامتناع فيل عليه الاول ليس باولى بل الاولى الثاني لانه يلزم
السند ذكر قوله لامتناع اه لان قوله لان المعمول اه يمكن جعله دليلا لعدم المساعدة
بلا واسطة من غير احتياج الى قوله لامتناع اه وفيه انه لا يلزم منه الاستدراك كما لا
يخفى ويمكن ان يقال الدليل الاول خاص على عدم مساعدة تعلقه بالرفيق وهذا الدليل
عام دال على عدم تعلقه بالتوفيق والرفيق كما لا يخفى على المتامل فيجعل دليلا ثانيا لعدم
المساعدة على وجه الترقي اولى تامل والظ انه اسم للحاصل الخ قال بعض الافاضل
في تحقيق تفصيل المقام لفظ هدى اما مفعول ثان للارسال بتضمين معنى الجعل او حال
من المفعول وعلى التقديرين فهو اسم للاثر الحاصل بالمصدر او مصدر وعلى التقدير الاول
اما الاثر القائم بالمفعول او بالفاعل والاول لا يلايم مقام المدح والصلوة فتعين الثاني
فعلى هذا اما ان يحمل الكلام على التجوز في الاعراب اي ذا هدى او في النسبة مبالغة
وهذا انسب بالمقام وعلى الثاني فالمصدر اما باق على حاله او مؤول بمشتق وعلى الاول
فالكلام ايضه اما محمول على التجوز في النسبة كما هو المشهور في رجل عدل او على

التجوز

او على التجوز في الاعراب بمثل ما سبق والاول انسب وعلى الثاني فاما ان يؤول باسم المفعول
وهو غير مناسب او باسم الفاعل فيكون المجاز في الطرف ويجب ايضه اعتبار التجوز لا
في النسبة الى المعنى الثاني للهداية فالانسب ثاني ثاني التقدير الاول واول اول التقدير
الثاني وانسبها الاول بناء على ادعاء كونه عين نفس الاثر ابلغ من كونه عين التاثير
لامكان تخلف الاثر الظ عن التاثير وفيه بحث اما اولا فلان الحصر في المفعول
والحال غير مسلم لجواز ان يكون تمييزا او مفعولا مطلقا بتقدير الفعل اي يهدي هدى
او مفعولا له على من جوز التعليل او حالا من ضمير ارسل اي ضمير الفاعل او خبر مبتدأ
محذوف واما ثانيا فلان قوله فهو اسم للحاصل بالمصدر الخ يحصر فيهما لجواز ان يكون
مصدرا مبنيا للفاعل او للمفعول الا ان يقال الحصر الحصر مبني على من لا يفرق بين الحاصل
والمبني وايضه يجوز ان يكون المراد من الهدى الاثر الموجود المترتب على المصدر كالفوز و
والوصول الى المط كالتعظيم بالنسبة الى الحمد واما ثالثا فلان قوله والاول لا يلايم الخ
ثم كيف والاثر القائم بالمفعول على المعنى الثاني للهداية مناسب للمقام واما رابعا فلان
حصر التجوز في الاعراب بمعنى ذا هدى وفي النسبة ثم لجواز الحذف في جانب المفعول الاول اي
جعل حالة هدى وكذا الحال واما خامسا فلان قوله وعلى الاول فالكلام ايضه ثم بمثل هذا واما
سادسا فلان قوله فاما ان يؤول باسم المفعول اه ثم ايضا اذا كان المراد بالمعنى الثاني من الهداية
واما سابعا فلان قوله ويجب ايضا اعتبار التجوز اه عرفت ما يتعلق به سابقا حاصل
هذا اه قال الاستاذ الوالد كان مراد المحشي انه ادعى القيل ان التجوز في هذا الكلام معتبر في الطرف
لان الهدى بمعنى الهادي ثم اعترض الشارح بانه اسم للحاصل بالمصدر فيصح اعتبار التجوز
في النسبة ايضه لاحظ الجواب من طرف القيل بانا لم ندع حصر صحة الاعتبار في الطرف
بل اولوية اشارتنا الى الاعتراض عليهما بقوله والظ يعني ان الظ ان الهدى اسم للحاصل
بالمصدر فاعتبار التجوز في النسبة اولى لان التجوز في النسبة ابلغ من التجوز في الطرف
انتهى هذا التطويل لا حاجة اليه لان القيل ادعى اولا اولوية كون الهدى بمعنى الهادي
واعتبار التجوز في الطرف وعارضه الشارح معارضة تقديرية ابلغ حيث قال

في المطول اه قال الشيخ عبد القاهر في دلائل الاعجاز في قولهم فانما هي اقبال وادبار
لم ترد بالاقبال والادبار غير معناهما حتى يكون المجاز في الكلمة وانما المجاز في انه جعلها
لكثرة ما تقبل وتدبر كانها تجسمت من الاقبال والادبار وليس ايضا على حذف
المضاف اذ لو كان كذلك افسد الشعر وخرج الى شيء مغسول وكلام عامي مرذول
لا مساغ له عند من هو صحيح الذوق والمعرفة نسابة للمعاني ومعنى تقدير المضاف فيه انه لو
لو كان الكلام قد جيء به على ظاهره ولم تقصد المبالغة المذكورة لكان حقه ان يجاء بلفظ
الذات لانه مراد انتهى فعلم منه ان فيه مبالغة لكن اصل المبالغة حاصل في المجاز مطلقا
فمراد الشيخ زيادة المبالغة وقوله فلهذا تفريع على قوله ابلغ قيل ومن وجوه الترجيح
عطف ونور في قول المص على هدى وقوله لكن لا وجه لجعله اه اشارة الى منع التفريع او ابطال
وقوله بل جعله اه يحتمل ان يكون اعتراضا على التوجيه الثاني بطريق المعارضة بانه
غير راجح لان جعله بمعنى المصدري اظهر وابلغ ويحتمل ان يكون اعتراضا عليه
بطريق النقض بانه يستلزم لترجيح المرجوح على الراجح او بالجريان وقوله اظهر
وابلغ وجه الاظهرية ان المعنى المصدري للمصدر اصل بالنسبة الى كونه اسما للحاصل بالـ
بالمصدر فيكون جعل المصدر بالمعنى الاصلي اظهر فمن وجه ابلغية ما يشير اليه بقوله
كما هو المشهور ولكن المشهور في هذين المثالين كون جعل المصدر بمعنى المصدري
ابلغ من جعله بمعنى اسم الفاعل لان جعله اسما للحاصل بالمصدر الآن يقال ان هذا الحمـ
المشهور كما يفيد ابلغية من جعله بمعنى الفاعل يفيد ابلغية من جعله اسما للحاصل
بالمصدر الا لم يشتهر في بيان ابلغية المصدر بمعناه دون الحاصل كذا قال الوالد
وفيه نظر لانا لا نم انه اصل بالنسبة الى كونه اسما للحاصل كيف والمصدر كما كان موضوعا
للحاصل بالمصدر للفاعل بل للمفعول ايضا في المتعدي فيكون لفظا مشتركا كما
هو المقرر عند البعض الآن يقال الاصالة بالنسبة الى كثرة الاستعمال والشهرة
كما قال كما هو المشهور او يقال انه مبني على قول بعضهم من انه مجاز في الحاصل

بالمصدر وايضا الاشتهار على المعنى المصدري دون الحاصل غير مسلم لجواز ان يراد من
المصدر الحاصل بالمصدر واجاب عنه بعضهم بان اختيار الشارح ليس لكونه مجازا في النسبة
بل الادعاء بكون عينه الآخر ابلغ   وانما لم يلتفت اه فيه انه مناسب اذا اريد المعنى الثاني
للهداية كما عرفت او المعنى الاول اذ اضيف الى الله تع او الملك الآن يقال المراد انه
غير مناسب زيادة المناسبة لان المهدية في مرتبة الاستفادة والهادية في مرتبة الافادة
فالوصف بهذه انسب ويمكن ان يقال مرتبة المهدية في حالة التجرد والمعاملة بالرب
وحالة قبول الوحي ومرتبة الهادية مرتبة التعليم والاشتغال بالغير والحالة
الاولى اصعب واعلى حال النبي عم فيكون زيادة مناسبة تدبر   اما كونه مهتديا
بالغير اه واختلفوا في معنى الاهتداء فقال بعضهم هو سلوك يوصل الى المط وقال
بعضهم وجدان ما يوصل الى المط وهذا مختار السيد في حاشية المطالع حيث حقق
فيها ان معنى الاهتداء المبني للفاعل هو كونه عزم واجدا لما يوصل الى المط وكونه عم
كذلك ملايم للمقام بل الملايم له هو كونه موجدا للغير ما يوصل الى المط وهو معنى الاهتداء
المبني للمفعول اي كونه مهتدا به وبهذا التقرير اتضح المراد بلا احتياج الى اعتبار الغير
كما اعتبره المحشي واجاب بعضهم بان الباء ليست صلة بل للسببية والاهتداء
بمعنى وجدان طريق يوصل بسبب الغير ولا يحصل للمهتدي بلا واسطة فاعتبار الغير
موجه وفيه ما فيه   والاول غير مناسب اه اعترض عليه بانه انما لا يناسب لو لم يكن
ذلك الغير هو الله تع والانسب ان يقول والاول خلاف الانسب لمقام المدح اذ لا
يخفى ان الانسب لمقام المدح اتصافه بكونه هاديا للغير لا مهتديا بالغير اذ الاول
مرتبة الافادة والثاني مرتبة الاستفادة وبينهما بون بعيد وقد عرفت ما يتعلق
به فلا يصح جعل النبي عم اه يرد عليه انه يصح ان يقال النبي عم حقيق برضاء الله تعا
وبرحمته مع ان الرضاء والرحمة وصف لله تعالى فتامل فيه   وفيه ان الاهتداء الغير به
اه قال المحقق في تعريف الدلالة اللفظية الوضعية بفهم المعنى من اللفظ بالنسبة الى

الى العالم بالوضع ان الدلالة صفة اللفظ والفهم ليس كذلك فلا يكون بعين لانه اما ان
يراد به مفهومية المعنى واما ان يراد فهم السامع المعنى والاول صفة المعنى فلا يصح التعريف
بها للدلالة اللفظية الوضعية التي هي صفة اللفظ والثاني صفة المعنى السامع فلا يصح
التعريف به ايضا واجاب عنه بان اللفظ يتصف بفهم المعنى منه الا انه لتركيبه لا يشتق
منه الاسم وكذا قال في تعريف العلم بحصول صورة الشيء في العقل كما سبق الاشارة
اليه واعترض عليه بان مآل قول المص ومختار المحققين واحد لا خلاف فيه غير ان المص
اثبت الوصفية المطلقة كما هو المشهور عند الجمهور والمحققون حملوا كلامهم
بل كلامهم على الوصفية الاعتبارية الشاملة المسامحة ونفوا حقيقة الاتصاف والمص
لا ينكر ذلك والقول بان الوصف الحقيقي المتعلق الشيء وصف حقيقي لذلك
الشيء فيما لا يصدر عن العاقل فضلا عن الفاضل والا لكان قول المتكلم مررت
برجل مسلم كافر ابوه جمعا بين المتضادين ويلزم تكفير المسلم شرعا وفيه بحث
لان الظ من كلام المص في شرح الشمسية في تعريف العلم والعالم كما يتصف بالعلم
يتصف بحصول صورة الشيء في عقله الا انه لتركيبه لا يشتق منه اسم الفاعل
بخلاف العلم ان اتصاف العالم بحصول صورة الشيء في عقله حقيقي كما يشعر
التنبيه وقوله الا انه لتركبه اه ويمكن الجواب عن المثال بانه لا يلزم جمع
المتضادين وتكفير المسلم وانما يلزم لو كان الكفر قائما به بلا ملاحظة الغير
وغاية اتصاف رجل بالاسلام وكون ابيه كافرا حقيقة ولا تضاد بينهما
نعم اه قال الاستاد الوالد اشارة الى ان الدليل القائم على حصر الصحة على كون
المصدر مبنيا للمفعول لما لم يتم الدعوى الا حصر الاولوية عليه واقام عليه
دليل الاظهرية بحسب المعنى لكن الاشتهاد في المسامحة دليل على الظهور الا ان
يقال وان دل على الظهور لكنه ليس باظهر اقول دعوى الشارح اولا المناسبة لان
الدليل المذكور انما يقوم عليها الا على صحة كونه بمعنى المفعول وعدم صحة كونه

بمعنى الفاعل كما يتوهم كما لا يخفى على من نظر الى قوله والاول غير مناسب ثم غير الدعوى
الى الاظهرية وغير الدليل ايضا بتغيير قوله فلا يصح جعل النبي عم ا هـ الى قوله فلا يكون
اظهر لان فيه المسامحة المشهورة ويحتمل ان يكون قوله نعم بيان منشأ غلط
الشارح يعني ان هذا التوجيه مبني على ما هو المختار عند المحققين ومع هذا لا يثبت
عدم الاظهرية مع ان المبني عليه غير مرضي عند المص فيكون توجيها على ما لا يرضى
به صاحبه   اظهر بحسب المعنى اي اظهر من الحمل على المبني للفاعل لانه لا يحتاج هذا
الحمل الى المسامحة المشهورة لانه وصف بحاله عدم بخلاف ما اذا حمل على المبني
للفاعل فانه صفة الغير فيحتاج الى المسامحة المشهورة اي كونه عدم بحيث
يهتدى به الغير وانما قال بحسب المعنى فان المبني هيهنا للفاعل هو المتبادر كما صرح
به واعترض عليه بانه اذا كان مبنيا للمفعول يكون صفة الغير فلا يليق جعل النبي
عم حقيقا به واجيب بانا سلمنا ذلك لكن اذا كان بمعنى المبني للفاعل يكون المعنى
كون الغير مهتديا بسببه واذا كان بمعنى المبني للمفعول يكون المعنى كون الغير
مهتديا به اي كون الغير موقعا عليه الهداية منه ولا يخفى ان الثاني اليق بالمدح وايضا
على تقدير الحمل على الثاني يحصل المدح بلا ارتكاب الى المسامحة انتهى ولا يخفى ما فيه
تأمل   حط الاقتداء فيه اه يحتمل ان لا يقصد فيه الحصر فانه يجوز ان يكون التقديم
لمجرد الاهتمام او للتعظيم او لبيان جواز تقديم معمول المصدر على المعرف باللام عليه كما
في قوله تع فلما بلغ معه السعي وان يقصد به الحصر كما قيل ان التخصيص لازم للتقديم
غالبا وهو الظ ثم قال الش التحقيق والحصر فيه ادعائي او اضافي او حقيقي باعتبار
زمان النبي عم الى ساعة القيمة او باعتبار زمان المتكلم والمراد من الاقتداء الاقتداء
الكامل والحصر في قوله بالاهتداء حقيقي اضافي ويمكن ان يقال تقديم قوله
الاهتداء للسجع او للاهتمام والقصر في قوله به الاقتداء قصر الصفة على
الموصوف   وفيه قال الاستاد الوالد نقض اجمالي باستلزام الترجيح بلا الظ انه ٩
مرجح وقيل انه معارضة بالمثل حاصله ان دليلكم وان دل على ما ادعيتم اعني عدم

وهو مناسب لمقام المدح بنتج تعلقه بالاقتداء يفيد المناسب صح

لباقة تعلقه بيليق لكن عندنا ما يدل على مدعى بعبارة اعنى وهو انما يحصل
اذا كان متعلقا بيليق فالمناسب تعلقه بالاقتداء ومناسب لانه يفيد حصر الاقتداء
به عم للمقام وبجعلها صغرى لقولنا وكل ما يفيد المناسب للمقام فهو لائق فههنا
قياسان الاول غير متعارف والثاني متعارف فان كان النقض بالجريان في
الدليل الاول يكون النقض مكسورا تقريره تعلقه بيليق يفيد المناسب لمقام
المدح لانه يفيد الحصر وهو حصر اللياقة فيه عم وهو مناسب للمقام بنتج تعلقه بيليق
يفيد المناسب للمقام وان كان النقض في القياس الثاني يكون النقض اجماليا
اجماليا مشهورا تقريره تعلقه بيليق مناسب لانه يفيد المناسب لمقام المدح
حصر الاقتداء بان لا نم ان المناسب لمقام المدح منحصر في حصر الاقتداء لجواز ان يكون
المناسب ايضا حصر لياقة الاقتداء وقال بعضهم بان حصر مطلق الاقتداء ادعائي
وحصر لياقة الاقتداء حقيقي ضرورة ان الاقتداء المطلق قد يكون لغيره واما الاقتداء
الائق فلا يكون الاول والحصر الحقيقي مرجح وفيه بحث لا يخفى وقيل ايضا حصر الاقتداء
يفيد الاتصاف بالفعل دون حصر لياقة الاقتداء وهذا مرجح يرد عليه انه
ان حصر الاقتداء وان افاد الاتصاف بالفعل لكن لا يفيد لياقة الاقتداء اذ الفعل
اعم من اللياقة الا ان يقال اللياقة مستفادة من اسناد يليق على ما هو المختار
اه قال المحقق في شرح التلخيص ان مذهب الشيخ ان المسند اليه ان وقع بعد حرف
النفي فهو للتخصيص والا فقد يكون للتخصيص وقد يكون للتقوى مضمرا كان الاسم او
مظهرا معرفا او منكرا مثبتا كان الفعل او منفيا وظاهر كلام صاحب الكشاف و
موافق للشيخ ومذهب السكاكي انه ان كان نكرة فهو للتخصيص ان لم يمنع مانع
فان كان مظهرا فلا يكون للتخصيص وان كان مضمرا فان قدر كونه في الاصل مؤخرا
فهو للتخصيص والا فهو للتقوى فظهر ان مثل زيد قائم قد يكون للحصر وقد يكون
لا بقول بالحصر فيه وقوله لا يقال بيان بالاقتداء فهو اما منع لاستلزام الترجيح
بلا مرجح او منع الجريان بالارجاع الى الدليل او اثبات المرجح بدليل آخر او بتغيير

الدليل

الدليل السابق اى لا نم استلزامه للترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون حصر اللياقة مستفادا
من تقديم المسند اليه على الخبر الفعلي فيكون حصر اللياقة مستفادا سواء تعلق
بالاقتداء مناسب وراجح وتقرير منع الجريان بانا لا نم ان الدليل جار في تعلقه
بيليق لجواز ان يؤخذ الدليل هكذا بالاقتداء مفيد لحصر الاقتداء مع حصول حصر
لياقة الاقتداء بتقديم المسند اليه وقوله وهذا الحصر يتضمن اه لان اللياقة منحصرة
في الاقتداء والاقتداء منحصر في النبي عم فيكون اللياقة منحصرة في النبي عم وعلى فقس
وتأمل فيه لانا نقول اه تعريف المسند اليه بلام الاستغراق يفيد الحصر بالاتفاق
بالاتفاق واما تعريفه تعريفه بلام العهد الخارجي او الذهني فلا يفيد اتفاقا ففي
هذا المقام يجوز ان اللام للعهد الخارجي او الذهني فلا يفيد الحصر وقوله يتضمن اه
لا يصح لان الاقتداء منحصر في اللياقة واللياقة منحصرة في النبي عم فالاقتداء منحصر
في النبي عم وهذا اثبات للممنوع بابطال السند لذاته او مساوية او ابطال
الدليل باستلزام الترجيح بلا مرجح كما سبق مثل وبالجملة يستفاد اه قال
الاستاد بل فيه اربعة احصر باعتبار المتضمن لكنه لم يتعرض لهذا لكونه مستفادا اه
بواسطة احد الامرين بخلاف ما عداه وقوله على وجه وذلك الوجه هو تعلق الظرف
بالاقتداء على الاول وباللياقة على الثاني وحصر الاقتداء في اللياقة على تقدير
تعريف المسند اليه وحصر اللياقة في الاقتداء على تقدير تقديم المسند اليه على المسند
الفعلي والمتضمن على تقدير التعلق بالاقتداء فيه حصر لياقة الاقتداء وفي المتضمن
على تقدير التعلق بيليق حصر الاقتداء فالاولى ان يوجه اه لما توجه الاشكال على
الوجه المذكور ثم اجاب ثم توجه الاشكال فلا يكون دافعا عنه فلا يثبت المطلوب
فالاولى ان يقال بدله وجه الاولوية ان ما بعد الاولى وان كان لا يخلو عن الاضطراب
لكنه يدفع كما اشار اليه بقوله فتذكر بخلاف الدليل الاول واما ان هذا الدليل
يمكن تصحيحه بالاعتناء به كذا قال الاستاد المولد لكن الوجه الاول لا يكون
وجها للاولوية لان الاولوية يستلزم صحة الوجه الاول ولا اصح لان لا

لا يخلو عن الاضطراب ولا يدفع بخلاف الذهن وقوله بان المتبادر الظاهر انه وجه مستقل و
يحتمل ان يكون من تتمة الاول فاذا كان المتبادر هذا فلو تعلق بيليق لكان المعنى الكون
مقتديا بليق به ومن البين ان الكون مقتديا لا يليق به لان الكون مقتديا بليق
بنا وايضا اذا تعلق بالاقتداء يفيد حصول الاقتداء بالفعل واذا تعلق بيليق لا يلزم
حصول الاقتداء بالفعل لان اللياقة لا تستلزم الحصول بالفعل وايضا تعلقه بالاقتداء
بالاقتداء متبادر من السوق وقوله وحمل الاقتداء الخ دفع السؤال المقدر تقريره
انه لا يلزم من كون المبنى للفاعل متبادر الحمل عليه وانما يلزم لو لم يكن المعنى المبني
للمفعول صحيحا وليس كذالك وحاصل الدفع بان الحمل على المتبادر ليس مبنيا
على عدم الصحة المبني للمفعول كما زعمت بل على ان هذا المعنى خلاف الظ فلا يصار اليه
من غير ضرورة كذا قال الاستاد وقيل في تقرير السؤال ان ذالك المحذور يندفع
بكون الاقتداء بمعنى المبني المفعول فليحمل فاجاب بما ترى وقوله وهذا كاف
من تتمة الدفع ويحتمل ان يكون اشارة الى نتيجة دليل التبادر او القرب
او مجموعهما والثاني هو الاظهر   لكن فيه ما عرفت يعني ان المراد بالاقتداء
المبني للفاعل اما كون مقتديا او اما كونه مقتديا بالغير فلا يصح جعل النبي عم
لا نفسه وفيه ان اللياقة اعم من ان يكون مقتديا بالظرف اولا وقوله فتذكر اشارة
الى النظر الوارد عليه وايضا يرد ما اورده بعضهم وما اجبنا عنه   لا يقال يمكن
توجيه ذالك اولوية التعلق بالاقتداء وهذا يفيد وجوب التعلق بالاقتداء
وعدم صحة التعلق بيليق قال الاستاد تعلقه بالاقتداء لا بيليق معلل
بعلتين اي لو كان متعلقا بيليق دون الاقتداء لصح تقديم بيليق على الاقتداء
والتالي بط بحسب الظ وقوله لم يصح تقديمه من قبيل اقامة بطلان التالي مقامه
وقوله قد عرفت دليل الملازمة والدليل الثاني انه لو كان متعلقا بيليق دون
الاقتداء لصح تقديم معمول بيليق على الاقتداء مع انه لا يصح لعدم صحة تقديم
عامله عليه وهذا العدم ثابت بقوله قد عرفت فتفريع قوله فلا يصح باعتبار

ماهو

ماهو ثابت به وبهذا التقرير تطويل مستغنى عنه والتقرير المناسب ان يقال تعلق
به بالاقتداء دون يليق واجب لانه لو تعلق بيليق لم يصح تقديم به على الاقتداء
مع انه صحيح عند المص اما الملازمة فلانه لو تعلق بيليق لم يصح تقديم بيليق
على الاقتداء بحسب الظ واذا لم يصح تقديم بيليق على الاقتداء لم يصح تقديم به على
الاقتداء اما الصغرى فلان يليق خبر الاقتداء وفعل له اه واما الكبرى فلما عرفت
ان المعمول لا يقع الا من حيث لا يصح وقوع العامل فيه ثم المتقرر في النحو انه
يجب تقديم المبتدا اذا كان الخبر فعلا له لئلا يلتبس المبتدا بالفاعل
في المفرد وبالبدل في المثنى والمجموع وانما قال بحسب الظ لانه يمكن ان يأول باحد
التاويلين السابقين كما قال الا باحد التاويلين السابقين   لانا نقول
اه قال الاستاد الوالد الظ ان هذا الجواب من قبيل المعارضة بعدم صحة
التعلق بالاقتداء ويحتمل ان يكون نقضا بالتخلف باجزاء خلاصة الدليل
ويحتمل ان يكون منعا للتقريب مع السند يعني لا يلزم من عدم صحة التعلق
بالاقتداء انتهى والمراد بالمعارضة المعارضة بالقلب كما هو الظ تقريره
التعلق بالاقتداء غير صحيح لانه لو صح لم يصح تقديم به على الاقتداء لكنه صحيح
ويحتمل ان يكون نقضا للدليل باستلزام الترجيح بلا مرجح فيرد عليه عدم صحة
تقديم معمول المصدر عليه على المشهور لا على التحقيق على ما مر من كلامه بخلاف
عدم صحة تقديم الخبر الفعلي عليه وتقديم معمول لذالك فانه قطعي لا شبهة فيه
اقول قطعية عدم صحة تقديم الخبر الفعلي على المبتدا مم ولو سلم فلا نم
قطعية عدم صحة تقديم الخبر معموله على المبتدا اذا كان ظرفا كما اشار اليه سابقا
وقوله الا باحد التاويلين قال الاستاد الوالد متصل باعتبار التوسطة ومنقطع
ومنقطع باعتبار كونه متعلقا بمعنى لكن يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز في الاداة
والجمع بين المعنيين الحقيقيين وكلاهما بط الا ان يقال المراد احد المعنيين
او يحمل التقديم بحسب الظ انتهى ويمكن ان يراد ما يطلق عليه الاستثناء

حقيقة او مجازا او حقيقتين او معا يقال انه مبني على جواز ارادة المعنى الحقيقي
والمجازي بلفظ واحد وارادة المعنيين الحقيقيين به لان النور اقوى
من الهدى فيه انه انما يكون النور اقوى منه اذا كان المراد من الهدى وجدان
ما يوصل الى المطلوب واما اذا كان بمعنى سلوك طريق يوصل الى المطلوب فلا يظهر
كونها اقوى الآن يقال ان سلوك طريق يوصل الى المطلوب لا يستلزم الوصول اليه
بالفعل كما مر فيكون اقوى وان النور منع الهدى مستفاد منه فيكون اقوى منه
مطلقا وقوله والحصر المتعدد ولما عرفت ان الحصر فيها ثلثة سواء تعلق به بالاقتداء
او بتلبيق وفي القرينة الاولى وعلى التحقيق بالمجرور فقط ففي القرينتين سلوك طريق
الترقي من وجهين الوجه الاول بالنظر الى النور والهدى والوجه الثاني بالنظر الى الحصر
المتعدد وقوله ففي القرينتين تفريع على الابلغية من وجهين اعني كون النور اقوى و
كون الحصر المتعدد الخ ويحتمل ان يكون تفريعا على قوله لان النور اه قيل وجه
التنبيه انه كما يكون الحصر في القرينة الثانية متعددا كذلك في القرينة الاولى
يكون متعددا بالنظر الى التقديم كما مر وبالنظر الى ضمير الفصل وهو حصر حقيقة
الاهتداء في النبي عم وفساده ظاهر لان هذا الضمير ليس ضمير الفصل لان
ضمير الفصل هو المتوسط بين المبتداء والخبر على ما بين في النحو والمعاني
وهذا الضمير ليس متوسطا بين المبتداء والخبر ولو سلم ان الحصر في الاولى
متعدد فلا يكون زائدا على الحصرين والحصر في الثانية زائد على الحصرين فيوجد الـ
الترقي وقيل ايضا في القرينة الثانية سلوك طريق الترقي من وجه ثالث
وهو ان الحصر في الاولى اضافي وفي الثانية يحتمل ان يكون حقيقيا
وفيه ان الاحتمالات لا يفيد الترقي وايضا يجوز ان يكون الحصر في الاولى حقيقيا
من ان الظرف المستقر الخ في الظرف المستقر قولان الاول وهو المشهور
ما كان متعلقه مقدرا عاما واللغو ما لا يكون متعلقه مقدرا عاما سواء لم
يكن مقدرا او خاصا الثاني ما قال المحقق الشريف حيث قال الظرف المستـ

المستقر

المستقر ما كان متعلقه مقدرا خاصا منفهما من القرينة او عاما عند عدمها وهذا مختار
المحققين كما في قولنا زيد في البصرة اي مقيم فان معنى الاقامة منفهم منه وقولنا زيد في الدار
اي حاصل وبهذا التقرير تبين ما في كلام المحشي من الخلل قال الاستاد الوالد قوله الظرف
المستقر ما كان اه اي الجار والمجرور كان متعلقه اي مجموع الجار والمجرور مقدرا لكن تعلق
الجار بالمقدر من حيث اللفظ وتعلق المجرور به مطلقا اي من حيث اللفظ باعتبار
انتصابه بالمتعلق ومن حيث المعنى باعتبار ان بينهما نسبة كالظرفية والمفعولية
ونحوهما فلا يرد ان المراد من المتعلق لغة ما اما الجار والمجرور واما ما كان بعد التوفيق
قيل عليه فيه نظر اما اولا فلانه لا حاجة الى التكليف في تطبيق كلام المحشي للمشهور لالتزامه
اتباع الحق وان لم يكن واما ثانيا فلانا لو سلمنا كون الحق ما هو المشهور فلا نم ان هذا
المحشي مخالف للمشهور اذ التلبس ايضا من الالفاظ العامة كما صرح به العصام وصرح
الخطائي واشار اليه المحقق في حواشي التلويح وكون كلام في الحاشية بيان الحاصل المعنى احتمال
قائم فلا يكون كلامه مبنيا على ما حققه الشريف ولان جوز ذلك فممنوع في مقام النزاع
فقوله بالتحقيق ظرف لغو لا طائل تحته واما ثالثا فلان قوله لو كانت متعلقة هنا
بمتلبس ممنوع اذ كون الباء للملابسة لا ينافي التعلق كما هو مذكور في حواشي
الكشاف وفيه نظر لان المحشي ليس في صدد تطبيق كلام الشارح للمشهور حتى يرد ما يرد بل
المقصود ايضا تطبيقه للتحقيق كما قال سابقا هذا مبني على ما حققه اه ايضا الملابسة
المخالطة والاتصال فلا تكون من الافعال العامة لان الملابسة بهذا المعنى غير شاملة
لجميع الموجودات وان افعال العامة هي الافعال الشاملة لكل الموجودات كالحاصل
والكائن وايضا قول المحشي لو كان متعلقة بمتلبس لكانت صلة للتلبيس
بحسب الظاهر والظن لا القطع لان المقصود منه التأييد كما قال ويؤيده وقوله الآن
يقال الاستثناء من عموم الاوقات المعتبرة في قوله لا يستقر كما يشعر قوله في التوجيه
في التفريع فيكون الظرف مستقرا او يحتمل ان يكون الاستثناء من قوله لكون متعلقه
مقدرا خاصا ويحتمل ان يكون انشاء من قوله هذا مبني على ما حققه الخ

يعني

ان سلم الاشارة الخ في اسم الاشارة احتمالات قولان احدهما انه موضوع لمفهوم كلي وهذا موضوع
لمفهوم المشار اليه بالاشارة الحسية البصرية وهذا مختار المتقدمين فيكون الوضع عاما
والموضوع له كذلك لكن يستعمل في الجزئيات دائما مجازا والاخر انه موضوع لكل واحد
من جزئيات الكلي وهذا موضوع لكل واحد من المشار اليه بالاشارة الحسية
البصرية من الجزئيات وهذا مختار المحققين ومنهم المحقق الشريف فيكون الوضع عاما
والموضوع له خاصا قال الاستاد الوالد عوض المحشي منه ان مراد الشارح وان كان
ظاهرا في بيان المعنى المراد من لفظ هذه لكن المقصود الاصلي ليس كذلك بل المراد
بيان استعمال هذا اللفظ في هذا المعنى على سبيل المجاز وانه استعارة مصرحة وان
الداعي اليه اما التنبيه على الظهور او الاشارة الى الفخامة للترغيب والتنشيط فقوله
وترغيبا وتنشيطا من قبيل عطف المسبب على السبب وانت تعلم ان التعبير باسم الاشارة
لا ينحصر فيما ذكر لجواز ان يقصد به كمال التمييز كما في قوله هذا ابو الصقر فردا في
محاسنه والاعتناء بشان الحكم والدمن بانه سهل التناول قريب المأخذ كالا
كالامور المحسوسة على ما قال العصام الا ان يرجع الاول الى التنبيه الظهور ثم ان
هذه العلل اما علل مرجحة او علل موجبة كما اشار اليه في المطول والتعبير بهذا
الدال على القريب تنبيه على زيادة سهولة الاخذ منه وقربه ويمكن ان يقصد به
التحقير بالنسبة الى شانه المحقق وان كان عظيما بالنسبة الى نفسه والى غيره
ذكره المحقق الشريف الخ حيث قال في حاشية المطول الكتاب وما يذكر فيه
من المقدمة والاقسام اما ان يكون عبارة عن الالفاظ المعينة الدالة على المعاني
المخصوصة وهذا هو الظ واما عن النقوش الدالة عليها بتوسط تلك الالفا ظ
واما عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولة لتلك العبارات والنقوش واما
عن المركب من الثلثة او الاثنين منها قال الاستاد الوالد هذه الاحتما لات
مستفادة من قول الشارح الى النقوش الكتابية مع ما بعد التدوين موحدا
او مثنا او مثلثا والمقصود منه تاييد لما اختاره الشارح من الاحتمالات بقوله

السيد

السيد قوله وانت تعلم اه اعتراض على الشارح والسيد بعدم انحصارهما فيما ذكروا والمراد
من تلك الملكة ملكة الاستحضار كما يدل عليه قوله الحاصلة من تكرار الادراكات ويحتمل
ان يراد بهذه ملكة الاستنباط كما اعتبر في اسماء العلوم المدونة وتفصيل الاحتمالات
انه اما ان يريد به المعاني او الالفاظ الخارجية او المخيلة او ادراكات المعاني او ملكة
الاستحضار او ملكة الاستنباط فهذه هي المفردات او المركب من الاثنين او الثلثة او
او الاربعة او الخمسة او الستة او السبعة او الثمانية لكن الالفاظ الخارجية
والنقوش الخارجية ساقط عن تحقيق الشارح واجاب بعضهم عن اعتراض المحشي
بان جعل الكتب واجزائها عبارة عن الادراكات او الملكة مما لا يثبت بالنقل ولا يصح
بالعقل لا افرادا ولا تركيبا والقياس على اسماء العلوم قياس مع الفارق ويمكن
ان يدفع الجواب السابق بان الاحتمالات لا يلزم ان يثبت بالنقل ولا ان
يصح بالعقل بل يكفيه التجويز العقلي الا ان يكون الحصر استقرائيا وقوله لكن جميعها
اه اعتراض آخر بانه ترجيح بلا مرجح واعترض عليه بان اذا اريد من الكتاب تلك
الملكة يكون من الموجودات الخارجية وايضا في عدم وجود التصديقات في الخارج
بحيث لا يسع المقام وفيه نظر لان قوله لان الملكة استعداد غير صحيح لان الملكة
كيفية راسخة في النفس والاستعداد كون الشيء بالقوة القريبة او البعيدة
كما في تعريفات السيد وكون الشيء بالقوة من الامور الاضافية وايضا علمت منه
فساد قوله وان الاستعداد من الموجودات الخارجية الا ان يقال الاكوان والاضافات
موجودة في الخارج تامل فيه وقوله في عدم وجود التصديقات اه يدفع البحث
بان المحشي سيصرح بان العلم من الامور الاعتبارية التي لا وجود لها في الخارج
و التصديقات من العلم وكون العلم من قبيل الكيف على التشبيه فافهم وقوله
في ترجيح احتمال الالفاظ اه قيل وجه البحث ان الكتاب كما يطلق على الالفاظ
كما في قولنا قراءة الكتاب يطلق على النقوش لانه يقال بعت الكتاب
والشريته ويقال كتبته على القرطاس ويطلق على المعاني لانه يقال علمت الكتاب

دفعهمنه والاصل في الاستعمال الحقيقة فيكون الكتاب لفظا مشتركا بين المعاني
الثلثة لكن الاشتراك خلاف الاصل والتحقيق انه اذا دار اللفظ بين الاشتراك
وبين الحقيقة والمجاز يحمل على الحقيقة والمجاز عند المحققين لشيوع المجاز
وعدم شيوع الاشتراك والكتاب شايع مشهور في الالفاظ فيكون حقيقة في جانب
ومجازا في ما عداه فافهم اورد عليه اه قال الاستاد الوالد الظاهر انه غصب
او معارضة مجازية او نقض باعتبار ارجاعه الى مجموع الدليل او اثبات ملازمة
القيل بعد التحرير كما اشار اليه قوله فالاشارة الى ذلك لكن العنوان آب
عنه ويحتمل ان يكون منعا لعدم حصوره وقوله فالاشارة من قبيل تفريع المنع
واعلم ان جمهور المنطقيين الى وجود الكلي الطبيعي الذي له فرد موجود لانه جزء
الموجود وجزء الموجود موجود كالحيوان فانه جزء من هذا الحيوان موجود
وبعض المتأخرين ذهب الى انه غير موجود واختاره المص في شرح الشمسية
ورد الاول بوجهين الاول لانا لا نم ان المطلق جزء خارجي من المشخص بل ذهني
لا يجب وجوده في الخارج والثاني ان المطلق لو كان جزءا خارجيا لكان هو بعينه
واحد لزم اتصافه بصفات متضادة ووجوده في زمان واحد في امكنة متعددة
والحق ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه و
اما المنطقي والعقلي ففي وجودهما خلاف ممن قال بوجود الاضافات قال به و
من لم يقل به انتهى ملخصا واجاب عنه بعضهم بان النقض الكتابي ليس
بذاتي والكلي الذي قيل بوجوده ذاتي ورد بان النقض الكتابي نوع لما تحته
على ان الدليل المذكور يجري في كل كلي طبيعي سواء كان جنسا او نوعا او فصلا
او خاصة او عرضا عاما مثلا يقال في الماشي جزء من هذا الماشي موجود وكذا الضاحك حك
وجوابه الى اعترض عليه بان المص قائل بوجود الكلي الطبيعي في الخارج
حقيقة بوجود الاشخاص على ما يستفاد من كلامه في هذا الكتاب بل قائل
بمحسوسية ايضا على ما وقع في بعض كتبه حيث قال لانه لما اتحد بالاشخاص

الموجودة المحسوسة على ما قال الشيخ وغيره يلزم ان يكون موجودا ومحسوسا ضرورة
امتناع اتحاد المعدوم بالموجود وغير المحسوس بالمحسوس وايضا هذا الجواب من جانب
الشارح وقد التزم اتباع الحق فلا يصح قوله وان كان على خلاف التحقيق وايضا
فلان قوله لا شك انه لا حضور التحقيق للمقام فحمله على التوجيه على رأيه على ان
بناء على ان الكلام في شرح كلامه من شعائر الشك بل الحق في الجواب انه نفي
الخاص المحسوس لا الموجود الخارجي مطلقا ولا ينافي التحقيق الآتي نعم ينافي ما
ينقل عن المص من محسوسية وهو طور آخر وللتفصي عنه مجال انتهى وفيه نظر لان قوله
بان المص اه ممنوع لما عرفت مما نقلناه من شرح الشمسية وقوله على ما يستفاد
من كلامه اه محل نظر لان قول المص والحق ان وجود الكلي بمعنى وجود اشخاصه معناه
اسناد الوجود اليه مجاز وانه يصدق على اشخاص موجودة في الخارج لا انه موجود
كما قال في شرح الشمسية كما عرفت والا يلزم التناقض بين كلاميه كما حمل بعض
الشارحين قوله ههنا على ما حملناه وقوله بل قائل بمحسوسية ممنوع لان هذا
النقل غير معلوم الثبوت ولو سلم فهو تقرير لكلامهم لا تحقيق عنده ومعنى اتحاد
الكلي بالاشخاص ان لا يكون لهما وجودان سواء لم يكن له وجود اصلا واتصف
الموضوع به او كان له وجود هو عين لوجود الاشخاص كيف وصدق العدميات
على الموجود بانه جائز كقولنا البياض لا سواد كما في حاشية المطول للسيد وقوله
وايضا هذا الجواب اه يندفع بقوله والكلام ههنا في شرح كلامه على التوجيه اه
فيه ان المحشي في مقام المنع فلا ينافيه كون حمله على التوجيه على رأيه من شعائر
الشك على ان المراد من عدم حضور اه قال الاستاد الوالد الجواب الاول منع
ملازمة فلا بد ان يكون الكلي موجودا في الخارج وهذه العلاوة منع مضمون
كذلك ام حاصر ضرا محسوسا في الخارج وقوله ما حققه الشيخ سنده وما
نقل عنه في الحاشية من انه فيه انه على تقدير وجوده في الخارج يجوز ان يكون
محسوسا ايضا وما ذكره الشيخ في الاشارة محل بحث على ما يكتنع وسه

فلا يتم العلاوة فمنع للسند الآن يقرر العلاوة استدلالا ويمكن ان يقال اه يعني
يمكن ان يجاب اولا بدل وفيه نظر بدفع استلزام ارادة النقوش للاشارة الى الحاضر
في الخارج ثم يثبت ان هذا اشارة الى الحاضر في الذهن لكن لم يتعرض الشارح
هذا الجواب لضعفه كما اشار اليه بقوله فتغطن والعادة والفعل الكلي او الاكثري
اما عدم حضورها في العادة معا عند الاشارة في المطولات والمتوسطات والر
والرسائل الكبيرة الحجم فظ واما الرسائل الصغيرة الحجم فهي وان كانت الاشارة اليها
حاضرة معا واقعة لكنها نادرة فلا ينافي العادة في عدم الحضور فتفطن
قيل وجهه ان المشار اليه بالاشارة الحسية لا يلزم ان يكون اجزائه مرتبة ما
سيما سيرها عند الاشارة بل يكفي ان يكون بعضها مرتبا والا يلزم ان لا يمكن
الاشارة الى جسم فالا ان يكون شفافا كالماء ضرورة ان بعض اجزائه ليس مرئيا لنا
فانه يجوز ان يشار الى جميع النقوش وان كان المرئي هو البعض اشارة الى الكل لزم
الحكم على الكل عند الحكم على الجزء بالاحكم المختصة به كما نحكم على هذه النقطة بانها لا
تنقسم وكما اذا اشير الجدار وحكم عليه بالجدارية كان حكما على البيت والتحقيق انه
قد يقصد بالاشارة الى الجزء الجزء نفسه وقد يقصد بها الكل نفسه فلا يكون الاشارة
الى الجزء كافية في اشارة الكل الآن يقال الكلام القائم في الاشارة مطلقا ولو بالتبع
كما تاروفي الحكم على الجزء يكون القصد بالذات الحكم على الجزء فقط ولا يلزم سراية
الحكم من الجزء الى الكل تأمل وقيل اذا امكن الحقيقة بالنظر الى المص بان كتبت
على صحيفة كبيرة واحس جميع اجزائه معا وان راليه لا بصار الى المجاز لما تقرر
انه اذا امكن الحقيقة لا يصار الى المجاز الآن يقال اذا تعذرت الحقيقة عادة
يصار الى المجاز على ما قال العصام في بعض كتبه فيه ان ما ذكره انما يدل
اه واعلم ان علم الشخص ما وضع لشيء مع جميع مشخصاته وذلك بانهم لا

لاحظوا المشخصات بما يمنع به تصور الشخص عن وقوع الشركة فوضعوا العلم لذلك
الشيء مع تلك المشخصات زيادة ونقصا ناحسب ما يقتضي الازمنة والحالات
الحالات ولا يلزم تعدد الاوضاع ولا كلية الموضوع له لكن هذا العلم بحسب الوضع
وقد يكون بحسب غلبة الاستعمال مع الاضافة او اللام في الشيء بعينه خارجيا
او ذهنيا ولم يتناول التشبيه لكن يرد عليه انه قد يوضع العلم لكل متخير في
شخص كما اذا استمى احد باحمد مثلا لابنه عند الاخبار به ولم يره فهو كلي عنده
ما لم يحس ويمكن ان يقال انه من قبيل الثاني وعلم الجنس ما وضع للماهية المعينة
في الذهن وقيل للماهية المطلقة واسم الجنس ما وضع للماهية المطلقة وقيل انه
موضوع للفرد المنتشر اما الفرق بين علم الجنس واسم الجنس على الاولين فظاهر و
كذا على الاخيرين واما الفرق على الثاني والاول فلان علم الجنس يدل بجوهره
على الماهية المعلومة المعهودة عند المخاطب كاعلام الشخصية بخلاف اسم الجنس
واذا عرفت ما ذكرنا فاعلم انه وقع في بعض نسخ الشرح من اسماء الاجناس
وهو لا يستقيم الا على القول الاول في اسم الجنس قال الاستاد الوالد الظاهر انه منع
التقريب ويحتمل ان يمنع الكبرى المذكورة مع طي الصغرى ويحتمل ان يكون منعا
للملازمة في الاستثنائي وقوله مع ان العلمية الجنسية معارضة على وجه الترقي
ويحتمل غيرها انتهى من النقض والمنع وانما قال وتؤيد لجواز ان يدخل اللام
على العلم كالمصطفى وايضا يجوز ان يدخل اللام بعد تجريد العلمية والتعريف و
ايضا يجوز ان يكون مثل النجم وقوله لا تكون الا تقديرية فانهم لما رأوا بعض احكام
المعارف على بعض الاجناس ولم يوجد شيء من اقسام المعارف ولم يصلح لها الا العلمية
اضطروا الى الحكم بعلميته قال في الحاشية يمكن ان يقال للعلمية الجنسية انسب
في بعض اسماء الكتب كمفتاح العلوم وتلخيص المفتاح رعاية للمناسبة بان المعنى
العارض والمعنى الاصلي التركيبي في التعريف وفي غيره لذلك ليكون الكل على وتيرة واحدة
كما قال بعض المحققين في اصول الفقه من اسماء العلوم المدونة وفيه ان القياس

على اسماء العلوم قياس مع الفارق كما سبق الآن يقال ان هذا القياس قياس
بجامع وهو ماذكره من قوله رعاية للمناسبة اه وايضا ان الظاهر في بعض اسماء الكتب
كونه من اسماء الاجناس كالكافية والشافية كما ذكره والظاهر في بعضها ان يكون من اعلام
الاجناس كمفتاح العلوم فلو كان جميعها من اعلام الاجناس يلزم الترجيح
بلا مرجح بل ترجيح المرجوح على الراجح لان العلمية اضطرارية ولا اضطرار في اسماء
الاجناس وايضا الاضطرارية تتقدر بقدرها واجاب بعض الافاضل عن الاول
بانه لا يبين انه ليس الغرض وصف الشخص المعين ولا تسميته فلا يكون من اعلام
الاشخاص وكان من العلوم انه ليس الغرض وصف الفرد المنتشر الذي هو الواحد المطلق
الصادق على الافراد على سبيل البدل وهو المسمى باسم الجنس لتحقق وضوح الاطلاق
على الواحد والمتعدد منهما من غير تفرقة فلا تكون من اسماء الاجناس ايضا انتهى
وهذا انما يتم اذا اريد باسم الجنس الفرد المنتشر واما اذا اريد الماهية المطلقة
فلا الآن يقال قول الشارح مبني على ان اسم الجنس الفرد المنتشر كما هو المختار عند
المحقق وعلم الجنس الماهية المطلقة ويمكن ان يعارض بان اسماء الكتب لا تطلق
مع التنوين على المتعدد كرجل وتطلق عليه بدون التنوين على ان قوله وكان من العلوم
اه ممنوع اللهم اه انه جواب عن المنع السابق بانه التقريب ويحتمل ان يكون
جوابا عن الثاني ايضا بطريق المعارضة فالفهم قصور واشار الى ضعف الجواب
بقوله اللهم وبقوله تامل قيل وجه التامل ان ادخال اللام على اكثر يكذب المشهور
فيه نظر لجواز ان يكون ذلك بعد تجريدها عن العلمية ويمكن ان يقال المانع من
ادخال اللام هو الاعلام الشخصية لا مطلقا انتهى وقد عرفت ان الاعلام الشخصية
لا تمنع وايضا ان التكذيب بحسب الظاهر ثابت والتجريد خلاف الظاهر فلا منافاة وقيل
ان ماذكره لا يدل على ابطال كونها من اعلام الشخصية مطلقا بل يدل على انها ليست
موضوعة للنقوش المخصوصة فتكون علما جنسيا بالنسبة الى النقوش واما
بالنسبة الى الالفاظ والمعاني فيجوز ان تكون موضوعة للمعاني المخصوصة

او الالفاظ المخصوصة فتكون من الاعلام الشخصية بالنسبة اليهما وفيه ان تقرير
الشارح عام ولا اختصاص له بالنقوش وذكر النقوش على انها واقع في الجواب والسؤال
سابقا او على انها مبني على التمثيل كما يدل عليه قوله فالاشارة الى الحاضر في الذهن على جميع
التقادير وقيل يحتمل ان يكون وجه التامل انه مبني على المشهور على ان الشارح لا يلتفت الآن
ان يقال انه مشهور حق ويحتمل ان يكون وجه التامل ما ذكرناه سابقا اي الثاني
انسب بحسب اللفظ حمل المحشي الانسبية بالنظر الى اللفظ دون المعنى اما حمل الانسبية
بالنظر الى اللفظ فلما ذكره ههنا من قوله لان توجيهه اظهر واما عدم الانسبية بالنظر
الى المعنى فمستفاد من قوله اذ المناسب للمقام وصف الكتاب لا وصف التصنيف
قال الاستاد الوالد يعني لو لم يكن الانسبية بحسب اللفظ لما بناها على الامر المحسوس
المستفاد من قوله كما ترى لكنه بناها كما لا يخفى وقوله لان توجيهه اظهر دليل على نفس
الامر بحسب اللفظ على وجه يكون مراد الشارح بقوله كما ترى والمراد من التوجيه مبني الثاني
وهو حذف المضاف وهو لفظ التصنيف انتهى وفيه ان المبني عليه ليس باظهر
وعبارة الشارح كما يحتمل حذف المضاف يحتمل بيان ما هو له فيكون الاسناد مجازا تاما
يحتمل ان يكون من قبيل ذكر الجزء وارادة الكل ويحتمل ان يكون من المجاز في الظرف
ويحتمل ان يكون الاشارة الى التصنيف وقول الشارح او تصنيف هذا الكتاب بيان حاصل
المعنى لكن الظاهر ما ذكره المحشي وقوله توجيه الاول ظاهر ايضا قيل في التوجيه الاول
حذف المنعوت والنعت واقيم معمول الثاني مقامهما على تجويز كون المفعول المطلق
من غير لفظ العامل وغير المصدر واما عند غيره ففيه حذفهما مع اقامة تابع المعمول
المقدر مقامهما ويمكن حمل الكلام على التجوز في الاعراب اي هذا الكتاب ذو غاية تهذيب
الكلام وفي النسبة ابلغ ويحتمل ان يكون مجازا في الظرف بذكر المتعلق وارادة
المتعلق ويحتمل ما ذكره المحشي فقول المحشي فتوجيه الاول ظاهر ان اراد ان المبني عليه ظاهر
وهو ما قال ان التهذيب اه فهو غير ظاهر من وجهين كما لا يخفى وان اراد ان البناء ظاهر
ايضا بجواز بنائه على غيره كما عرفت مع انه خلاف الظاهر من عبارة الشارح وفي بعض

النسخ اه المنقول المفهوم من تقرير المحشي ان الثالث مبتدا خبره محذوف اى غير ظ
وكما ترى بمعنى كما لا يخفى متعلقا بالنسبة الحكمية ولما كان عدم الخفاء غير شامل
للاذكياء والاواسط بين المحشي بالنسبة الى الاواسط فان البداهة والنظرية تختلفا
باختلاف الاشخاص وما قيل ان التصنيف بمعنى المصنف فيناسب المقام مع زيادة
فخال عن التحصيل فانه لا معنى لقوله تصنيف هذا الكتاب غاية تهذيب الكلام حينئذ
يكون المعنى مصنف هذا الكتاب غاية تهذيب اه فلا معنى له من وجه الا ان يكون
الاضافة بيانية والاسناد مجازيا وفيه نظر ايضا وقوله ولا يلايم هذا المعنى اه قال الاستاد
الاسناد الوالد وجه عدم الملايمة انه لما كان المراد من قوله والثاني كما ترى انه غير
ظ بحسب المعنى يتبادر من قوله وتوجيه الاول لا يخفى انه غير ظ بحسب المعنى ايضا وهو
خلاف المق انتهى الا ان يقال ان عدم الظهور المستفاد من لفظ التوجيه عدم الظهور
من حيث اللفظ لا من حيث المعنى فحصل الملايم الا ان يقال يفسر اه قد يطلق
التوجيه على التاويل وقد يطلق على بيان الوجه اى العلة وقد يطلق على جعل الشئ
موجها مستحسنا وقد يطلق على جعل كلامه مقابلا لكلام الخصم وعلى
تفسير المحشي يكون التوجيه مصدرا مبنيا للمفعول عن المعنى الثالث وتفسيره
ثانيا بقوله اى حسن الاول تفسير باللازم فالنسخة الاولى انسب فيها ايهام
لطيف حيث اشار الى ان النسخة الاولى نسخة والثاني انسب وجه الانسبية
ان الذكر فى موضع الالتباس والخفاء انسب بل مطلقا لما ان السلامة اولى من
الحذف ووجه الاولوية انه يرد على النسخة الثانية الاشكال ثم يحتاج الى دفعه
بخلاف الاولى الظاهر انه اراد بالعموم اه وجه الظهور موافقة اللاحق
للسابق امر ظاهر مناسب والمخالفة خلاف الظ والاصل لا يعدل اليه الا لنكتة
حيث قال الش هناك فى الحاشية العموم باعتبار التحقق العلمى يعنى ان المنطق
المنطق يعلم كلما يعلم القسم الاول ولا عكس ولا عموم بهذا المعنى لانه لا يعلم تحرير المنطق
والكلام كلما علم الكلام فى هذا الكتاب بل العموم انفسها اى كلما علم الكلام فى هذا الكتاب

فى هذا الكتاب علم المنطق والكلام كما فى القسم اى كلما علم القسم الاول علم المنطق ولو حمل
العموم على العموم من وجه او العموم على سبيل الاطلاق اى اعم من العموم مطلقا او من
وجه لم يرد الاشكال لكنه خلاف الاصل والظ ويمكن ان يقال ان الش قال فى الحاشية
هناك على ما فى بعض النسخ والمراد بالعموم ههنا حيث خصص العموم بهذا المعنى
اى المطلق بذلك المقام فيحتمل فى الاول العموم من وجه على سبيل الاطلاق ثم العموم المسلوب
والمثبت الذهنى بحسب الذهن كما سبق من ان الاشارة الى الحاضر فى الذهن قال الاستاد
الوالد غرض المحشي ان مراد الش من العموم اما العموم باعتبار التحقق العلمى وهو الظ
واما العموم باعتبار التحقق فى نفس الامر واما العموم باعتبار الحمل على تقديرات
اضافة التحرير اضافة الصفة الى الموصوف ولا يخلو كل واحد منهما من الاضطراب
بناء على ان المراد بالمنطق والكلام جميع المسائل اللهم الا ان يراد منهما المفهومات
الكليات الشاملان للكل والبعض انتهى وفيه ان العموم بحسب الحمل متروك ههنا
فالترديد قبيح وارادة المنطق المحرر والكلام المحرر بالنسبة الى العموم بالنسبة
الى التحقق العلمى كما يظهر من اسلوب السوق والسياق وفى كل منهما خدشة
الاولى فلا ذكر من ان المنطق والكلام جميع المسائل والمذكور فى الكتاب بعضها و
لا يلزم من العلم بالجزء الواقع فى الكتاب العلم بالكل المحرر واما الخدشة الثانية فلانه
لا يلزم من تحقق الجزء تحقق تحرير الكل فى نفس الامر وايضا اذا اريد بهما التصديقات
بجميع المسائل او اريد بهما المسائل او المبادى والموضوعات فالخدشة واردة
ايضا واما اذا اريد المفهوم الكلى الصادق على البعض والكل يندفع الخدشة كما اندفعت
فى القسم الاول كما لا يخفى واجاب عنه الاستاد بانا نختار ان العموم بحسب التحقق
فى نفس الامر لكن بحمل الكلية على الاتفاقية لا على اللزومية اعنى كلما تحقق الكتاب
تحقق التحرير المنطق فى الكلام فى نفس الامر انتهى لكن انما يصدق الكلية على هذا اذا اريد
تحرير المنطق والكلام مطلقا سواء كان التحرير فى كتاب اولا وسواء كان التحرير المحرر هو المصنف
او غيره واما اذا اريد به تحرير المنطق والكلام فى هذا الكتاب من المصنف فلا والنظ

ان الظرفية اه يريد ان هذه الظرفية وان كانت مجازًا بالنظر الى الاصل اللغة لكنهما
لكنهما حقيقة عرفية بخلاف الظرفية الاولى فانها مجاز بالنظر اليهما فلذا كانت
اظهر وايضا وجه الظهور انه لا يرد عليها ما يرد على الاولى فقوله اى بيانهما والدلالة
عليهما اه يرد عليه ان كون البآء بمعنى الدلالة صفة للكلام لو كان المشار اليه
لفظا او نقشا وغير متحقق فيهما لجواز غيرهما كما سبق فلا يتم هذا التوجيه فلذا
قال فتدبر كذا قال الاستاد لكن يمكن جريانه فى الاحتمالات الباقية واما فى
اللفظ والنقش فقط اذا اريد به المعنى المبنى للفاعل واما فى المعنى فكذلك
اذا اريد المبنى للمفعول فقس المركب من الاثنين او الثلثة وقيل وجه التدبر ان الدلا له
عليها ليست صفة للكلام لان الدلالة فهم المعنى والفهم صفة الفاهم الا ان يبنى
الكلام على مذهب المص من ان فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وهذا غلط لان
الدلالة عند المص وغيره اتفاق صفة اللفظ واذا اعترض على تعريفها بفهم
المعنى كما سبق وايضا عرف المحقق الرازى الدلالة اللفظية الوضعية بكون اللفظ
بحيث متى اطلق يفهم منه المعنى للعلم بالوضع فلا وهم فى كونها صفة للكلام
ولا حاجة الى ان يقال اراد بظرفية الصفة للموصوف تحققية او تقديرية وقيل
وجه التدبر ان الكلام فى الكتاب ليس دالا بها المفهوم الكلى ضرورة فلا رجحان لهذا
التوجيه على توجيهك اقول بينهما فرق من حيث ان هذا التوجيه حقيقة عرفية
وان كان مجازا فى اللغة بخلاف توجيهك كما عرفت ويمكن ان يقال وجه التدبر
انه انما تكون ظرفية الصفة للموصوف واذا اريد بالتحرير المعنى المصدرى واما اذا
اريد به المنطق المحرر والكلام المحرر فتكون ظرفية الكل للجزء ويحتمل ان يكون فى بمعنى
اللام كما فى قوله عذبت امرءة فى هرة فيكون كلام المص بيانا للغرض المسوق له
الكتاب فليتأمل ذكر للعطف اه التقريب اما محمول على المعنى المصدرى
واما على المعنى الفاعل او معنى المفعول وعلى التقادير اما بالمعنى الا
الاصطلاحى او اللغوى وعلى التقادير اما معطوف على الغاية واما معطوف على التهذيب

على التهذيب واما معطوف على التحرير فالاحتمالات ثمانية عشرة لكن الظ انه
معطوف وعلى تهذيب الكلام لحصول المبالغة فيه بان غاية التقريب لا يحصل
تلك المبالغة فى العطف على غاية تهذيب الكلام ويحتمل ان يكون معطوفا على
تحرير المنطق وعلى الاول اما بان يكون اما ان يكون المراد بالتقريب المعنى المصدرى او
بمعنى الفاعل كما مر مثله فيما سبق ثم الظ منه ان يكون التقريب بالمعنى اللغوى على
الاول وبالمعنى الاصطلاحى على الثانى كما قال المحشى وقوله ولا يخفى اعتراض على الشارح
بانه ترجيح بلا مرجح لانه فى الاول كما يحتمل المعنى اللغوى يحتمل المعنى الاصطلاحى
وكذا فى الثانى فتخصيص الاول بالمعنى اللغوى ترجيح بلا مرجح وكذا تخصيص الثانى بالاصطلاحى
بالاصطلاحى وقوله لكن الظ جواب بانا لا نم انه ترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون
المعنى اللغوى ظاهرا دون الاصطلاحى فى الاول وان يكون الاصطلاحى دون اللغوى
ظاهرا فى الثانى قال الاستاد الوالد المراد منه قوله ولا يخفى اه انه لا يلزم حمل التقريب
التقريب على الاول على اللغوى وعلى الثانى على الاصطلاحى لجواز ان يكون على الاول
على الاول على الاصطلاحى وعلى الثانى على اللغوى وقوله لكن الظ اثبات المقدمة
الممنوعة بان الاحتمال المختار ظاهر فى نفسه فالحمل عليه لازم وقوله اما كون
التقريب اه بيان لظهور الاحتمال المختار ولا يخفى انه تقرير ناسب وقوله اما
كون التقريب اه وجه الظهور ان التقريب بالمعنى الاصطلاحى صفة الدليل ان كان
المراد المعنى المبنى للمفعول وهو صفة المستدل ان كان المراد المعنى المبنى للفاعل فلا
يكون صفة الكلام فى الكتاب الا مسامحة بخلاف التقريب بالمعنى اللغوى حيث يكون
صفة الكلام بلا مسامحة تأمل واما كونه على الثانى الى اما كون العطف على المعنى
الاصطلاحى انسب فلانه تبيينها بيانا خاليا عن الحشو لا يستلزم المعنى الاصطلاحى
للتقريب اعنى سوق الدليل على وجه يستلزم المدعى او تطبيق الدليل على المدعى و
يستلزم المعنى اللغوى اعنى جعل المرام قريبا الى الافهام فيكون العطف على المعنى
الاصطلاحى انسب وتأكيدا على المعنى اللغوى وانما قال بلا تكلف لانه تكلف

وادعى ان نبينهما وتنقيحهما لا يستلزم التقريب الى الافهام يكون تاسيسا كذا
قيل اعترض عليه بان اعتبار التاسيس لتخصيص لا يختص بالمعنى الاصطلاحي
وبان التقريب اللغوى لا يتصور كونه تاكيدا بيانا لتحرير المنطق والكلام اذا كان المرام
المراد من المرام عقايد الاسلام وبان اضافة التقريب بالمعنى الاصطلاحي في هذا
التوجيه يستلزم التجديد او التاكيد بالنظر الى المط الماخوذ في مفهوم التقريب
فلا رجحان له على المعنى اللغوى بل الظ على تقدير العطف على التحرير ايضا المعنى
اللغوى لكونه متبادرا بلا مانع وايضا التقريب بالمعنى الاصطلاحي قليل الوقوع
في هذا الكتاب لمنافاته الاختصار المط وهذا وارد على الش ايضا انتهى وفيه
نظر اما في الاول فلان التخصيص المذكور مقيد بعدم ~~الكلف~~ التكلف كما قال بلا
تكلف واما في الثاني فلان التحرير لهما جميعا يستلزم تقريب عقائد الاسلام الى الافهام
في الجملة وهذا كاف في التاكيد البياني على ان المرام لا يلزم ان يكون نفس عقائد
الاسلام كما سياتى واما في الثالث فلانه يلزم ان يوجد التاكيدان في المعنى اللغوى
بالنظر الى العطف والمرام المذكور لان المعنى اللغوى للتقريب جعل الشيء الاول وما فيه
تاكيد واحد اولى مما فيه تاكيدان وقوله ~~مقام النفي الاول وما فيه~~ فلا تغفل قيل
وعدم الغفلة انه يحتمل ان يكون اشارة الى ان جميع الامور المذكورة في ظرفية التحرير
ثاني في ظرفية التقريب وان يكون اشارة الى ان يكون عطف التقريب على التحرير
يخل بكونهما فوقيتين وان يكون اشارة الى ان يكون عطف التقريب لا يكون تاكيدا
اذا كان بالمعنى اللغوى ايضا لانه يعتبر فيه الى الافهام اى تقريب المرام الى الافهام بخلاف
تحرير المنطق والكلام وفيه انه لا يتحقق فيه العموم اذا كان بالمعنى الاصطلاحي فكيف
يفتح الظرفية المجازية بخلاف ما اذا كان التقريب بالمعنى اللغوى فان العموم فيه ظاهر
وايضا اخلاله بكونهما فوقيتين ممنوع وقوله لا يكون تاكيدا اذا كان اه قد عرفت ما يتعلق
به ويحتمل ان يكون وجه عدم الغفلة ما ذكرناه سابقا ويحتمل ان يكون ان مثل
التوجيه الثاني في غاية تهذيب الكلام يجرى ههنا ايضا فلم خصص بمثل التوجيه

التبني قربا الى الشيء والمرام المذكور في قائم مقام صح

الاول على تقدير عطفه على تهذيب الكلام فلا بد من مخصص ويحتمل ان يكون اه
اعترض على الش بان تخصيصه بالبيانية للمرام تخصيص بلا مخصص لان التعلق بالمرام
كالبيان ظاهر لفظا ومعنى فكن بينهما فرق بان المرام على البيانية نفس تقرير عقائد
الاسلام وعلى التعلق بالمرام نفس العقائد والتقرير وسيلة اليه ومما يؤيده ما قاله
المحشى ان السلامة اولى من الحذف لانه اذا كانت من بيانية تكون ظرفا مستقرا حالا
او صفة ومتعلقها محذوفا وان المتبادر من المرام المقصود بالذات وهو نفس العقائد
لا التقرير الا ان يقال اضافة التقرير من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اى العقائد
المقررة واعترض على قوله على ان يكون كلمة اه تعلقه بالتقريب انما يقتضى ان يكون كلمة
من بمعنى الى اذا كان التقرير بالمعنى اللغوى واما اذا كان بالمعنى الاصطلاحي فلا وقوله
فانه بعيد لفظا اى التعلق بعيد لفظا وقوله فلانه بعيد لفظا اى التقرير بعيد
لفظا فيكون التعلق به بعيد لفظا فضميره فانه في الاول راجع الى التعلق وضمير
فلانه في الثاني راجع الى التقريب فلا يتوهم الدور ثم المراد بالبعد الاضافي اى
بالاضافة الى المرام وقوله بل الظاهر دليل لعدم ظهور الجعل المذكور بطريق الحصر اى
الظاهر منحصر في جعله قربا الى الفهم قيل عليه يمكن ان يتعلق بالتقريب ويكون
من بمعناها وصلته اعنى الى الفهم محذوفا والتقدير تقريب المقصود الى الفهم
من تقرير عقائد الاسلام كما يقال يقرب فلان كذا من كذا لكنه بعيد ايضا من حيث
حذف صلته بالنسبة الى تعلقها بالمرام لكن يرد به الاشكال بالنظر الى كونها بيانية
للمرام اذ الحذف مشترك بينهما فلا رجحان لاحدهما على الآخر الا ان يدعى التبادر
في الاول دون الثاني وجزم عبد الله اليزدى بانه بيان للمرام فقط والمستفاد من
كلام الش الحفيد انه بيان للتقريب على ما عندى من النسخة الا هو حده سه
حيث قال التقريب المبنى بالتقرير فهذا بعيد عن الحق جدا اه قيل عليه وهذا
بعيد عن الحق جدا من وجوه الاول انه لا ريبة في ان تقرير عقائد الاسلام مقام
في المقام ومعدود عن المرام ولو بالتبع والثاني ان هذا مشترك الالتزام
او الثاني م

بالنظر الى كونه من بيان للمرام والثالث ان القائل ادعى التبادر والظهور ومقابلته
بهذا الحكم لا يليق وفيه ان يندفع الاول بما قررناه سابقا ويندفع الثاني بما
ذكرناه سابقا لكن لا يكون التعلق بالمرام ظاهرا ويندفع الثالث بان المتبادر
من المرام المتعلق بالذات كما سبق فيكون المرام نفس العقائد لا تقرايضه فيكون المقابلة
لائقا   حاصله ان الاسلام اه قيل اعلم ان المحققين اتفقوا على اتحاد الايمان
والاسلام حقيقة ثم اختلفوا في حقيقتها على مذاهب ثمانية والمحتمل للارادة اثنان
الاول مذهب الاشاعرة وعليه اكثر الائمة العظام وهو ان التصديق ماجاء به النبي عم
ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا واجمالا والثاني مذهب بعض السلف وجمهور المحدثين
وهو ان التصديق المذكور والاقرار باللسان والعمل بالاركان وعلى الاول فاضافة
العقائد لادنى ملابسة اذ كان المراد من العقائد المعتقدات ومن اضافة العام
الى الخاص ان كان المراد نفس الاعتقادات وعلى الثاني فالاضافة لادنى ملابسة
سواء كان العقائد بمعنى المعتقدات او نفس الاعتقاد انتهى لكن جوز بعض
الشارحين كون الاسلام ههنا بمعنى الاقرار كما قال المحشي وان كان الاسلام بمعنى
الاقرار قال الاستاد الوالد الحاصل من الحاصل ان لفظ الاسلام اما بمعنى
التصديق واما بمعنى الاقرار مثلا ولفظ العقائد اما بمعنى الاعتقادات او بمعنى
المعتقدات وان كان الاسلام بمعنى التصديق والعقائد بمعنى الاعتقادات فالاضافة
بيانية وان كان بالمعنيين الاخيرين فالاضافة لادنى ملابسة ويمكن المناقشة
بانه يصح ان يكون العقائد بمعنى الاعتقادات والاسلام بمعنى الاقرار مثلا و
ان يكون بمعنى المعتقدات والاسلام بمعنى التصديق فح يكون الاضافة لادنى ملابسة
كما قال بعض سابقا واجاب عنه بان المراد من قوله وان كان الاسلام بمعنى الاقرار
مثلا ما يقابل الشرطية الاولى فح يندرج هذان الاحتمالات في الشرطية الثانية
نقل عنه في الحاشية الظاهر ان مراده من الملابسة ههنا هو ان تلك العقائد مختصة
لمن يلابس الاسلام ويتصف به فهذا القدر في الملابسة كاف في صحة اضافتها

اليه وقوله وفيه ان الاعتقادات الخ تفصيل المقام ان المضاف يغاير المضاف اليه لتحقق
الاضافة بينهما فاما ان يكون بينهما تباين كلي ولا يكون المضاف اليه ظرفا واما ان يكون
بينهما عموم وخصوص مطلقا او عموم وخصوص من وجه ولم يكن المضاف اليه اصلا او عموم
وخصوص من وجه ويكون المضاف اليه اصلا او يكون بينهما تباين كلي ويكون المضاف اليه لم
ظرفا له وعلى الاول والثاني والثالث فالاضافة لامية وعلى الرابع بيانية وعلى الخامس
ظرفية لكن بقي احتمال ان يكون بينهما مساوات كانسان الضاحك فلينظر ووجه
كون الاعتقاد اعم مطلقا من الاسلام لان الاعتقاد بمعنى الاذعان والتصديق
سواء كان بما جاء به النبي عم اولا والاسلام تصديق بما جاء به النبي عم وهذا
اعتراض ومنع للملازمة الاولى واجاب عنه بعضهم بانه مبني على من لم يشترط في
الاضافة البيانية العموم والخصوص من وجه بل ذهب الى اضافة الاعم سواء كان
مطلقا او من وجه الى الاخص كذلك بيانية مع انه لا يرد على ان الاعتراض المبني على
المشهور واجاب عنه الاستاد الوالد ايضا بان الاعتقاد وان كان اعم مطلقا
من الاسلام بحسب المفهوم لكن بينهما عموم وخصوص من وجه بحسب الاطلاق والاستعمال
فانه على المعتقدات اذ يكفي في البيان اطلاق الاسلام على الاقرار وما اعتبره
المحشي في الجواب من كون المضاف اليه مبينا للمضاف هو المسمى بالبيانية اللغوية
ثم الظاهر في قوله اه قال الاستاد الوالد نقض للعبارة باختصاصها بالمجاز المرسل
مع انه خلاف مراده بقرينة او المجاز الحذف فلما نقض العبارة بالاختصاص
فالظاهر في العبارة اما اسقاط الفضلة اعني قوله بالاسلام او اثباتها بان يقول
بعقائد الاسلام وعلى كلا التقديرين يشمل المجاز المرسل والحذف انتهى ووجه
الاختصاص ان المتبادر من الباء الاستقلال في الارادة السببية كما اشار اليه
بقوله لا باستقلاله فيكون المعنى ويمكن ان يراد بلفظ الاسلام فقط بذكر الاسلام
وارادة الاهل فالاختصاص ظاهر ويمكن ان يكون نقضا المستفاد من انه وهو ان
ارادة اهل الاسلام اما ارادة على طريق المجاز المرسل واما ارادة على طريق المجاز

الحذف بانه تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره   ويمكن توجيهه اه قال الاستاذ الوالد
منع الاختصاص مستندا بان المراد اه والمدخلية اعم من ان يكون علة تامة فى ارادة اهل
من الاسلام فيكون مجازا مرسلا او شرطا فى هذه الارادة لان ارادة معنى اهل الاسلام
تتوقف على لفظ الاسلام كما تتوقف على لفظ العقائد وان لم تتوقف معنى نفس
الاهل على لفظ الاسلام لجواز ان يتحقق معنى الاهل فى غيره ولكن هذا الجواز وان دفع
النقض بالعبارة لكن لا يدفع رجحان العبارتين على عبارة الشارح لانها محمولة على خلاف
الظاهر ثم قال ويمكن ان يجاب بان الاتم الاختصاص لجواز ان يكون قوله او المجاز الحذفى
الحذفى معطوفا على قوله ان يراد فح يندفع النقض والرجحان وفيه ان الرجحان لا يندفع
لان هذا الجواب يحمل عبارة الشارح على خلاف الظاهر لان الظاهر منه ان يكون او المجاز
الحذفى معطوفا على قوله المجاز المرسل كما لا يخفى واعترض على قوله فى ارادة معنى
اهل الاسلام بان الظاهر ترك لفظ المعنى لان الارادة الواقعة فى كلام الشارح اعم
من ان تكون متعلقة بلفظ الاهل كما فى المجاز الحذفى او بمعناه كما فى المجاز المرسل
انتهى ويمكن ان يقال الارادة اعم من ان تكون بالذات او بالواسطة فارادة
معنى الاهل بالذات فى المجاز المرسل وارادة بالواسطة ارادة اللفظ المعدى لمعنى
لفظ الاهل من حيث انه مضاف فى المجاز الحذفى واعلم ان هذا التوجيه شامل
للاسناد المجازى منحصرة فيهما يكون فاسدا لانه فى الاسناد المجازى يكون للاسلام
مدخل   ويستشهد قول امرئ القيس قد وقع فى عبارة بعض الافاضل
الا رب يوم لى من البيض صالح ولا سيما يوم بدارة جلجل فيكون الرواية فيه
مختلفة رب للتكثير والبيض فى النساء والواو اعتراضية فلا ينافى كون لا سيما من
كلمات الاستثناء فقيل عاطفة وقيل حالية وصالح صفة يوم ودارة جلجل
جلجل موضع فى مواضع البادية وفى رواية الصحاح الا للتنبيه لكن خطاب
لنفسه من قبيل الالتفات عند السكاكى ولا التفات عند الجمهور بل من قبيل
التجريد كما فى تطاول ليلك اه قال الاستاذ الوالد الظاهر من هذه العبارة المنا

المناقشة

المناقشة على ان الرواية على الوجه الاوجه الثلثة كيف وقد ينشد على الوجهين فى هذا
البيت انتهى ويحتمل ان يكون نقضا شبيهها او معارضة تقديرية لكن هذا الاعتراض
لا يقابل الشارح لان الرواية على الوجهين لا ينافى الرواية على الوجه الآن يقصد فى رواية
الصحاح الجر على الوجهين لكن ليس فيها ما يدل على الجر الآن يقال الجر يستفاد من طريق
الذوق وهو المسمى بالجر الذوقى او السكوت فى مقام البيان يفيد الحصر وبه يندفع
ما يقال ان الصحاح لم يتعرض للنصب ولا العدم وشتان ما بين عدم التعرض والتعرض
للعدم لكن نقل عن اكثر كتب اللغة رواية الاوجه الثلثة وقوله ويؤيده اى يؤيد
الانحصار فيهما وانما قال يؤيد لانه لا يلزم موافقة رسم الخط ومساعدته للاعراب
واعترض عليه ايضا بانه لا اعتبار لرسم الخط كما قال الجامى فى قول ابن الحاجب الكلمة
لفظ وضع لمعنى مفرد بالجر على انه صفة معنى او بالرفع على انه صفة لفظ واما نصبه
وان لم يساعده رسم الخط فعلى انه حال من المستكن فى وضع او ذا المعنى على انه صورة
الكتابة ليست لها صورة معينة وبانه لا يمكن ان تكتب صورة تصلح للاوجه الثلثة
مثل ان يكتب يوم ولا شك فى الامكان بل فى الوقوع الا ان يراد بالامكان الوقوع
فليتامل   ذكر فى الحاشية المنقولة اه نقل الحاشية المذكورة نقل بمعناها وحاصله
حلها لا بعبارتها لان عبارتها هكذا العموم ههنا باعتبار التحقق العلمى يعنى ان المنطق
الذى هو عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة يعلم كلتيهما يعلم الفهم باحد معانيه ولا
عكس فالفهم الاول بكل واحد من معانيه اخص من المنطق والمنطق اعم منه فشبه
الشمول العمومى بالشمول الظرفى فاستعمل اللفظ الموضوع للثانى للاول ونقل
بعضهم عن استاذه ان اسناد هذه الحاشية الى المحقق الدوانى مما لا اصل له وقوله غير
المعنى الثالث ليس من الحاشية بل من المحشى على الاعتراض بين الحاشية المنقولة وقوله
بناء عليه للاستثناء قال الاستاذ الوالد وجه الاعتراض بيان صحة ان يراد بقوله باحد
معانيه غير المعنى الثالث بناء على سيما فى كلام الشارح وان يراد كل واحد من السبعة
غير استثناء بناء على سياق على عنوان قوله وعلى التقادير فى الشرح وظاهر عبارة

الحاشية قال بعض الافاضل قوله المعنى الثالث فاسد مفسد اما اولا فلان قول
الفاضل في اصل الحاشية المنقولة كلما يعلم القسم الاول وتفريعه بقوله فالقسم
الاول بكل واحد من معانيه صريح في الشمول لجميع المعاني واما ثانيا فلانه لو سلم
زيادة ذلك على الكلام لا يتمشى جواب بعض المحشي بتعميم التوجيه التوجيه
لجميع المعاني على ما سيأتي ويمكن دفع الاول بانه يجوز ان يخصص كلامه في اصل الحاشية
وفي الحاشية المنقولة سيأتي كلامه كما قال لكمال صرح به ودفع الثاني بحمل الكلام
ههنا على البحث في العموم في التوجيه الاول بحسب الوجود والعموم في المعنى
الثالث بحسب الصدق لكنه تكلف وتعسف ففيه نظر قال الاستاد الوالد هذا
السؤال منع للملازمة في كلما يعلم اي لا نم استلزام العلم بالقسم الاول للعلم
بالمنطق عبارة عن مجموع المسائل كما صرح به في الشرح والحاشية فلا يلزم من العلم
بالقسم الاول على احد المعاني العلم بالمنطق سواء كان على تقدير جزئيته المعنى
الثالث اولا فلا يوجد العموم باعتبار التحقق العلمي وهو مراد الشارح بمعونة الحاشية
لانهما لم يتعرض فيهما على تقدير كون المعنى الثالث جزء من المنطق للتوجيه الآخر
والعموم بالاعتبار الآخر فيفهم منه ان التوجيه ههنا الاستلزام العلمي لا غير واعترض
على قوله وكان القسم الاول بانه يشعر ان جزئية القسم الاول بالمعنى الثالث مخل
في عدم كون العلم بالقسم الاول بشيء من معانيه مستلزما للعلم بالمنطق وليس
كذلك بل منشأ ذلك ليس الا كونه عبارة عن جميع المسائل لكني وان كان بالوصل
وايضا ان ذكره بيان للواقع على تقدير كون المنطق مجموع المسائل لا للمدخلية ويمكن
دفع النظر بان تلك المتصلة اتفاقية لا لزومية مدار العموم باعتبار التحقق مطلقا
لزومية واتفاقية وليس في كلام الشارح ما يشعر اللزومية كما صرح مثله لكن يرد عليه
مثل النظر المذكور الآن يقال قال الاستاد الوالد حاصل الجواب اثبات الممنوعة بانه
المراد بالاقامة بهذا الاعتبار توجيه مجاز مشترك بين جميع المعاني والمراد بمجازية
التوجيه ان يلاحظ المعنى الثالث في مقدم الشرطية في جميع المعاني من حيث

الدلالة عليه او من حيث المقارنة اليه مع ان هذا التوجيه مبني على كون المنطق اسما
لمفهوم كلي فيلزم من العلم بالقسم الاول بالمنطق انتهى وقوله من ظاهر عبارة الحاشية
المراد بها الحاشية اعم من ان يكون في اصل الحاشية وهي قوله وعلى التقادير وان يكون
في حاشية اصل الحاشية اعم من ان يكون في اصل الحاشية وهي قوله فالقسم الاول
كما سبق فالقصر قصور وقوله وان كان في بعضها عموم اه لا دخل له في الجواب
لان مدار اشتراك التوجيه المجازي وكون المنطق اسما لمفهوم كلي ولكن
هذا القول وان لم يكن له دخل في الجواب فلا يخلو عن الاشارة الى امكان
الجواب بان هذا العموم في بعضها باعتبار التحقق في نفس الامر وبعضها باعتبار
الحمل كما يشهد عليه قوله فيما سيأتي اما بحسب الوجود اه فالقصر على العموم بحسب الصدق
قصور وامكان هذا الجواب ايضا مبني على كون المنطق اسما لمفهوم كلي وقيل
على قوله لكنه مبني صفة الخبر المبتدأ او خبر بعد خبر لئلا يتوهم عدم مدخلية
في الجواب مع انه المدار ويمكن ان يقال ان ايراد لكن لدفع توهم تمامية الجواب
مع قطع النظر عن البناء مع ان المدارية لا تنحصر فيما ذكر كما عرفت وقوله وكون
الظرفية اه له مدخل في تمامية الجوابين ومعطوف على قوله اقامة الشمول
وقوله العاصمة فيه اشارة الى ان الاسناد العصمة في قولهم تعصمهم مراعاتها
مجاز والمراد تعصمهم نفسها شرط المراعات اي العاصمة للذهن عن الخطاء
في الفكر التصوري او التصديقي ويرد عليه ان القسم الاول ليس المعاني المخصوصة
مطلقا بل المعاني من حيث انها مدلولات الالفاظ المخصوصة كما سبق من كلام
السيد في مثله ويؤيد هذا التوجيه اه قال الاستاد الوالد اي الجواب
بقوله الآن يقال اه وهذا التأييد يجري في جميع اجزاء الجواب اما وجه التأييد
في اشتراك التوجيه المجازي بين جميع المعاني لان قوله اما بحسب الوجود
فيما عدا المعنى الثالث او بحسب الصدق وهو فيه بعد قوله للشمول
العمومي يدل على ان التوجيه المجازي باعتبار العموم شامل على المعاني السبعة

وان لم يدل على ان هذا العموم باعتبار التحقق العلمي واما الوجه في كون العموم
في بعض باعتبار آخر ايضا فظاهر لان العموم المستفاد مما وجد في كثير من النسخ
عموم باعتبار التحقق في البعض وباعتبار الحمل في البعض وهو مغاير
للعموم باعتبار التحقق العلمي واما وجه التأييد على كون المنطق اسما
لمفهوم كلي على مسائل القسم الاول وغيرها فلانه لو لم يكن اسما لمفهوم
كلي بل للكل لما حكم بالعموم بحسب الصدق في هذه النسخة بالنسبة الى المعنى الثاني
الثالث ضرورة ان تغاير الكل للجزء بحسب الحمل ثابت واما التأييد في العموم
في الظرفية من قبيل كون الجزء في الكل توجيها آخر فلان ما يوجد في النسخ
لما وقع قبل التوجيه بان المعنى الثالث من قبيل كون الجزء في الكل ولا مدخل
لهذا التوجيه في بيان العموم فهم منه ان كون الظرفية من قبيل كون الجزء في الكل
توجيه آخر انتهى وهذا تفصيل حسن لم يتعلق على هذا التفصيل احد وانما
قال ويؤيده بناء على ان ما يوجد في النسخ غير قطعي لجواز ان ينظم
من الخارج قبل الشرح ان المراد من الوجود العلمي ليطابق ما في الحاشية ويحتمل
ان يكون بمعنى التحقق في نفس الامر وهو الظاهر من مقابلة قوله بحسب الصدق وايضا
يحتمل ان يكون المراد الوجود مطلقا ذهنيا او خارجيا لكن يأبى عنه اه
قال الاستاذ الوالد الظاهر انه معارضة للمقدمة التي هي كون المنطق اسما لمفهوم كلي
المؤيدة بما يوجد في النسخ ووجه المعارضة ان المنطق لا يراد به المفهوم الكلي
والا لما قال في الحاشية المنطق الذي هو عبارة عن مجموع المسائل المخصوصة انتهى
ويحتمل ان يكون نقضا اجماليا للدليل ويحتمل ان يكون منعا لتلك المقدمة وقوله
فلا بد اه منع لهذه الملازمة ان كان سندا لا وابطال للسند ان منعا مع السند
بان يراد بمجموع المسائل المعينة بالتعيين النوعي قال الاستاذ الوالد المراد
من لفظ المجموع ما فوق الواحد والا لا يندفع المحذور لان جميع المسائل المعينة
بالتعيين النوعي لا شك انها الكل لا الكلي انتهى ويحتمل ان يكون المراد ما فوق

الاثنين

الاثنين فيكون اشارة الى المذهبين اعني كون اسم المنطق من اعلام الاجناس
وكونه من اعلام الاشخاص منه لان التوجيه الاول مبني على الاول والثاني مبني
على الثاني ولا يخفى ما فيه وقوله في الجملة في الاول متعلق بالعصمة اي عاصمة
في الجملة لان العصمة مشروطة بالمراعاة لا مطلقا وقد تقع فتنفع العصمة وقد
لا تقع فلا تنفع واما متعلق بالافكار اي بعض الافكار وهو الافكار النظرية مادة
او صورة لا الافكار البديهية مادة وصورة اذ لا يحتاج الى العاصم ويحتمل
ان يكون متعلقا بالخطأ اي الخطأ في الجملة لانه لا يجري في نفس التصورات
بل في الحكم وكذا الحال في الثاني في الاحتمالين وقوله وفيه بعد لا يخفى ابطال
للسند المذكور او منع للمقدمة المذكورة على تقدير كون الجواب بطريق المنع على
هذا المعنى في العرف وقوله على ان المقام اه علاوة تسليمية او لو سلم كون المنطق
اسما للكلي احتمال ضعيف غير مشهور واعترض عليه بان ولكن كلام الشارح
ساكت عما يقتضي المقام تخريجه مع كون المنطق اسما للكلي احتمال ضعيف
غير مشهور واعترض عليه بان الظاهر هنا هو مطلق الشمول المصحح للتشابه
بالشمول الظرفي سواء كان قويا مشهورا او لا كما هو شأن التوجيه على ان الاعتراض
بمخالفة المشهور لا يرد عليه فقوله غير مشهور غير مفيد انتهى وايضا كون المنطق
اسما لمفهوم كلي مشتهر في المقدمة حيث قالوا المنطق آلة قانونية تعصم مراعاتها
اه والآلة القانونية مفهوم كلي شامل للبعض والكل واجاب الاستاذ الوالد
عن العلاوة الاولى بان التوجيه الاول مبني ايضا على قوله بناء على المنطق اه على
تقدير حمل هذه العبارة على معنى يصح بناء كل واحد من التوجيهين عليه انتهى
كما مر في الجواب بقوله فلا بد اه قال بعض الشارحين في تفصيل المقام ان
القسم الاول عبارة عن السبعة والمنطق عبارة عن احد الخمسة الملكة او العلم
بجميع المسائل او بالقدر المعتد به الذي يحصل به العصمة او نفس المسائل
جميعا او نفس القدر المعتد منها فيحصل من ملاحظة الخمسة مع السبعة

اي الاستدلال ووجه البعد
ظاهر من قوله مجموع المسائل
مع انه لا يطلق المنطق على
هذا المعنى صح

خمسة وثلثون احتمالاً يقدر في بعض البيانات وفي بعضها التفصيل والحصول
حيث ما وجده العقل السليم مناسبا انتهى لكن الملكة اما استحضارية او
استقبالية ويطلق على المبادي والمسائل والموضوعات فيكون الاحتمالات
سبعة فيكون الاحتمالات الحاصلة تسعة واربعين فافهم   وبعد اللتيا
التي اللتيا تصغير التي على خلاف القياس لان قياس التصغير ان يضم اول المصغر
وهذا باق على الفتحة الاصلية وعوض عن ضم اوله زيادة الالف في اخره قال
الاستاذ الوالد كما لا يتم الجواب عن الاعتراض الوارد على التوجيه الاول يرد
الاعتراض على التوجيه الثاني المشتمل على التوجيهين الذين احدهما ظرفية
الكلي للجزء بناء على ان القسم الاول بالمعنى الثالث جزء من المنطق على تقدير كونه
عبارة عن مجموع المسائل وثانيهما ظرفية الكلي للجزئي بناء على ان القسم الاول
بالمعنى الثالث جزئي للمنطق على تقدير ان يكون المنطق اسما لمفهوم كلي كما صرح
به في بعض النسخ وهذا الاعتراض ظاهره معارضة على ما ابين النظر فتبين انتهى
التي هو بمعنى مدلولات مجموع الالفاظ يظهر هذا التقييد من كلام السيد سابقا
حيث قال واما عبارة عن المعاني المخصوصة من حيث انها مدلولات للالفاظ
والعبارة وقوله كالمقدمة وكالدباجة والخاتمة ومباحث الالفاظ وعلى قوله
وكالتعريفات والتمثيلات والادلة المذكورة في القسم الاول فالتمثيل بها
مناسب فلا يرد ما قيل من ان ترك التمثيل مناسب فان الخارج منحصر فيها
وما قيل ايضا انه لو جعل العلم عبارة عن المسائل فقط كما هو التحقيق فان
الحق ان اجزاء العلوم انما هي المسائل وعد المبادي والموضوعات منها
مسامحة فظهر انه مشتمل على المبادي التصورية والتصديقية الخارجية عن
عن الفن وليس منحصرا في المقدمة واما لو جعل منها فلكلامه وجه وقوله فلا
وجه لشيء من التوجيهين وما قيل كما لا وجه لشيء من التوجيهين لا وجه
للتوجيه المجازي فيما عداه اذ كل منها مشتمل على دوال ما هو خارج

عن الفن

عن الفن كزوال المقدمة فغير صحيح كما لا يخفى على من له فطانة وقوله اللهم الا ان
يراد منع لكون القسم الاول بالمعنى الثالث مدلولات بمجموع الالفاظ المذكور
بالاستناد ان يراد منه المقصود بالذات فيكون جوابا عن الاعتراض على تقدير
الشقين وذلك قوله المذكورين في المعنى الثالث وجه انهما مذكوران اما
باعتبار الاستحضار واما باعتبار الذكر الصريح والتضمني وقوله والاوجه اه اي
في التوجيه الثاني ان يقرر هكذا وهو وان كان متحدا بالجواب عن الاعتراض الوارد
على التوجيه الثاني باعتبار الشق الثاني بالمال لكنهما متغايران بالعنوان فلا يكون
هذا الجعل على عكس ما ذكره الشارح على كلا الشقين بل على الشق الاول على ان تقدير
التقريرين المتحدين في المال لا شك في انهما من معاني في وعلى ان ظرفية الكل للجزء
ايضا من معاني في فلا يكون ما قرره المحشي اوجه في بعض النسخ او بجعله من قبيل
كون الموصوف في الصفة كقولهم زيد في الحصف والراحة بتقدير في تحصيل المنطق
على تقدير كون المنطق اسما لمفهوم كلي صادق على التصديق بها فاعرف ذلك
انتهى واعترض عليه بان الجواب باللهم يشعر ضعفه وهو تضعيف ضعيف فارادة
المقصود بالذات في مثل امر قد كفت شهرته عن تحمل مؤنة وايضا ان اخذ المنطق مفهوما
كليا واخذ المعنى الثالث جزئيا كلا للمنطق فاسد اذ المعنى الثالث المعاني جميعا حينئذ
التعبير بالالفاظ وحيثية دلالتها عليها كما دل قولهم المعنى ما يستفاد من اللفظ
فهو يصير جزئيا للمنطق حتى يصير كلا له وايضا لان قولهم له لكونها من معاني في انه هدى
وابتداع بل المغرب ان استعمالها فيها مجاز ويمكن دفع الاول بان ارادة المقصود بالذات
منه مجاز وان كان مشهورا فيكون الجواب المبني عليه ضعيفا على ان شهرتها ممنوعة
ودفع الثاني ايضا بان المسائل على هذا التقييد تكون جزئية له لان حاصله المسائل المذكورة
التي هي القسم الاول المدلول عليها بالالفاظ المخصوصة يصدق عليها المنطق اي المفهوم
الكلي الصادق عليها وعلى غيرها ودفع الثالث بما لا يخفى وجهه   لكن من معارضة
معارضا برجحانه اه قال بعض المحققين المقدمة اما منقولة من مقدمة الجيش او مستفادة

منها ويمكن ان يكون كل منهما منقولا من قولهم قدم والتاء على ما عرفت في لفظ الحقيقة من الوجهين فههنا فهنا ثلث احتمالات وكلام ظاهر الزمخشري في الفائق يشعر بالثاني حيث قال المقدمة الجماعة تتقدم الجيش من قدم بمعنى تقدم وقد استعير لاول كل شيء فقيل مقدمة الكتاب وفتح الدال خلف ويشعر كلام المغرب بالثالث حيث قال قدم وتقدم بمعنى ومنه مقدمة الجيش ومقدمة الكتاب بالكسر انتهى وهذا القليل لقول لم يلتفت فلو كان الفتح راجحا على الكسر من جهتين لكان الفتح اولى من الكسر مطلقا فلا يكون معارضا ويكون التقديم على الكسر مناسبا للشارح واجاب عنه الاستاذ الوالد بان الكسر مشهور ولم يقع فيه الطعن وقدم التكلف التفظ لان المعارف بين المحققين لكن قوله بان يجعل مشتقا من التقديم بمعنى التقدم يشعر ما ذكرناه من الاحتمال الثالث وكون التقديم بمعنى التقدم تكلفا لفظيا لان التقدم معنى المجازي للتقديم وكون اعتبار التقديم الامور المذكورة لنفسها تكلفا معنويا لان الاصل ان يكون معنى الفاعل يغاير معنى المفعول ذاتا فلو اعتبر هذا لزم ان يكون الامور المذكورة مقدمة ومقدمة وهو خلاف الاصل والواقع وكون اعتبار تقديم مقدمتي العلم والكتاب لمن يعرفهما على من لا يعرفهما تكلفا معنويا لما انه يحتاج الى ملاحظة المفعول من الخارج بلا واسطة وواسطة واعترض عليه بان حق العبارة وتقديم مقدمة العلم يتصف بها على من لا يتصف بها وتقديم مقدمة الكتاب من يعرفها على من لا يعرفها لان مقدمة العلم هي الادراكات ويمكن دفعه بانه مبني على تقدير كون مقدمة العلم هي الادراكات وان كان خلاف ما قرره الشارح او بانه من قبيل التغليب في المعرفة ويمكن ان يعتبر التقديم بين الادراكات والمدركات فانه اذا كان مقدمة العلم عبارة عن الادراكات فالادراكات تقدم المدركات على نفسها وان كانت عبارة عنه عن المدركات فالمدركات تقدم ادراكاتها على الشروع في العلم وقس عليها مقدمة الكتاب فان الالفاظ المخصوصة تقدم معانيها على نفسها او تقدم

ادراكاتها على الشروع كانه اراده فيكل من راجع كلام السيد الشريف استنبط منه في كلام ثلث ايرادات على المص الاول انه قرر في شرح الشمسية ان الامور الثلثة ليست مقدمة العلم وجعلها في المطول مقدمة العلم الثاني انه نفى توقف الشروع عليها واثبت فيه والثالث انه لزم من كلام انحصار المقدمة عنده في مقدمة الكتاب فاحتاج الى تكلف في الظرفية انتهى وقيل من المحذور الذي اشتبه في ايراده على المص امران احدهما انه نفى في شرح الرسالة كون الامور الثلثة مقدمة العلم وجعلها في المطول مقدمة له والثاني من انه يلزم ان لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب انتهى ومن نظر في كلامه ظهر الايراد على المص تمام ربعة الثلثة المذكورة سابقا والرابع الاحتياج الى التكلف في قولهم المقدمة في حد العلم وغايته وموضوعه لان هذه الامور عين مقدمة الكتاب بالمعنى المذكور كما احتاج اليه من اثبت مقدمة العلم فقط والمص نفى الاحتياج الى التكلف حيث قال في المطول ولعدم فرق البعض بينهما اشكل عليه امران احتاج في التفصي الى التكلف احدهما بيان توقف مسائل العلم على ما ذكر في المقدمة والثاني ما وقع في بعض الكتب من ان المقدمة في بيان حد العلم والغرض منه وموضوعه زعما منه ان هذا عين المقدمة لكن هذا الايراد مندرج في الثالث حيث اشار بقوله فاحتاج الى تكلف وقال بعض المحققين نقلا عن بعض الافاضل التمشية على راي القوم فانهم جعلوها مقدمة العلم بالتفسير المذكور ولذلك جعل هذه الامور في شرح الرسالة مقدمة الكتاب لا مقدمة العلم ونفى التوقف عليها وامارته فليس مقدمة العلم الا التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ولذا طعن الشريف فيه بلزوم ما هرب عنه وهو الاحتياج الى التكلف ولم يطعن بلزوم التناقض بين كلاميه كما وهمه وهم البعض واما ما ذكره من انه لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب فانما هو بالنظر الى قولهم المقدمة في كذا وكذا والا فلا وجه لمنع كون التصور

بوجه ما والتصديق بفائدة مع قرينة ما مقدمة العلم عنده بمعنى ما يتوقف عليه
الشروع مطلقا   ما يذكر آه الظه انه عبارة عن الالفاظ في المطول حيث قال
طائفة من الكلام قدمت امام المق لارتباط له بها لكن يلزم الحذف في قوله لارتبا
طها به اى بسببه بمعناه اذ المقاصد انما ترتبط بمعانيها لا بنفس الالفاظ
ويحتمل ان يكون عبارة عن المعاني والكلام المذكور في المطول الكلام العقلي اله المعقول
وقوله وهي ههنا امور ثلثة كما في بعض النسخ فاما بتقدير المضاف اى دوال امور
ثلثة او باطلاق ما هو اسم اللفظ على المعنى مجازا او باطلاق اسم المعنى على
اللفظ اعني اطلق امور المذكورة واراد دوالها وفي بعض النسخ وهي الامور ثلثة
واختار الش على ان ما عبارة عن الالفاظ فمقدمة الكتاب هي الالفاظ قال
بعض الشارحين المراد من المقدمة ههنا الالفاظ المخصوصة ان كان الكتاب
عبارة عن الالفاظ او المعاني المخصوصة ان كان الكتاب عبارة عن المعاني و
تجويز الاحتمالات الاخر في الكتاب يستدعي جوازها في المقدمة لكن القدم
لم يزيدوا على الالفاظ والمعاني في هذا الباب   فبين كلاميه تدافع هذا
التعريف التفريع وان لم يصرح في كلام السيد الا انه لما فرع انحصار المقدمة في مقدمة
الكتاب لم يثبت ان هذه الامور الثلثة من مقدمة العلم مع انه جعلها من مقدمة
العلم في المطول فبينهما تدافع كذا قال الاستاذ الوالد   وحاصل الدفع آه
قال الاستاذ الوالد يستفاد منه ان غرض الشارح مجرد دفع اعتراض السيد
بالتناقض بين كلاميه بحمل كل من العبارتين على معنى بناء على التسامح
وليس كذلك لعدم التزامه دفع كل ما يرد على كتب المص بل الغرض منه دفع
السؤال الوارد على الش في هذا المقام بدفع سؤال السيد على المص لانه لما
استفيد من كلام الش ان مقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ ومقدمة العلم
عبارة عن ادراكات الامور الثلثة ونفس الامور الثلثة ونفس الامور الثلثة
التي هي المعاني ليست المقدمتين والحال ان المص جعلها في شرح الشمسية

في مقدمة الكتاب وفي المطول من مقدمة العلم بناء على ما قرره السيد
في اثبات التنافي ثم اذا دفع السؤال الوارد على المص بالتنافي بمنع الجعلين
بتحرير المراد المبني على التسامح اندفع السؤال الوارد عليه انتهى ويحتمل ان يكون السؤال
على كون مقدمة الكتاب هي الالفاظ بناء على ان مقدمة الكتاب هي الامور الثلثة
عنده كما قال في شرح الشمسية ولذا اعترض عليه السيد بلزوم التدافع
ويحتمل ان يكون السؤال على مقدمة العلم هي الادراكات بناء على ان مقدمة
العلم عنده هي الامور الثلثة كما في المطول ولذا اعترض بالتدافع و
قوله وان كانت موقعة وجه الابهام انه قال في شرح الشمسية وهي
ههنا امور ثلثة كما نقل المحشي وقد وقع في النسخة الاخرى فيه وهي الامور الثلثة
فابهام وقوله لكن تغير مقدمة الكتاب الخ لان الظه في المذكور هو الالفاظ وايضه
على هذا يوافق ما ذكره في المطول وقد عرفت ما يتعلق به وقوله معرفة الحد
والفاظ والموضوع ذكر المعرفة وان كان المذكور في المطول نفس الامور الثلثة
كما زعم الش بناء على ان الواقع في المطول في نفس الامر انما هو المعرفة وان كان
مخالفا لزعمه ووجه الاستاذ الوالد بان ذكرها بناء على ما حمل الش عبارة المص
في المطول انتهى لكن يرد على هذا الجواب ان يكون نفس الامور الثلثة واسطة
بين المقدمتين وقوله وهذا الجواب مأخوذ قيل عليه هذا من بعض الظن فان
الاخذ غير لازم لجواز توقف الرأيين وهذا الايراد لا يفيد في هذا المقام شيئا
وهو ضعيف اه قال الاستاذ الوالد يعني هذا الجواب غير حاسم لمادة الا
الاشكال اصلا وانما يحسم مادة الاشكال لو كان الاعتراض مبنيا على انه جعل
في شرح الرسالة مقدمة الكتاب ما جعله في المطول مقدمة العلم بعينه كما يستفاد
من تقريره وليس نص فيه لانه يمكن ان يبني على ان معرفة هذه الامور ليست
من مقدمة العلم وذكر في المطول ان معرفة هذه الامور الثلثة مقدمة العلم
في مقام التحقيق ونفيه في شرح الرسالة في مقام تزييف كلام القوم فيها

فيهما تناف ولم يقل فاسد لكونه مؤيدا بقوله فيما بعد ويمكن تأييد
الجواب ويمكن ان يبنى هذا الاعتراض على هذين الامرين فيكون السؤال
بالتدافع اثنين فضعف هذا الجواب لعدم كونه حاسما لمجموع السؤالين
وان كان لاحد حاسما وقد عرفت ما يتعلق به قال بعض الافاضل جواب
الشارح واقع للسؤالين المذكورين بناء على اثبات المقدمة لهما في المطول
ونفي المقدمة في شرح الشمسية وان لا يثبت عنده الا مقدمة الكتاب ولم
يلتزم دفع السؤال السيد على المص عن آخره انتهى ويرد على جواب الشارح
ايضا انه يلزم ان يكون مقدمة الكتاب التي هي جزء من الكتاب على الاحتمالين
بل على الاحتمالات السبعة منحصرة في الالفاظ مع انه لا حاجة الى التزام
كون المقدمة الكتاب عبارة عن الالفاظ اذ على تقدير كونها عبارة عن المعاني
الثلثة او الادراكات يندفع الاشكال ايضا بان يقال ما جعلها مقدمة الكتاب
في شرح الرسالة وما جعلها مقدمة العلم في المطول تلك المعاني او الادراكات
بناء على ان التوقف المأخوذ في تعريف المقدمة في شرح الرسالة بمعنى الاخص
اعني لولاه لم يمكن الشروع في العلم وبهذا المعنى نفى عنها التوقف وجعلها مقدمة
الكتاب والتوقف المأخوذ في تعريف المقدمة في المطول بمعنى الاعم اعني
الترتب المصحح لدخول الفاء او بمعنى التوقف العادي وبهذين المعنيين
اثبت التوقف عليها وجعلها مقدمة العلم او المراد بما يتوقف عليه
الشروع في المطول التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما او ذكر معرفة الحد
والغاية والموضوع على مذاق القوم كما سبق الاشارة اليه واما حمل التوقف
المثبت للامور الثلثة على توقف الشروع على وجه البصيرة والتوقف
المنفي عنها في شرح الرسالة على التوقف في اصل الشروع فغير مرضي
عند المص لانه رد ارادة توقف الشروع على وجه البصيرة بان البصيرة غير مضبوطة
فلا ينحصر في الثلثة لكن الجواب بحمل التوقف على العادي لا يتم كما يظهر من

طه

شرح

من شرح الرسالة فاجاب الاستاذ ان المعاني الثلثة يجوز ان يكون مقدمة الكتاب
على تقدير ان يكون الكتاب عبارة عن المعاني ويجوز ان تكون مقدمة العلم
على تقدير ان يكون الكتاب عبارة عن الالفاظ فخبر حاسم للاشكال ايضا
ثم قيل اطلاق المقدمة على الالفاظ المخصوصة اذا كانت دالة على المقدمة
العلم ليكون من قبيل تسمية الدال باسم المدلول كما اشار اليه كلام السيد
وقدرة وبعض المحققين حسن جلبي انه قال صاحب المواقف الاولى في المقدمات واكثر
ما ذكر فيه مما لا يتوقف الشروع عليه في المسائل بل نفس المسائل فاذا جاز
اطلاق المقدمة على ما لا يتوقف عليه فلا محذور في اطلاق المقدمة على دوالها
وبهذا يندفع ما في كلام الشارح فيما نقل منه ان الشيخ الحاصل ان الالفاظ الموضوعة بازاء
مقدمة العلم مقدمة الكتاب من الخلل فليتأمل ويمكن تأييد الجواب اه
معارضة باثبات الصحة الوضعية ضيفه والاعتراض المذكور بابطال الوضعية
بعدم الحاسمية للاشكال كما علمته او منع لقوله وليس بناء على انه اه وهذا ليس
بتأييد لانه يستفاد ومن كلام السيد ثلثة ايراد بل اربعة كما مر فلا يكون
الجواب حاسما البتة ويمكن ان يقال مقصوده السيد الاعتراض على المص
كما ظهر من تعريفه لكن يرد عليه ان الظاهر من التفريع الثاني اعني فيحتاج اه كون
المقصود الاعتراض عليه بانه وقع فيما عبر عنه كما وقع عن بعض الافاضل
كما مر فان قلت اه ابطال للسند الذي هو كون المراد بالامور الثلثة
في شرح الرسالة الالفاظ الدالة عليها التي هي مقدمة الكتاب عنده فهذا ابطال ذلك
الجواب والتضعيف السابق ابطال لجوابيته لكن المناسب تقديمه على
التضعيف بما ذكرنا الآن يقال ان هذا الاعتراض تسليمي على معنى انه على تقدير تسليم
جوابيته وكونه من المناظرة لكن لا يلايم قوله ايضا وقوله لامكان الشروع اه هذا
نقل بالمعنى لا بالعبارة اذ عبارته هكذا واما ما ذهب اليه الشارحون من ان المراد
بالمحصل بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم ففيه نظر لان المفهوم من توقف

ح بان ما جعله في المطول مقدمة العلم جعله في شرح الرسالة مقدمة الكتاب صح

الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع بدونه فظاهر ان شيئا مما ذكره لا يدل على
التوقف بهذا المعنى لان كثيرا من الطالبين يحصل كثيرا من العلوم مع الذهول
عن رسومها وغاياتها لكن هذا السؤال انما يرد على نسخة وعي ههنا امور ثلثة و
اما على نسخة وعي ههنا الامور الثلثة فلا وقوله قلت يجوز ان يكون اه منع
للدلالة المذكورة بتقدير المضاف ويحتمل غيره وقوله نعم يلزم انه اه قال الاستاذ
الوالد ابطال هذا السند يعني انه لو كان المراد من قوله في شرح الرسالة بدون هـ
هذه الامور مدلولات هذه الامور ولم يكن هذه الامور مقدمة العلم في المطول +
فبينهما تناف وهذا الايراد وان كان متعلقا بالسند المذكور ههنا لكنه عين
الايراد الذي هو محتمل اعتراض السيد على المص بناء على ما حمله المحشي من انه مبني
على ان المص نفى في شرح الرسالة توقف الشروع اه ولذا قال المحشي بحث آخر انتهى
وقيل معناه هذا البحث غير بحث المحقق الشريف المذكور في حاشيته على
المطول لانه بحث هو انه يجعل في المطول مقدمة العلم ما جعله مقدمة
الكتاب بعينه لان ما جعله في المطول مقدمة العلم بعينه جعله مدلول
مقدمة الكتاب ونفى كونه مقدمة العلم في شرح الرسالة وهو قريب
مما ذكره الاستاذ رحمه الله تعالى عليه الى الفهم قوله وجوابه اه التصور بوجه ما
لازم لمعرفة حد العلم والتصديق بفائدة ما لازم لتصديق الفائدة المترتبة
المخصوصة كما هو المعتبر في المقدمة كما هو المشهور لكن لا يعتبر لمعرفة
الموضوع لازم فلا حاجة الى ذكره فقيل هذا الجواب لا يشفي الغليل
لجواز ان يكون المنفي في شرح الرسالة كون لازمها مقدمة العلم ايضا
فلا يندفع به التدافع الآن نعلم انه خارج عن المناظرة لان جواب المحشي
بالمنع والمذكور سنده وهذا منع السند على ان المص يعترف بكون لازمها
مقدمة العلم كما سبق من بعض الافاضل قال الاستاذ الوالد فيه ان هذين
الامرين انما يكونان مقدمة العلم بمعنى ما يتوقف عليه اصل الشروع واما

لا امور له

ط بل مدلولات مقدمة الكتاب مع ان المص جعلها مقدمة العلم صح

ان يقال ان المنفي في شرح الرسالة كونها نفسها مقدمة العلم لا لازمها صح

واما بمعنى ما يتوقف عليه كمال الشروع وعلى وجه البصيرة فلا يكونان مقدمة
العلم بل جزئين منها لان الشروع على وجه البصيرة كما يتوقف عليهما يتوقف
على هذه الامور الثلثة انتهى فيه ان المص لا يعتبر البصيرة في مقدمة العلم كما
مر فلا يصح هذه الارادة عنده وما ذكرناه سابقا يصلح ان يكون جوابا عنه
فتذكر وقال الاستاذ ايضا والاظهر ان ما جعلت مقدمة العلم في المطول هي
معرفة هذه الامور لا نفسها كما اعترف به نفسه وما لم يجعل في شرح الرسالة
مقدمة العلم وجعلت مدلولات مقدمة الكتاب نفس هذه الامور لا معرفتها
فلا يرد فلا يحتاج الى جواب بعده فضلا عن تحقيق المقام والكلام
بقي ان قوله اه اجاب عنه الاستاذ بانه يحتمل النسخ التي نظر فيها الشه
والسيد ما يخالفه مع انه تتبعهما او فرادا انتهى ويحتمل ان يحمل الاضافة
الى الاضافة الصفة الى الموصوف اي الحد المعروف اه وقيل في الجواب انه لما
قال المص المقدمة ما يتوقف عليه مسائله كمعرفة حده وغايته وموضوعه
وذوات المسائل متوقفة على ذوات الامور الثلثة اصلح الشه عبارة المص له
بجعل ما يتوقف عليه عبارة عن ذوات الامور الثلثة مع تقدير المضاف وهو اللفظ
المعرفة فصار الحاصل مقدمة العلم معرفة ما يتوقف عليه مسائله وهذا
هو المراد بقوله وجعل نفسها مقدمة العلم واراد المذكور انها الا انه تسامح
في العبارة وهذا بعيد غاية البعد بحيث لا يفهم اه واجيب قوله اه قيل
عليه لا منافاة لان الذي نفاه المص كون ذات الامور الثلثة مقدمة العلم
والذي اثبته الشارح كون ادراكاتها مقدمة العلم فلا منافاة وما قيل
انه يرجع بالحقيقة الى قوله نعم يلزم اه فليس بصحيح لان الكلام ثمة في اثبات
المنافات بين كلام المص وههنا في اثبات المنافات بين كلام المص
وكلام الشه ودفع بان المضاف مقدر في كلام المحشي اي ادراكات الامور
الثلثة فثبت المنافات وهذا التقدير مأخوذ من كلام المحشي سابقا

كذا قيل صح

ثم نبّه على توقف الشروع على هذه الامور ومعرفتها   العقل في الاصطلاح اه
العقل عند الحكماء يطلق على العقل المنقسم الى العقول العشرة المشهورة
عندهم وهو جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق الايجاد وعلى النفس
الناطقة وهي جوهر مجرد عن المادة يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف وقد
يطلق على التعقل اي ادراكات الكليات والجزئيات المجردة وقد يطلق على القوة
العاقلة التي هي للنفس الناطقة في ادراكاتها وقد يطلق على غير ذلك
وعند بعض المتكلمين العلم ببعض الضروريات وعند بعضهم صفة غريزية يتبعها
العلم ببعض الضروريات الى غير ذلك ومن هذا علمت ما في كلام المحشي
من الخلل لانه لابد من التقييد مثل بقولنا تعلق التدبير والتصرف بل تعلق الايجاد
اي غير متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف بل تعلق الايجاد وقوله فلا
يشمل التعريفات اي تعريف المعدول عنه وهو حصول صورة الشيء في العقل
والتعريف المعدول اليه وهو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل وعدم الشمول
ظاهر على هذا التعريف التقدير وايضا لا يصح التقسيم الى الضروري والنظري بواسطة
التصور والتصديق   ولو اريد من العقل آه لابد من التقييد ايضا بقولنا
تعلق التدبير والتصرف وقال الاستاذ الوالد اي لو اريد في الجواب عن النقضين الم
المتعلقين بالتعريفين من العقل النفس لم يشملان على الواجب وعلمه
العقول وهذا الكلام ابطال الجواب من وجهين الاول عدم المانعية والثاني
عدم الجامعية ويمكن دفعه بما قال المص في شرح الرسالة في التعريف العلم
من ان العقل جوهر مجرد عن المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهي النفس
الناطقة وهذا تفسير للعلم الانساني المنقسم الى الضروري والاكتسابي
انتهى وايضا قول الشارح يدل على ان المراد من العقل النفس كما قال المص
حيث قال شارح دون نفس النفس فالترديد قبيح فالحاصل يستفاد
من كلام الشارح تفسير العلم بوجهين الاول للعلم الانساني خاصة والثاني للعلم

المطلق حيث قال هو مطلق الصورة الحاضرة عند المدرك فاما ان يكون العلم
لفظا مشتركا بين الاخص والاعم واما ان يكون موضوعا للمعنى الاعم وهذا
التعريف للقسم منه اي العلم الانساني   وحمله على مطلق المدرك اه
قال الاستاذ الوالد ابطال سند الجواب المبني الآخر عن هذين النقضين بانه يستلزم
ارتكاب امر بعيد فيكون هذا الابطال باستلزام التعريف امرا قبيحا وان صحيحا في نفسه
انتهى وجه البعد ان المدرك اما المعنى الحقيقي للعقل واما المعنى المجازي له والاول
غير متبادر والثاني يستلزم ارتكاب المجاز في التعريف كذا قيل وايضا لو حمل
على هذا التخريج على الواجب لانه حضوري والمتبادر من الحصول ما يقابل الحضور الا
ان يعمم وقوله فلو قال هو الصورة اه اعتراض آخر ايضا على الشارح والقوم بارتكاب
المفضل عليه مع وجود المفضل وهذه الوضائل من المحشي وقعت مرتبة بحسب الطبع
قال المحقق الشريف في حاشية المطالع في قول العلم الصورة الحاصلة من الشيء
عند الذات المجرد وقد اندرج في هذا التعريف فوائد الاولى ان تعريف العلم بحصول
بحضور الصورة مسامحة في العبارة لان المعرف به قائل بانه من مقولة
الكيف لكن قدم ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة حقيقية يستلزم الاضافة
الى محله بالحصول له كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه الثانية ان اضافة
الصورة الى الشيء في قولهم حصول صورة الشيء يتبادر منها مطابقة له فيخرج ما لا يطابقه
بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشيء الثالثة ان قوله عند الذات المجرد يتناول
ادراك الجزئيات سواء قيل بارتسام صورها في النفس الناطقة او في آلاتها
فيشمل المذهبين بخلاف قولهم في العقل وما قيل من ان العقل لا يطلق على الباري
تع فلا يكون علمه داخلا في التعريف وذلك ينافي عموم قواعد الفن فمدفوع
بان المبحوث عنه فيه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه تع منزه عن
ذلك فلا بأس بخروجه وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة الرابعة التصريح
بان العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون الماديات وبهذا علم ما في تحقيق الشارح

من الاشارات الى ما ذكره قدس سره وما فى كلام المحشى من الخلل وايضا يختص
الشارح للحقيقة الذات المجردة التى يشير اليها كل واحد بقوله انا واعترض عليه
ايضا بان ما اختاره ايضا لا يصدق على علم الواجب والعقول لما فيه من قيد
الحصول مع كونها حضورية ولا يصدق على علم النفس بالكليات ايضا فانها
حاصلة فيها لا لحلولها بل لا يصدق على علم الانسان مطلقا لعدم تجرد ذاته
بالمعنى المتبادر من المجرد وايضا لفظ الذات مستدرك فانه مجرد لفظ المجرد يغنى
عنه وايضا فهو يزعم ان كلمة عند احتيج الى المسامحة من كلمة فى لعدم انطباقها
على شىء من المذهبين المعتبرين فى الارتسام مع انه الذى يزعمه ايضا ليس
على ما ينبغى اذ المراد من كلمة عند هو معناه العرفى لا اللغوى والمتبادر منها
يشمل المذهبين ويمكن دفع هذه الاعتراضات بما لا يخفى فتامل
ذهب جمهور المتكلمين اه قال الاستاذ الوالد هذا بيان لما يستفاد من قوله
على الاصح من ان العلم كما يطلق على الصورة يطلق على غيرها على المذهب
الغير الاصح وكما كان مبنيا على القول بالوجود الذهنى يكون مبنيا على غيره
وكما يكون من مقولة الكيف يكون من غير هذه المقولة على غير الاصح انتهى وقوله
لما يستفاد على تقدير ان يكون على الاصح متعلقا بكون العلم صورة وكيفا معا
على التنازع والا لا يستفاد كل ما كان المحشى فى صدد بيانه الآن بقال بل
يستفاد بطريق الالتزام قيل اراد ما كان المحشى ان منشا الخلاف فى العلم
بين الفريقين هو الاختلاف فى الوجود الذهنى واعترض عليه بانه بيان فى
تصريح شارح حكمة العين بعكس ذلك وبخدشهما ان الامام الرازى مع
قوله بالوجود الذهنى جعل العلم من مقولة الاضافة والقائلون بان
العلم اضافة يفسرون بانه تمييز لا يحتمل النقيض اى لا يحتمل متعلقه
نقيض ذلك التمييز وهذا مختص باليقين والتصور والقائلون بكون

العلم صفة حقيقية فسروا بانه صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض وقيل صفة
توجب يتجلى بها المذكور لمن قامت هى به عاما او مطلقا والمختار عند
المحققين هو القول الثانى وقيل الاعتقاد الجازم المطابق الثابت الى
غير ذلك واما القائلون بالوجود الذهنى اه والمراد بالغير بعض
المحققين من المتكلمين كالمحقق الطوسى وصاحب المواقف والمقاصد والسيد
الشريف والشارح الفاضل والقطب الرازى والامام الرازى الى غير
ذلك وبداهة عدم حصول العلم قبل حصول الصورة وكذا الاتفاق ممنوعة
ودعوى البداهة فى محل النزاع ليست بمسموعة وكذا الحال فى الثانى وقوله و
والحاصل معه الخ الحصر ممنوع لان الحاصل معه اربعة بل خمسة الصورة الحاصلة
وقبول الذهن وجعل المبدا الفياض الصورة فى الذهن واضافة مخصوصة
بين العالم والمعلوم واضافة مخصوصة بين الصورة والعالم اعنى الذهن اى
النفس بل ستة باحتمال اضافة الصورة الى صاحبها ويمكن دفعه بان المراد
حصر الاحتمالات التى وقع فيها النزاع الشايع وهذه الاضافة غير الاضافة
السابقة اعنى انكشاف الاشياء بواسطة صورها الحاصلة لان الاضافة السابقة
على تقدير عدم الوجود الذهنى وهذه الاضافة باعتبار الوجود الذهنى فالامام
قائل بهذه الاضافة الاولى وقوله واما ان نفس حصول الصورة اه قيل عليه ان
القطب اختار فى رسالة التصور والتصديق ان العلم حصول الصورة مع ان الفاضل
المحشى فسره ههنا بالنسبة بين الصورة والعقل وهى مقولة الاضافة ليست
الا فلا يصح القول بانه لم يقل به احد ويمكن دفعه بان القطب اختار كون العلم
حصول الصورة بمعنى الارتسام الصورة كما قيل ان معناه ارتسام الصورة فيه
فيكون العلم بمعنى حصول الصورة من مقولة الانفعال او بمعنى الصورة الحاصلة كما
قال الشارح لكن ذلك الدفع لا ينفع المحشى ووجهه فيما نقل عنه اه وانظر
من قوله هناك ان المنقول عن السيد فى حاشية المطالع ويحتمل ان يكون

المنقول من الشارح كما في الحاشية المتعلقة بقوله من حيث ان العلم نفس الصورة
لم يتعرض لهذا التوجيه في اثبات ان العلم هو نفس الصورة بطريق اللمية لان النظر
الوارد عليه غير مندفع ثم ان هذا القياس ظاهره من الشكل الثاني هكذا العلم
موصوف بالمطابقة والصورة الحاصلة موصوفة بالمطابقة فالعلم هو الصورة
الحاصلة لكن يتجه عليه انه بشكل ثان بلا شرط وهو اختلاف المقدمتين بايجاب
والسلب وايضا انه لو تم لدل على ان الصورة صادقة على العلم لا نفس العلم وايضا
ليس كل صورة موصوفة بالمطابقة وكذا العلم والجزئية لا تفيد وايضا فيحتاج
الى قوله والانفعال والاضافة وايضا لو تم لدل على ان العلم صورة وهذا ليس
بمطلوب والمطلوب ان العلم كيف وايضا المطابقة لا يلزم ان يكون بمعنى الموافقة للواقع
لجواز ان يكون بمعنى ان المعلوم الذي ينكشف على النفس هو في الواقع كذلك
لان حاله الذي في الواقع يخالف حاله الذي يظهر على النفس او بمعنى ان ما يتعلق
به العلم هو ما في الواقع ولا خفاء في ان المطابقة بهذين المعنيين يوصف بها الا
الانفعال والاضافة لو كان العلم احدهما ويمكن دفع الاول بانا نقرر القياس
هكذا العلم موصوف بالمطابقة والاضافة والانفعال ليسا موصوفين بالمطابقة
ينتج العلم ليس انفعالا او اضافة فثبت انه كيف اذ المذاهب منحصرة فيها على
القول بالوجود الذهني نعم لا حاجة الى قوله بان الصورة توصف بالمطابقة وهذا
ايضا جواب عن الاشكال الثاني ويمكن ان يبقى الاحتياج بانه لو لم يذكر هذا لم
يلزم ان يكون العلم نفس الصورة لجواز ان يكون الصورة مثل الانفعال في عدم الاتصاف
وهذا مأخوذ في الدعوى تأمل فيه ويمكن تقريره بالاستثناء هكذا لما كان الصورة
موصوفة بالمطابقة مثل العلم والحال ان الانفعال والاضافة ليسا كذلك
كان العلم صورة وكيفا لكن المقدم حق وما قيل من انه استدلال التمثيل
لا قياس فليس بصحيح لان التمثيل اثبات حكم المشبه به للمشبه بعلة مشتركة وههنا
ليس كذلك لان يثبت نفس المشبه به للمشبه ولا العكس وايضا ان ارباب المعقول

لا يلتفت

لا يلتفت وقيل في الجواب المراد بالتمثيل اللغوي لا الاصطلاحي اعني المشابهة
والمماثلة وقد يوجه على المعنى الاصطلاحي وما ذكرنا اولى ودفع الثالث بانه باب
الاكتفاء والمراد توصف بالمطابقة واللامطابقة ودفع الرابع بان المطابقة
نسبة بين المطابقين كالعلم والمعلوم فيما نحن فيه وبهذا المعنى تكون متحققة في المعلوم
فقط لا على مذهب المصنف تأمل لكن القول بان الصورة اه قال الاستاذ الواكد اراد
به انا لا نسلم ان الصورة العقلية من مقولة الكيف وانما تكون من هذه المقولة
لو كانت مغايرة لذي الصورة بالماهية ومحتاجة في حصولها الى العقل كما هو
مذهب الاشباح وهو مذهب المرجوح وليست كذلك لجواز كونها متحدة مع
ذي الصورة مغايرة بالاعتبار فلا يكون كل صورة كيفا لجواز ان يكون صورة
الجوهر وغير الكيف جوهرا وغير كيف فقوله انما يصح بيان منشأ الغلط وقوله
واما اذا كانت اه منع مع السند ويحتمل ان يكون معارضة لكونها من مقولة
الكيف على ما يدل عليه ادلة الوجود الذهني قال في المواقف احتجوا على الوجود
الذهني بوجوه الاول انا نتصور ما لا وجود له في الخارج كالممتنع واجتماع
النقيضين والعدم المقابل للوجود الخارجي المطلق ونحكم عليه باحكام ثبوتية
وانه يستدعي ثبوتها لغيره اذ ثبوت الشيء للغير فرع وجود المثبت له في نفسه
واذ ليس في الخارج فهو في الذهن واعترض عليه في شرحه بانه ان اريد با
بالامور الثبوتية امور ثابتة في الخارج فلا نسلم انا نحكم بها على ما لا وجود
لها في الخارج ولو سلم لزم ان يكون المحكوم عليه موجودا في الخارج وان اريد
امور ثابتة في الذهن لزم المصادرة على المطلوب واجيب بان المراد ما ليس
السلب ما خلافها واعترض ايضا بانه ان اريد ان تلك الامور الثابتة ثابتة
لها في الخارج لزم ثبوت المحكوم عليه في الخارج وان اريد بها ثابتة في الذهن لزم
المصادرة ايضا واجيب بانها ثابتة للموضوع في نفس الامر واذ ليس في الخارج
فهو في الذهن الثاني من المفهومات ما هو كلي متصف بالكلية التي هو صفة

ثبوتية فلا بدّ ان يكون الموصوف بها موجوداً واذ ليس في الخارج لانّ ما
في الخارج شخص فهو في الذهن ويرد عليه انّ الكلية ليست صفة ثبوتية
بل سلبية لانها عدم المنع وان سلّم كونها ثبوتية كانت داخلة في الاستدلال
الاول وقد يقال المفهومية صفة ثبوتية يتصف بها الكلي اذ ليس
في الخارج فهو في الذهن ويرد عليه الاعتراض الثاني ايضا وايضا الحقايق الكلية
كالانسان موجودة بالضرورة وليست في الخارج فتكون في الذهن موجودة
الثاني اعترض عليه ايضا بان دعوى الضرورة في وجودها غير مسموعة نعم
افرادها موجودة الثالث لولا الوجود الذهني لم يكن اخذ الحقيقة الموضوع كقولنا
الممتنع معدوم وهذا بالحقيقة عائد الى الاول واعترض ايضا بان مفهوم المعدوم
امر سلبي فلا رجوع وقد يقال لولا الوجود الذهني لبطلت الحقيقة الموجبة بل
الكلية كقولنا كل مثلث يساوي زواياه قائمتين اذ ليس الحكم مقصودا على الافراد د
الخارجية بل شامل للافراد الموجودة والمقدرة والجواب نافية بوجهين احدهما
لو اقتضى تصور الشيء حصوله في ذهننا لزم كون الوجود حارّا او باردا او مستقيما
او معوجا لكن اللازم بط بالضرورة وايضا يلزمه اجتماع الضدين اذ التصور الضدان
معا وحكم عليهما بالتضاد والثاني ان حصول حقيقة الجبل والسماء مع عظمهما
في ذهننا مما لا يعقل واجاب الحكماء بان الحاصل في الذهن صورة وماهية مو
موجودة بوجود ظلي لا هوية عينية موجود اصلي والحار ما يقوم به ماهية الحرارة
الموجودة بوجود اصلي عيني وبان الذي يمنع حصوله في الذهن هو هوية الجبل
والسماء واما مفهوماتها الكلية وماهياتها الموجودة بوجود ظلي فلا يمتنع
حصولها في الذهن فبالجملة ان الصور الذهنية كلية كانت او جزئية مخالفة له
للصور الخارجية في اللوازم المستند الى احد الوجودين المخصوصين وان كانت مشا ركة
في لوازم الماهية وما ذكرتم من الامتناع هو الحكم الخارجي فلا يكون الذهني كذلك
والمختار عند المحققين ان الحاصل في الذهن ماهيات الاشياء لا اشباحها وامثالها

كالشيء

كالشيء في الحاشية التجريد والمحقق الشريف في حاشية المطالع قال مذهب الاشباح
ليس بشيء اذ يلزمه ان لا يكون للاشياء وجود في الذهن الا بتاويل مجازي
هو ان النار مثلا قد قام في الذهن صورتها هي عرض موجود في الخارج ولها نسبة
مخصوصة الى ماهية النار بها صارت سببا لانكشافها في العقل والدلائل المذكورة
على الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء مو
موجودة ظلي والقول بان صورة الحيوان بذاتها ولا معنى للجوهر الا هذا ولا ينافيه
قيامه لشيء في وجود آخر انتهى والحاصل ان العلم والمعلوم متحدان بالذات ويختلفان
بالاعتبار فالحاصل في الذهن باعتبار قيامه بالنفس علم وكيف وباعتبار ذاته له
معلوم جوهري او عرضي الى غير ذلك وبهذا يندفع اشكال المحشي تأمل وقيل
ادلة الوجود الذهني لو تمت لدلت على ان صور الاشياء موجودة في الذهن سواء
كانت عينها او شبحها بل على ان صور المعدومات فقط اذ منها انا نحكم على ما لا يتحقق
وجود لها في الخارج الحكم على الشيء لا يكون الا بعد وجودها وانه ليس في الخارج
فهو في الذهن ومنها ان الامور الكلية موجودة قطعا وليست في الخارج
فهي في الذهن وفيه ان من الدليل الحقيقة الموجبة كقولنا كل مثلث زواياه
تساوي القائمتين وهو متناول للافراد الخارجية والمقدرة من الممكنة وهو
قائم في حق الموجودات والمعدومات وقيل يجوز ان يكون صورة غير الكيف
تنقلب كيفا في الذهن وانما الجوهرية في الوجود الخارجي فلا يكون الحاصل
ماهيات الاشياء ضرورة ان ماهية الجوهر تخالف ماهية العرض وكذا ا
الكيف والوجود من عوارضها وايضا يكون الجوهرية من خواص الوجود
الخارجي وليس كذلك كما عرفت الآن يقال الوجود عين الممكنات والوا جب
ولو قيل كذلك لا يصح ايضا لان ما هو عين الماهيات الوجود الخاصة بالنسبة
الى الهويات واعترض ايضا بانه يلزمه ان يكون الواحد جوهرا وعرضا
وهو محال واجيب بان الجواهرية والعرضية باعتبار الوجودين غير محال

وقوله والتوجيه المذكور اه وجه النظر ما ذكرناه من الايرادات على التوجيه المذكور قال الاستاد
الاستاذ الوالد هذا منع كون العلم صورة على وجه الترقي وهذان المنعان وان كانا
متعلقين بالملازمة في تقرير المحشي وتوجيه السيد لكنهما متعلقات في الحقيقة
بكلام الشارح الاول متعلق بقوله لانه من مقولة الكيف بناء على ان الشارح استدل
بطريق الانسبية والثاني متعلق بلمية ان العلم صورة بناء على ما وجهه السيد بل
الحق اعترض بانه كيف يكون العلم من الامور الاعتبارية ولا يلزم اتحاد الاعتباري
بالوجود الخارجي اجيب بان معنى الاعتباري الموجود الذهني لا الاعتباري المحض
كانياب الاغوال فهي عطف تفسير لهما فالعلم باعتبار الوجود الذهني لا الخارجي
فانه بهذا الاعتبار معلوم لا علم فالعلم متحد بالماهية وبالذاتيات لا بالعوارض
والوجود فلا محذور في ان يكون العلم متحدا بالمعلوم بالماهية ومختلفا في الوجود
وهذا القول ابطال لمنشأ الغلط باستلزامه لكيفية ما ليس بكيف على هذا المذهب
ويحتمل ان يكون اضرابا وابطالا لكلا المذهبين تقريره العلم ليس بكيف لانه ليس
بموجود في الخارج والكيف موجود في الخارج من الذهن اما الصغرى فلانه من
الامور الاعتبارية والموجودات الذهنية واما الكبرى فلان الكيف من اقسام
العرض من الموجودات الخارجية ونقل عن حاشية التجريد للشارح لم لا يجوز ان يكون
عدهم العلم من الكيف على سبيل المسامحة وتشبيه الامور الذهنية بالامور
العينية ونظير ذلك ان المحققين كالمصنف اتفقوا على ان العدد امر اعتباري مع
تقسيمهم الكم الى المتصل مسامحة . وفي بعض النسخ الحاشية اما تماشاة مع
القوم واما ثقة بما قرر في محله فقوله الا ان يقال اه ماخوذ من كلام الشارح في حاشية
التجريد كما عرفت لكن على هذا اه قال الاستاذ الوالد الظ ان هذا اشارة
الى كونه مبنيا على التشبيه فيكون مآل الايراد انه يلزم ان يكون الاستدلال والنز
والنزاع لفظيا ويحتمل ان يكون اشارة الى ان العلم من الامور الاعتبارية
لا من الموجود الخارجي حتى يكون كيفا او انفعالا او اضافة فيكون حاصل الايراد

ان الاستدلال والنزاع يكون لغوا لان الكيف والانفعال والاضافة من الموجودات
الخارجية انتهى وتقريره ان استدلالهم على كون العلم من الكيف
كما استدل المحقق الشريف في حاشية حاشية المطالع والشارح في حاشية كما سبق
والنزاع بانها كيف محل تامل اما الاستدلال بانه كيف على تقدير ان العلم كيف
على التشبيه فهو انه مشابه للكيف ويرد عليه ان العلم من الموجودات الذهنية فالعلم
بكل مقولة من تلك المقولة على التقدير الاتحاد بالماهية فالتخصيص بانه من مقولة
الكيف تحكم واما كون النزاع محل تامل فلانهم يريدون على كونه من مقولة الكيف على
التشبيه فان حصروه في الكيف لزم المنافات وايضا يلزم ان يكون الاستدلال والنزا ع
لفظيا لان العلم يشابه الكيف والانفعال والاضافة فيكون كيفا واضافة وانفعالا
على التشبيه ووجه التامل انه يمكن النزاع على هذا التقدير ايضا بان من قال انه كيف قال
انه مشابه للكيف لا يشابه الانفعال والاضافة والاستدلال على تلك المشابهة
بانه موصوف بالمطابقة كالكيف دون الانفعال والاضافة وكذا الحال في الصورة و
قيل وجه التامل انه لما حصل في الذهن عند العلم بالاشياء الامور المذكورة الثلثة
وليست امورا اعتبارية مخترعة للوهم بل امور مطابقة للواقع صح الاستدلال
على كل منها كما في سائر امور ذهنية مطابقة لنفس الامر وانما يكون لو كانت من
مخترعات الوهم كانياب الاغوال والبحر من الزيبق والجبل من الياقوت وفيه
ما فيه وقيل وجهه من ان النزاع والاستدلال راجع الى الوجود الخارجي اي لو كان
العلم موجودا في الخارج لكان كيفا لا اضافة ولا انفعالا وكذا الحال في الصورة
وقس الباقيين وفيه انه لا معنى للتشريح والكلام قبيل الا ان يقال التشبيه
في الحال والعينية في التقدير تامل فيه انظر انه عطف اه وجه الظهور اعادة
اللام في المعطوف لان اعادة الجار في المعطوف لتعيين المعطوف عليه ولا يصح عطفه
على قوله لانه من مقولة الكيف كما لا يخفى وقوله اذ المسامحة عرف بعض الافاضل
المسامحة بانها استعمال اللفظ في غير معناه الموضوع لا لقصد علاقة وقرينة

بين الوجهين وبين المعطوف والمعطوف عليه ولعدم حسن التقابل صح

رح

الا لمجرد ظهور المراد وقيل ترك الاحتياط في اداء المرام وحاصل اعتراض على الشارح
بعدم صحة التقابل معارضة تقديرية او نقضا شبيهيا او منعا وفيه ان عطف
الاخص على الاعم وبالعكس بالواو لا باو جائز شايع ولو سلم فهذا ليس معطوفا
على قوله ما فيه من المسامحة مطلقا بل معطوف على المقيد بحيثية ان العلم هو نفس
الصورة وهذا الوجه مغاير للمقيد بتلك الحيثية ذاتا واجيب ايضا بان هذا من قبيل
النفس بناء على التخالف في الجملة وذلك لان النقض لا يحتاج الى التخالف و
التقابل من جميع الوجوه بل يكفي في ذلك كون الاول مسامحة معهودة ظاهرة بخلاف
الثاني بل يكفي لا يبعد ان يكون توطئة المحذور ناشئ عن اضافة الصورة الى الشيء
وهو انتقاض التعريف بخروج الجهليات المركبة فيظهر التقابل بين الوجهين بوجه
ظاهر انتهى ويمكن وايضا اذا قوبل العام بالخاص يراد به ما وراء الخاص واما
جعله عطفا له جواب عن الدفع المقدر للاعتراض المذكور بطريق المنع او الاستدلال
وجه الركاكة ان الظاهر ان يقول ومن حيث ان المتبادر اه وتلك الركاكة انما هو
بحسب اللفظ لا بحسب المعنى كما لا يخفى وركاكة اللفظ ادنى من ركاكة المعنى اشار اليه بما في بعضها
مبنية في نسخ وان كان الابهام قد يكون للتعظيم وايضا يرد عليه هذا الايراد
مطلقا سواء كان قوله ولان عطفا على قوله لما فيه من المسامحة او عطفا على قوله
من حيث اه والمراد من المذهبين مذهب من يقول بارتسام صور الكليات والجزئيات
مطلقا في النفس ومذهب من يقول صور الجزئيات المادية مرتسمة في القوى و
الآلات وصور الكليات والجزئيات المجردة في النفس اما عدم انطباقهما على الاول
فلان المتبادر من كلمة عند عدم حصول المغاير في المضاف اليه بل في اطراف المضاف
اليه فلا يشتمل بشيء من افراد العلم فلا يكون التعريف جامعا لشيء من افراد المعرف
واما عدم انطباقهما على الثاني فلانه لا يشتمل لما ارتسم في النفس من صور الكليات
والجزئيات المجردة فلا يكون جامعا لبعض افراد المعرف فيكون التعريف باطلا
على المذهبين بخلاف كلمة في فانه على تقدير ما لا ينطبق التعريف على المذهب

الثاني

الثاني دون الاول فيكون كلمة عند احوج الى المسامحة من كلمة في وقد عرفت ما
يتعلق فيه به واعترض بان كلمة عند كما يستعمل بمعنى القريبة يستعمل في
معنى شامل لهما ولغيرهما من معنى في كما في قوله تعالى والله عنده علم الساعة
ثم اعترض عليه بان علم الله تعالى حضوري فلا معنى لحضور الاشياء فيه واجيب عنه
بانهم صرحوا بان علمه تعالى حصولي بمعنى حصول صور الاشياء على الاجمال في ذاته في الازل
وايضا لو كان حضوريا لزم ان يكون علمه بالاشياء في الازل موقوفا على وجود الاشياء
في الازل وفيه ان هذا لا ينافي التبادر والكلام فيه وايضا كون علمه تعالى حصوليا ينافي
التحقيق وايضا علمه تعالى بالاشياء سواء كانت كلية او جزئية على وجه كلي
عندهم والكليات ازلية فيكون علمه تعالى حضوريا وايضا يجوز ان يكون علمه
حضوريا ولا يتوقف على وجود الاشياء لجواز ان يكون صور الاشياء مرتسمة
في العقول في الازل والله تعالى يشاهد تلك الصور في الازل ويحفظه على مذهبهم وان
كان باطلا عند اهل الحق والكلام في تعريفهم تام والجزئيات المجردة اه اي
الواجب والعقول العشرة والنفوس الفلكية والناطقة واحوالها والمراد من
المجرد ما ليس بجسم ولا جسماني كذا قيل وفيه انه يدخل فيه الهيولى والصورة الا
ان يعمم الجسماني اي ما لا يحل في الجسم ولا يتركب الجسم منه والقوى الجسمانية
ههنا الحواس الخمسة الظاهرة اعني الباصرة تدرك المبصرات كالالوان والاضواء
والسامعة تدرك المسموعات اي الاصوات والذائقة تدرك المذوقات اي
الطعوم والشامة تدرك المشمومات اي الروايح واللامسة تدرك الملموسات
اي الحرارة والبرودة واليبوسة والرطوبة والوهم فانه تدرك المعاني الجزئية
كعداوة زيد وصداقة عمرو واما الحس المشترك والخيال والحافظة والمتصرفة
فلا تدرك وجه عدم ادراك النفس الجزئيات المادية انها لو ادركت لارتسمت
صورها في النفس وتلك الصور منقسمة فيلزم انقسام النفس اما الاولى
فلان الادراك حصول صورة الشيء عند المدرك واما كون الصورة منقسمة

فلانّ المادّية منقسمة فيلزم ان يكون صورتها منقسمة واما لزوم انقسام الة
النفس فلان انقسام الحال يستلزم انقسام المحلّ والكل منظور فيه اما الاول
فلانه جاز ان تدرك النفس الجسم وان ترتسم صورها في الآلات على القول الآخر
واما الثاني وهو كون الصورة منقسمة فان كان في الخارج فمسلّم ولكن لا يفيد
وان كان في الذهن فغير مسلّم لجواز ان يكون الانقسام من لوازم الوجود الخارجي
دون الذهني على ان المادّية لا يلزم ان يكون منقسمة في الخارج كالنقطة واما
الثالث وهو لزوم انقسام النفس فلان انقسام الحال لا يوجب انقسام المحل
وانما النقسم كان الحلول سريانيا وليس كذلك فيما نحن فيه والاتفاق واقع
على ان الصور الكليات والمجرّدة غير مرتسمة في القوى الجسمانية وكذا الحال في
ان القوى الجسمانية لا تدرك الكليات والجزئيات المجرّدة   فذهب جماعة
اه قال في حاشية المطالع واختلفوا في ان الصور الجزئيات الجسمانية هل هي
مرتسمة في النفس او في الآلة فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة
الجسمانية الشخصية منقسمة ولو ارتسمت في النفس تقسمت بانقسامها
وذهب الآخرون الى الاول لان النفس هي المدركة للاشياء الآن ادراكها للجزئيات
الجسمانية بواسطة لا بذاتها وذلك لا ينافي ارتسام الصور فيها غاية
ما في الباب انها ما لم تفتح البصر لم تدرك الجزئي المبصر ولم ترتسم فيها صورة
واذا فتحت ارتسمت وادركت قيل هذا هو التحقيق لانّا اذا ادركنا شيئا با
بالبصر مثلا وراجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية ادرا
كه بواسطتها تميّز ذلك الجزئي عندنا انتهى وقول المحشي بشهادة الوجدان
اشارة اليه وقوله يستلزم ان لا يكون ما قام به الادراك اه ما قام به الادراك
القوى الجسمانية فان الصورة الجزئية الجسمية مرتسمة فيها ان كان الادراك
كيفا وانفعالا فالقيام ظاهر وان كان اضافة بين العالم والمعلوم فلا قيام
والمدرك في قوله وان يكون المدرك اه هو النفس حيث ادركت الصور الجسمية

الجزئية وكون النفس مدركا غير ظاهر على كونه كيفا او انفعالا وان كانت مدركة على كونه
اضافة وقوله كلا الوجهين اه فتأمل وجه النظر اما في الاول وهو شهادة الوجدان فلانّ
الوجدان لا يكون حجة على الغير لجواز ان يدعي الغير بوجدانه عكس وجدانك
واما في الثاني فلانّ استلزام المحذور انما يكون اذا كان العلم من مقولة الكيف واما
اذا كان من مقولة الانفعال فلا يلزم ما قام به الادراك مدركا اذ الادراك بمعنى
الانفعال لا يقوم بالقوى الجسمانية والقائم فيها الصورة وفيه بحث لان الوجدان
وان لم يكن حجة على الغير لكنه يفيد تنبيه المطلوب وتقويته على ان ما لم يكن حجة على الغير
الوجدان الخاص لا الوجدان العام المشترك كانقسام العلم التصوري والتصديقي
الى الضروري والاكتسابي كما احال المحقق في تقسيمها الى الضروري والاكتسابي الى الضروري
الوجدانية وكما احال ابن الحاجب في مختصره الى الوجدان كما بيّنه الشارح العضد مع
ان الظاهر ان ما نحن فيه من هذا القبيل وايضا حصول الصورة في القوى يستلزم
ارتسامها والانفعال فيها بديهية وقيل وجه النظر في الاول ان الوجدانيات بد
بديهيات فلا يكون بينهما خلاف فاح ووجهه في الثاني ان البطلان ما قام به الادراك
غير مدرك وكون ما لم يقم به الادراك مدركا انما يظهر في المعنى المصدري دون الادراك
بمعنى الصورة وفيه بحث ايضا لان البديهيات يقع فيها الخلاف مثل خلاف الامام في
الضرورة جميع التصورات والاولى وجه النظر في الاول ان الوجدان غير ظاهر عندنا وفي
الثاني ما ذكرناه سابقا وايضا يعارض كلا الوجهين بانه لو ارتسمت في النفس صور
الجزئيات الجسمانية لانقسمت النفس بانقسامها وعرفت ما يتعلق به
وهذا تعريف وتوضيح له يحتمل ان يكون هذا بيانا لمعنى آخر للعلم حقيقيا له كالمعنى
الاول على كونه لفظا مشتركا واطلاقه على الاول من قبيل اطلاق الشيء على قسم منه كما سبق
الاشارة وقيل التعريف الاول مبني على ما اختاره المحقق في شرح الرسالة من ان المراد من
العلم في مقام التقسيم هو العلم الحادث الحصولي الانساني وهذا تحقيق للمقام كيف
ولو كان العلم شاملا للحصولي والحضوري لما انحصر في التصور والتصديق فان التصديق

لابد له من التصور والتصور حصول صورة الشيء في العقل او عنده وفيه انه ينافي
تحقيق الشارح فيما سيأتي من قوله وللحاجة فان الانقسام يجري في المطلق وان
لم يجري في كل نوع وايضا ان التصور مشترك بين الادراك مطلقا وهو مرادف
للعلم وبين التصور الساذج كما هو المشهور فظهر منه انه كما يكون العلم عاما يكون
التصور عاما وما ذكرناه يراد المحشي وقوله والتذكير اه ويحتمل ان يكون باعتبار التعريف
وهو دفع لما يتوهم ان بين تفسيري الشارح نوع تناف حيث يكون التفسير الثاني
شاملا لعلم الواجب دون الاول وكذا علم العقول ووجه الدفع على الاول ان
التفسير الاول بيان لاحد معنيه اعني الكاسب والمكتسب والتفسير الثاني
بيان للمعنى الاول وعلى الثاني ان التفسير الاول وان كان خاصا ظاهرا لكن المراد
منه التفسير الثاني فيكون شاملا لجميع العلوم ومنشأ هذا التوهم واما قوله
عند العقل واما قوله الحاصلة و اما قوله انما فسر الحاصلة اه هذا التفسير
بناء على ان يكون مرجع الضمير هو الصورة الحاصلة لا العلم على ما اشار اليه قوله و
انما فسر الحاصلة بالحاضرة لئلا يتوهم ان المراد من الحصول اه وانما قال لئلا يتوهم
لان الحصول اعم كالثبوت لكن المتبادر للوهم ما يقابل الحضور وقوله و
انت تعلم اه فان قلت اولا ان هذا القياس قياس استثنائي يستثنى فيه
نقيض المقدم فلا ينتج وثانيا بانه من قبيل تعيين الطريق وهو ليس من دأب
المناظرين قلت ليس المراد منه القياس بل مجرد الملازمة ولو سلم
لمقدم التالي متساويان فينتج النتيجة الاربع لكن فيه تأمل من وجهين وتعيين
الطريق لو لم يكن من دأب المناظرين لما وقع من المحصلين المناظرين ودفع ذلك
التوهم بتفصيلاته بقوله سواء كانت تلك الصورة الخارجية وهو في العلم الحصولي
اه واجيب بان المراد لئلا يتوهم من اول الامر انتفى ودفع ايضا بان قيد الصورة
بالحاضرة دون الحاصلة المقيدة بفي العقل او عند العقل لكن يتوهم من الثانية
عدمية الزوال كما في تعريف اليقين بالاعتقاد والجازم المطابق الثابت

فلا بد

وايضا [illegible] العقل بالـ

فلا بد من تأويلها ايضا كتأويل الحاصلة بالحاضرة وكتأويل الحضور بالثبوت
ثابتا فعلم منه ان فيه مسامحة من اربعة اوجه فلا يكون العدول اليه عن المشهور
اولى لكن المسامحة في المعدول عنه اكثر من المسامحة في المعدول اليه كما لا يخفى
واعترض على قوله بان يراد مطلق ما يمتاز بانا اذا تصورنا زيدا بالشيء او الممكن
العام فانا زيد لا يمتاز بالشيء او الممكن العام اصلا عند المدرك ودفع بان المراد
بالغير الغير في بادي النظر وزيد المتصور بالشيء يمتاز عما هو غيره في بادي
النظر ودفع ايضا بان المراد بالامتياز حصر عن الغير الامتياز عن الغير ان وقع
الغير ويمكن دفعه ايضا بان زيدا يمتاز بالشيء في مفهوم اللاشيء من حيث
نفسه لا من حيث انه لاشيء في الذهن تأمل هذا مبني على ما هو المشهور اه وجه
البناء لما قسم الصورة الحاضرة للشيء الى ما هو هو عين ماهية الشيء والى ما هو
غير ماهيته والاول في التصور بالكنه وهو الحد التام والثاني في التصور بغير
الكنه وهو الحد الناقص والرسمان فعلم منه ان تصور الشيء اعم من ان يكون
بذاته او بامر صادق عليه وقوله كالمحشي الفاضل فيه تعريض واعتراض على الشيخ
على الشارح بانه ترك ما هو الحق المختار عنده واتبع المشهور مع انه قال لم
التفت الى ما اشتهر وقوله بوجه الوجه قد يستعمل في مقابلة الكنه وقد يستعمل
في الاعم وان كان المراد الاول يكون غير الكنه صفة كاشفة له وان كان الثاني يكون
يكون احترازا عن الكنه والحاصل اذا قلنا علمت الانسان بالضاحك فنسبة
العلم الى الانسان حقيقة على الاول المشهور ومجاز على الثاني في المختار والمعنى
علمت وجه الانسان قال المحقق الشريف في حاشية المطالع ان الشيء مثلا
مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجه لها ويمكن لنا ان نتصور هذا المفهوم
مع عدم التوجه الى ما صدق عليه كما في قولنا مفهوم الشيء يساوي مفهوم الممكن
العام فلو كان العلم بالشيء من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة
لنا في هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا المفهوم

آلة لملاحظة افراده كلها كما فى قولنا كل شئ ممكن عام فان العقل ههنا قد
يتوجه الى جميع الاشيا فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الآن حصولها فى
حصول اجمالى ع فى غاية الضعف فتصور هذا المفهوم بالاعتبار الاول
هو العلم بالوجه و بالاعتبار الثانى هو العلم بالاشيآء من هذا الوجه ثم اعترض
بانه لعل القائل بالاتحاد اراد العلم بالوجه العلم بالاعتبار الثانى ثم اجاب
بانه يكون النزاع ح لفظيا مع ان الظ المتبادر هو الاعتبار الاول انتهى فقد
علم منه ان المختار هو القول الثالث لا يصح الاول على اطلاقه ولا الثانى كذالك
وقيل لا خلاف فى ان الوجه معلوم بالكنه على المذهبين فالنزاع بين الفريقين
ان كان فى ان العلم بكنه الوجه هل هو علم حقيقى بكنه الشئ الذى هو ذو الوجه
ام لا فالحق مع المحققين لانه لو كان علما حقيقيا بالشئ لم يكن علما حقيقيا
بوجهه ضرورة استحالة كون علم واحد علما حقيقيا بالشيئين وان كان النزاع
فى ان العلم بكنه الوجه هل يحصل به ادراك فى الجملة بالشئ ذو الوجه ام لا
فالحق مع الجمهور كيف والقول بعدم حصول ذالك يوجب انحصار المعرف
فى الحد التام لعدم افادة غيره على ذالك التقدير تحصيل المط اصلاً وانت
تعلم ما فيه من الخلل مما ذكره المحقق الشريف وايضه قوله ضرورة استحالة ممنوع
لجواز ان يكون الرسم اكمل من الحد التام كالحيوان الناطق الضاحك فالعلم به
بلنه بهذا الرسم الاكمل يستلزم العلم بكنه الانسان ضرورة ولعل الشارح اختار ههنا
ما حققه المحقق الشريف اى لو كانت الصورة آلة لملاحظة الشئ قلنا ان تكون
عين ماهيته او غيرها او المراد بالصورة صورة الشئ حقيقة او حكما على طريق عموم
المجاز على ان يكون مبنيا على مذهب المحققين ونقل عنه انه لا يبعد ان يكون المراد به
بالماهية المفصلة وبالكنه تفصيل الاجزاء وبغير الماهية الجملة كما فى تصور زيد
بخصوصه وبذاته من غير تفصيل الاجزاء حتى لا يلزم بناء الكلام على غير التحقيق
واعترض عليه بانه يلزم ان ينحصر التعريف فى الحد التام واجيب بانه لا ينحصر غايته

ان التعريف

ان التعريف بالطرق الثلثة لا يفيد العلم بالشئ بل بوجهه واورده عليه ان يكون
تعريفا للوجوه ح والمفروض ان العلم بالوجه لا يكون الا بكنه ايضا واجيب
بان الرسم التام والحد الناقص يفيد ان كنه الوجه و كنه الوجه رسم للماهية
واورد ان الرسم قد يفيد ح كنه الشئ مع ان عدم الافادة مقرر عندهم واجيب
بان مرادهم بعدم الافادة بالنظر الى ذى الوجه قوله الآن يقال جواب بمنع البناء
على المشهور لجواز ان يكون المراد بالتعميم تطبيق التعريف على المذهبين لا البناء
المذكور وقوله كما انه تنوير للتشنيع قيل اراد بالمذاهب ما فوق الواحد
الواحد فان فى الارتسام مذهبين الآن يقال اراد بالمذاهب المذاهب الواقعة
فى الارتسام والادراك واعترض بانه لا تطبيق الا على المذهب الثانى فى حق ادراك
القوى الجسمانية وهو عدم ادراك القوى بل المدرك هو النفس واجيب بان
التطبيق اعم من ان يكون ظاهراً او اشارة ولا يخفى ان قوله سواء كانت فى ذات المدرك
او فى الاتها يشتمل المذاهب الواقعة فى الارتسام والمراد بالمدرك المدرك فى
الجملة دخوله كما فى علم النفس بها بالكليات وكما فى علمها بالمحسوسات على
التمثيل كما هو المصرح قال الاستاذ الوالد بالمذاهب مذهب بعض الحكماء ومذهبى
المحققين لان مذهب بعض البعض ان المدرك للجزئيات المادية القوى الجسمية
فيلزم منه ان صور الجزئيات المادية مرتسمة فى القوى وان لم يصرح بهذا
الارتسام وقوله واما التعميمان الاخران اى تعميم الصورة لعين الصورة الخارجية
ولغيرها وتعميم ان الصورة عين المدرك او غيره والظ ان يقول بدل قوله
لدفع تعميم ان يراد من الصورة الحاصلة عند العقل الصورة الحاضرة عند
المدرك والمراد بقوله ههنا التعميم الرابع والمراد من الاولين لفظ المدرك فى
التعريف ولفظ المدرك فى التعميم الثالث لا التعميمان الاولان كما يوهمه
عبارته ولا يخفى ان الاول والثالث دفع التوهم ايضه فالتخصيص غير جيد
الا ان يراد بمجرد دفع التوهم وقوله لاستلزامه رجوع اه نقل عنه وانما قال

احد التعميمين بالابهام لانه يحتمل ان يراد بعين المدرك العين ماهيته
فيرجع الى التعميم الاول وان يعينه عين الصورة الخارجية فيرجع الى
التعميم الثاني مع انه تابى عنه المثالان آه قيل في اباء المثالين بحث
لايخفى بل لا يبعد ان يقال المثالان المذكوران يدلان على الفتح فان الظاهر من
كلامهم ان علمه تع عين المدرك من غير فرق بين ان يكون المدرك ذاته
او غيره وفيه ان علمه تع عين ذاته مطلقا عند القائلين بعينية الصفات كما هو
المختار عند الشيخ والمحشي تامل فيه واجيب بان الضمير راجع الى الرجوع اي
معنى ان الرجوع تابى عنه المثالان لانه ان رجع الى الاول يكون المثالان لكون الصورة
عين الماهية وغيرها اي علمه تع بذاته عين الماهية وعلمه تع بسلسلة الممكنات
غير ماهياتها وليس كذلك وان رجع الى الثاني يكون علمه تع بذاته عين
الصورة الخارجية وعلمه بسلسلة الممكنات غير الصورة الخارجية مع انه عالم تع
حضوري مطلقا نقل عنه في الحاشية ان ههنا بحثان وهو انه لا وجه لاشق
الثاني من التعميم الاخير سواء كان المدرك بالفتح او بالكسر اما الاول فظ لان العلم
عين المعلوم مطلقا عند المحققين التحقيق واما الثاني فلان صفات الواجب عينه
وبالجملة القول بعينية الصفات ينافي القول بغيرية العلم للمعلوم مطلقا مع شمول
علمه تع غاية ما يمكن ان يقال ان القول بعينية صفاته بمعنى ان ذاته نائبة في
مناباتها في ترتب آثارها عليه فلا ينافي كون علمه غير ذاته من غير ترتب الشيء عليه
على انه فليس ما افاده المحشي في عينية الوجود وقد يخص وفي المواقف قسم العلم
الى التصور والتصديق اولا وقسم الحادث الى الضروري والمكتسب ثانيا وقال في
شرحه قيده بالحدوث ليخرج عنه علمه تع فانه قديم ولا يوصف بضرورة ولا
كسب وقال المحقق في شرح الشمسية المنقسم الى الضروري والاكتسابي
علم الانسان والعلم الحادث والعلم الانساني اعم من ان يكون حضوريا او حصوليا
والحضوري اعم من ان يكون قديما كعلم الباري تع مطلقا وحادثا كعلمنا بذواتنا

بذواتنا

بذواتنا والحصولي لا يكون قديما بل حادثا على ما هو الحق وقيل والحصولي ايضا
قديم وحادث والقديم كعلمه تع بذاته والحادث كعلمي نع وعلم العقول بالحوادث
فمن جعل البديهية والكسبية من صفات الحصولي يلزم القول
بان علمه تع بالحوادث ايضا ينقسم اليهما ومن جعلها من صفات الحادث
يلزم القول بان علمنا الحضوري ينقسم اليهما فلا بد لصحة المذهب من القيدين
المذكورين معا وقد عرفت ان الحق ان القديم حضوري فلا يلزم القول
بان علمه تع بالحوادث ينقسم ولو قيد العلم بالكاسب والمكتسب لكان
اسلم كما اشار اليه في حاشية المطالع حيث قال والمبحوث عنه العلم الكاسب و
المكتسب وعلمه تع منزه عن ذالك والتعميم انما هو بحسب الحاجة كما اشرنا اليه
سابقا وقوله الذي هو بمنزلة تقسيم العلم انما قال هكذا لئلا يتوهم ان المنقسم
الى الضروري والاكتسابي هو التصور والتصديق لا العلم والدليل المذكور في الشرح
انما يقدم على خصوص العلم اذا كان مقسما لهما فلا يلزم في خصوص العلم على
ذالك التقدير خصوصه اذا كان مع مقسما للتصور والتصديق ووجه الدفع
انما العلم وان كان مقسما للتصور والتصديق اولا لكنه مقسم للضروري والا
والاكتسابي ثانيا فلزم التخصيص في العلم وتقرير الدليل هكذا تخصيص العلم
باحدهما مناسب بل واجب لانه لما جرى الاقسام فيهما لا في مطلق العلم وجب
التخصيص لكن المقدم حق وقوله فيه نظر منع المقدمة الواضحة وقوله اذ لا علم
آه سند له لا قوله لان الانقسام لانه نقيض الممنوع لا يكون سند المنع بل هو لتصوير المنع
وتفصيله والمعنى المشهوري للضروري ما لا يتوقف حصوله الى نظر والاكتساب
ما يتوقف الى نظر وكسب نقل عنه في الحاشية وانما قيد بالمشهور لجواز ان يتوهما بي
ومعنى اخر فح لا يتصف العلم الحضوري والقديم بشيء منهما او لا مشاحة في الا

في الاصطلاح يريد به ما سيذكره بقوله الآن يكون مبيناً آه وهو ما قاله في المواقف
عن القاضي ابي بكر والضروري هو الذي يلزم نفس المخلوق لزوماً لا يجد الى الانفكاك
عنه سبيلا والكسبي يقابله وحاصله ما لا يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق والكسبي
ما يكون تحصيله مقدوراً للمخلوق والبديهي ما يثبت بمجرد العقل والنظري
ما تضمنه النظر الصحيح انتهى او البديهي العلم الحصولي او الحادث الذي يتوقف
حصوله على كسب اورد عليه ان علمه تع على المشهور للبديهية وهو عدم التوقف
على النظر لا يتصف بها كما لا يتصف بمقابلها وقد صرح به جماعة منهم السيد الشريف
وجرى عليه الشارح الخافي في حاشية شرحه وقال بعض الافاضل في حاشية شرح المواقف
عند قول الش في تحقيق عدم اتصاف العلم الواجب بالضرورية والاكتسابية
فان قلت عدم التوقف على النظر والكسب يشمل علم الواجب تع فاختصاص
الضرورية بالعلم الحادث محل نظر قلنا التقابل بينهما تقابل العدم والملكة
والاستعداد معتبر فيه وعدم توقف النظر في هذا القبيل فلا يشمل علمه تع اذ لا — نعتبر فيه صح
تجانس بين علمه تع وبين علمنا على انه كلا منهما لا يخلوا عن ابهام الحدوث
فلا يتصف بهما انتهى ويمكن دفعه بانه هذا ان مقام المنع والسند لما عرفت
فيمكن ان يمنع كون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة بجواز ان
يكون التقابل بينهما تقابل الايجاب والسلب فلم يعتبر فيه الاستعداد
واما امر الابهام فدفعه بعد سهل واما تحقيق شارح المواقف عدم اتصاف
علمه تع فعلى المعنى الغير المشهور للضرورية والكسبية كما عرفت وقوله نعم اه
بيان منشأ غلط المستدل ومعنى قوله اذ لا يلزم اه اي لا يلزم من انقسام

المطلق الى شيء انقسام كل نوع منه الى ذلك الشيء بل لا يلزم انقسام نوع
ما والمراد بالنوع اللغوي او بمعنى القسم مطلقاً مجازاً الا ما هو المصطلح
والا ايتم الملازمة ظاهراً او ان لم يقصد الملازمة حقيقة ويمكن ان يبين
المدعى بتغيير الدليل بهذا لما لم يجر الانقسام في الحصوري والقديم فلو
اطلق العلم لتوهم جريانه فيهما ولدفع هذا التوهم خص العلم كما قال المحقق التفتازاني
في بيان النسب بين الكليين حيث قال ولو قال المفهومات اه لربما توهم
جريان الاقسام الاربعة في كل واحد من المفهومين وامثاله كثيرة وسيأتي مثله
من الشارح مع ان عدم النقيض آه معارضة للدليل المذكور او نقض اجمالي
باستلزامه خصوص الفساد وكلاهما على وجه الترقي من المنع اعترض بانا لا نم ان
التقييد تخصيص بلا مخصص لانه اذا لم ينقسم الى الضروري والقديم عبثا لا طائل
فيه على انه التخصيص من غير مخصص لو تم لدل على عدم جواز التقييد لا عدم
اولوية التقييد انتهى ونقول في دفعه بانه التخصيص بلا مخصص مبني على
ما سبق من انه لا علم حضوريا وحصوليا وقديما وحادثا اه وهو متصف با
لبديهية والكسبية فيكون في التعميم فائدة انه كل واحد من افراد العلم لا يخلوا
عن احدهما على ما يقتضيه التقسيم وايضا ان اللازم من التخصيص بلا مخصص
مجرد عدم الاولوية لا الفساد لان التخصيص بلا مخصص جائز عن الفاعل
المختار ويمكن [الاعتراض] ان يمنع التخصيص بلا مخصص بانه دفع التوهم يجوز ان يكون
مخصصا كما عرفت وقوله ولكونه التعميم انسب آه اورد عليه انه غير مناسب

كما ذكر الكل من القواعد

لان الانسبية انما هي بحسب الاحتياج كما مر مع انه يكون من القواعد محل بحث
ويمكن دفعه بان الانسبية على تقدير عدم الاحتياج بناء على رعاية الموافقة
لما هو من القواعد واما اذا احتيج الى التعليم
فيكون التعليم واجبا وايضا انا لا ندعي كون تقسيم العلم اليهما من القواعد بل
هو من مقدمة العلم او الكتب لانه من مبادئ وبيان الحاجة لكون الانسب
التعليم فيه لانه مقدمة للمقاصد علمية فيكون التعليم فيه انسب بالنظر الى
القواعد واما قوله بان الحصول الخ جواب عن المعارضة بالنظر الى فوائد عدم
التقييد الخ تقريرها ان تقييد العلم بالحصول والحدوث واجب لانه
لما كان الحصول والحدوث معتبرا الخ لكان التقييد واجبا لكن المقدم
حق اما الوضعية فاقول ان العلم الحضوري الخ اما الملازمة فلانه لو لم يقيد
لم يكن التقسيم حاصرا والاثبات للمطلوب بدليل آخر بالنظر الى المنع المذكور
او الاثبات لا نم اعني لا يجري الانقسام في المطلق فضعفه ظاهر قيل هو
ضعيف من وجهين احدهما ان البديهي ما لا يحتاج الى الكسب وظاهر هذا
التعريف صادق على الحضوري والقديم وثانيهما انه لا يلزم من عدم اتصاف
شيء منهما بالبداهة او الكسب كون الحصول والحدوث معتبرا في مفهومهما و
يمكن دفع الاول بما ذكرناه سابقا عن بعض الافاضل وقد عرفت ما فيه وايضا
لا يتم في الحضوري لان المنقول سابقا في العلم القديم ودفع الثاني بانه ليس
على ظاهره ومعناه ان الحصول والحدوث معتبر في مفهومهما على انه جزء من المفهوم
بل المعنى انه معتبر في تحقق مفهومهما في الافراد وبهذا الدليل يشبه او يجعل قوله
ان الحضوري الخ دليلا للملازمة تقريره لما كان الحصول او الحدوث معتبرا في

في مفهومهما

قوله معطوف على قوله المعارضة

في مفهومهما فالتخصيص واجب لانه لما كان الحصول او الحدوث معتبرا في مفهومهما فلم
يتصف الحضوري والقديم بالبداهة ولا الكسبية فيكون التخصيص واجبا فافهم
وقوله الا ان يكون الخ استثناء من ظهور الضعف وجوابه عنه وهذا الجواب انما يكون
جوابا عن السؤال الاول وهو انا لا نسلم ان الحضوري او القديم غير متصف بهما الخ
باثبات الممنوع او بابطال السند وللقائل ان يقول يناقش في بعض الاصطلاح
كالمذهب المستحدث في التصديق للكاتبي والاستعارة بالكناية عند الخطيب والعلم
عند الحكماء حيث يناقش بانهم خالفوا العرف واللغة والشرع في تفسير العلم
بحصول صورة الشيء في العقل نفكر جوابه وقوله لكنه لا يقتضي الخ اعتراض على تقدير
الجواب المذكور وحاصله منع الملازمة اعني لما كان الحصول او الحدوث معتبرا
في مفهومهما كان التخصيص واجبا بانا لا نسلم وجوب التخصيص في الاصطلاح المشهور
على تقدير ان الحصول او الحدوث معتبر في مفهومهما على اصطلاح البعض
فاندفع ما قيل الخ هذا القائل يوجه التخصيص من طرف المخصص تقريره لما ذهب
المخصص الى ان العلم الحضوري والقديم والاول عين وجود الشخص المعلوم و
والثاني العلم الالهي لا يوصفان ببداهة وكسبية وجب التخصيص لكن المقدم
حق والاندفاع من قوله لكنه لا يقتضي الخ وجه الاندفاع انه لا يلزم من كون تخصيص العلم
البعض مبنيا على ما ذهب اليه من ان العلم الحضوري او القديم غير متصف بهما
تخصيص الاصطلاح المشهور كما لا يلزم في الاول وهذا القائل يريد تطبيق الاصطلاح المشهور صحيح
اصطلاح البعض كالقائل الاول ثم اندفع بهذا التقرير ما قيل فيه انه موجه بوجه
بان ارتكاب التخصيص مبني على المذهب المذكور فدفعه بما ذكر لا يكون واقعا على
طريق المناظرة كما في قوله لكنه لا يقتضي لكن يرد عليه ان الظاهر ان المحقق بين تقسيمه
على اصطلاح البعض فالتخصيص في تقسيمه واجب ووجه البناء ظاهر مما نقلناه
من شرح الشمسية لكن فيه تأمل من وجهين وقوله مع ان في هذا البيان الخ
والمراد بحائل الخلل مخيلات الخلل ووجه تخييل الخلل ان تفسير العلم الحضوري

بوجود الشخص المعلوم تعريف بالمباين لان العلم الحضوري عين الشخص المعلوم
الآن يراد به الشخص الموجود المعلوم من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف او يبنى
على كون الوجود عين الماهية وان تفسير القديم غير جامع لانه يخرج عنه علم العقول
والنفوس الفلكية الآن بعلمه الالهي من ان يكون حقيقة او حكما في التجرد وان اريد
المفهوم منه ان القديم يقابل الحضوري وليس كذلك لان الحضوري اعم من القديم
مطلقا عند الجمهور ومن وجه على مذهب الشيخ الآن يراد من الحضوري الحضوري
الحادث بقرينة المقابلة [illegible] عنه الاعتراضات ضعيفة والمقصود ح
انها ضعيفة عبّر عنها بتأمل واما استدل اه هذا المستدل من طرف
المخصص ايضا والمقصود اثبات وجود المخصص اه يعني حاصله لما كان البداهة
والكسبية مختصين بالعلم الحصولي والحادث وجب التخصيص لكن المقدم ثابت
اما الملازمة فظ واما ثبوت المقدم فلانه لما لم يتصف الحضوري والقديم بالبداهة
والكسبية يلزم ان يكون البداهة والكسبية مختصين بالحصولي والحادث
لكن المقدم حق واما حقيقة المقدم فلانه لما كان البداهة والكسبية صفة
وجودية فلا يتصف بهما الحضوري والقديم لكن المقدم حق ويحتمل ان
يكون مقصود المستدل ابطال السند المذكور سابقا وهو انه لا علم حضوريا
اه وقوله وهي اه يشير الى انه اضعف من الاستدلال والاول والثاني وجه الا
الا وهنية انا لا نم ان البداهة صفة وجودية لان البداهة اما عدم الملكة او
سلب الايجاب كما عرفت سابقا ولو سلم فلا يلزم من كون البداهة كالكسبية
صفة وجودية عدم اتصاف الحضوري والقديم بهما وايضا لو صح هذا لم يتصف
غير الكاتب بالشعر لانه صفة وجودية كالكتابة وكالرومي فانه كما لا يتصف بالسو
بالسواد لا يتصف بالبياض ح لانه صفة وجودية كالسواد الى غير ذلك
ولو اريد بهما حصول العلم بمجرد توجه العقل او باستعانة الحس لا حصول العلم
بالنظر لم يرد الاشكال المذكور لكنه خلاف المشهور وقد نقلها عن شرح الاشراق

ولما كان هذه صح

مختصين صح

بانّ المنقسم الى التصور والتصديق هو العلم المتجدد فان المعلومات المنطقية لا
تتجاوز عنه لا مطلق العلم شاملا للعلم الاشراقي الذي يكفي مجرد الحضور كعلم الباري تعالى
وعلم المجردات وعلمنا بانفسنا والا لم ينحصر العلم في التصور والتصديق اذ [illegible] التصور
حصول صورة الشيء في الذهن والتصديق يستدعي تصورا هكذا او علم الباري
والمجردات بجميع الاشياء وعلمنا بذواتنا يستحيل ان يكون بحصول صورة
فلا يكون تصورا ولا تصديقا واما العلم المتجدد بالاشياء الغائبة فلا بد ان يكون
لحصول صورها فانه دفع اعتراض الشارح على المخصص بالوجوه الثلثة وفيه
ان من عمم المقسم كما عمم العلم بالصورة الحاضرة عند المدرك عمم التصور والتصديق
بحيث يشتملان علم الباري والمجرد وعلمنا بذاتنا واحوالنا فينحصر فيهما و
قد عرفت ما يتعلق به اراد بالتخييل اه دفع توهم دخول الشك والوهم
في تعريف التخييل مع انهما من افراده فلا يكون تعريف التخييل مانعا لافراده
والقيد الاول يخرج الشك والثاني يخرج الوهم اذ المراد بالتجويز التجويز مرجوحا
ولما كان العلم بخروجهما يتوقف على علمهما عرفهما وقال السيد السند في
حاشية مختصر الاصول انه قد يعد الشك والوهم من التصديق وليس بصحيح
اذ الاعتقاد فيهما اما في الشك فلان طرفي النفي والاثبات متساويان فيه
فان كان هناك اعتقاد فاما بهما وهو فاسد ظ او باحدهما فيلزم التحكم
واما في الوهم فلان المرجوح ادنى من المساوي وايضا في الراجح حكم فيلزم اعتقاد
النقيضين ووجه دخول هذه الاشياء ان معنى قولنا ادراك ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة ادراك وقوع النسبة او وقوعها لاطباق النحاة على ان
انّ وانَ ناصبة تؤولان بالمصدر وايضا من عرف التصديق به اراد النفي لان
قولنا ان النسبة واقعة ام لا تصديق يشتمل على المحكوم عليه والمحكوم به و
الحكم فلا يمكن جعله بتفصيله متعلقا للتصديق بان يكون ادراكه على ذلك الوجه
تصديقا والا لزم فيه ايضا اعتبار ان النسبة واقعة ام لا او في الثاني ايضا

كذلك وهكذا فيتسلسل بل المتعلق للتصديق ليس الا اجماله وهو ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها ومراد من عرف التصديق به لا يكون الا كذا او ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها اعم من ان يكون مجردا كما في الاشياء المذكورة او مع ضميمة
الاذعان فدخولها فيها ظاهر لكن في كون الاجمال مطلق الادراك بحث بل الاجمال
لاذعان المجمل كما لا يخفى او ورد عليه ان اخراج الشك والوهم من التصديق
باذعان النسبة يستلزم دخولهما في التصور انتهى ونقول الشك والوهم
داخلان في التصور عندهم كما اشار اليه الشارح فيما سيأتي ويمكن دفع
هذه المناقشة اه قال بعض الافاضل في حاشية الشمسية ان المصدر المضاف اذا
كان متعلق العلم والادراك يحتمل ثلثة معان احدها ان يكون متعلق العلم هو
المضاف لا مع النسبة وح يكون الاضافة لتعيين المضاف وثانيها ان يكون مع
متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التقييدية المتعلقة للتصور
وثالثها ان يكون متعلق العلم هو المضاف مع الاضافة اعني النسبة التامة الخبرية
المتعلقة للتصديق فهذا الادراك على الاول ادراك المفرد وعلى الثاني ادراك
المركب الاضافي وعلى الثالث ادراك المركب التام الخبري فما نقل من ان ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها تأويل ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
فالمراد تأويلها بالمعنى الثالث فقط لكن الثاني تحكم في المقصود والاول محتمل
فيه انتهى وقوله المحشي يمكن دفعه اه منع دخول التخييل والشك والوهم فيها
بناء ان المتبادر آه وقوله كما يشعر تنوير له وجه الاشعار ان قوله ان النسبة
واقعة قضية فيكون الادراك المتعلق بها تصديقا واذعانا وانما قال
يشعر لانه لا يلزم من كون قولنا ان النسبة واقعة قضية ظاهرا ان يكون
الادراك المتعلق به اذعانا لان التصور يتعلق بما يتعلق به التصديق
ايضا لكن الظاهر ان يكون اذعانا وقوله بخلاف اه منشاء الغلط فلا يكون له
العدول عن العبارة المشهورة مناسبا قيل عليه هذا كلام ساقط

عن آخره

من آخره اما اولا فلانه لا وجه لقوله على وجه الاذعان لان معنى ادراك ان النسبة
واقعة ادراك ان ~~النسبة واقعة~~ وقوع النسبة باتفاق النحاة كما عرفت
والمتبادر من وقوع النسبة مطلق الادراك سواء كان مجردا كما في الاشياء المذكورة
او مع ضميمة الاذعان كما في التصديق نظيره ان المتبادر من الناطق في تعريف
الانسان مطلق الناطق سواء كان مع ضميمة البلوغ الى مرتبة الحدس اولا واما
ثانيا فلان التفرقة بين قولنا ادراك وقوع النسبة وبين قولنا ادراك ان
النسبة واقعة تحكم بل الادراك الذي يصير تصديقا انما هو الادراك
المتعلق بالاول دون الثاني كما سبق انتهى ويعرف مما ذكرنا اندفاعه فتذكر
ويمكن كلامه اه اثبات للممنوع بتحرير ان المراد بالدخول توهم الدخول بل امكان
التوهم الى الدخول المحقق بالفعل وهذا القدر يكفي للعدول عنها الى ما لا يمكن
توهم الدخول وقوله لعدم تعليل لتحقق المراد في نفسه لا الادراك ارادة به
نفسها ووجه التمريض بقوله يمكن توجيهه الخ ان هذه خلاف الظاهر من الدخول
مع ان تحقق تلك الارادة غير معلوم فلا بد من الدليل عليه في اثبات
المطلوب قيل عليه ان قوله يمكن ان يتوهم توهم لان مادة النقض لا بد ان
يكون متحققة فلا يرد بها النقض فلا يجب العدول ودفع بانه يناسب العدول
في مقام الاحتياط وان لم يرد النقض بها وايضا دخول هذه الاشياء في العبارة
المشهورة متحقق كما سبقنا به والحق ان الباعث للعدول عنها انما هو
طلب الاختصار اللائق بكتابه وان لزم غيره انتهى وفيه ما ذكرنا سابقا
وقيل عليه ان المتبادر من الاذعان الجزم بل اليقين فلا يشتمل تعريف
المص للظن فلا وجه للعدول انتهى ويمكن دفعه بان الاذعان مطلق
التسليم والاعتقاد كما اشار اليه الشارح ويرد عليه ايضا ان الاذعان قبول
الذهن في النسبة الخبرية فيكون انفعالا فلا يصح تقسيم العلم الذي
هو الكشف وتدفع بان المراد صورة النسبة المذعنة في الذهن او الاذعان

بمعنى الاعتقاد كما فسره بعض الشارحين فلا يرد ايضا ان ادراك النسبة
الحكمية داخل في تعريف التصديق فلا يكون مانعا لان الاذعان خاص
للاعتقاد فلا يتناول ادراك النسبة الحكمية التصوري قال المص في شرح
الشمسية ان الحق ان الحكم ليس بفعل بل هو اذعان وقبول لوقوع
النسبة او لا وقوعها وادراك لذلك بدلالة اتصافه بالبديهية و
الاكتساب وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء ومعناه بالفارسية
كرويدن فافهم   وفي هذا اشارة آه اي في العدول عن العبارة المشهورة
او في تقسيم العلم وجعل التصديق عبارة عن الاذعان اشارة الى تحقيق الامر
التصوري والتصديقي في مقام تقسيم العلم اليهما وتحصيل النوعين منه اشارة
الى الاول بقوله ولهذا عدل عن العبارة المشهورة الى الثاني بقوله وح العدول
عنهما الى قيد الاذعان اشارة آه لكن الثاني اوفق بعبارته ويحتمل ان يكون الاشارة
الى المجموع المذكور ثم الاتفاق بينهما واقع على ان التصور مغاير للتصديق
بذاتهما والاختلاف انما يكون في الامتياز بحسب المتعلق ايضا وقالت طائفة
اعتبارهما ليس الا بحسب الذات واللوازم لا بحسب المتعلق لان التصور يتعلق
بما يتعلق به التصديق من وقوع النسبة او لا وقوعها كما في التخييل والشك
والوهم والمحققون اختاروا هذا كالسيد الشريف والقاضي العضد والشارح
وغيرهم قال السيد المحقق في حاشية مختصر الاصول اذا تصورنا
نسبة امر الى اخر من حيث ثبوته وانتفائه عنه وشككنا في ذلك المتصور
الذي هو النسبة الثبوتية او السلبية فقد علمنا ذينك الامرين وتلك النسبة
ضربا بان العلم اما النسبة فلانا لا شك فيما لا نعلم والعلم بالنسبة مستلزم
للعلم بهما فقد تحقق في هذه الحالة ضرب من الادراك ثم اذا زال الشك
وحكمنا باحد طرفي المتصور من الاثبات والنفي فقد علمنا ضربا آخر من العلم
وهذا الادراك متميز من الاول بذاته وجدانا وبلوازمه المشهورة واختلاف

اللوازم يدل على اختلاف الملزومات بالحقائق وهذا الضرب لا يتعلق الا
بوقوع النسبة او لا وقوعها بخلاف الضرب الاول فانه يتعلق بالمفرد اي
غير وقوع النسبة او لا وقوعها وبوقوع النسبة او لا وقوعها لا على
التعيين كما في الشك انتهى ملخصا والمراد من الشيء في قوله وغيره من الاشياء
بمعنى الاعم اي ما يمكن ان يعلم سواء كان موجودا او معدوما وممتنعا وواجبا
او ممكنا خاصا فلا يتوهم ما يتوهم وكون احتمال الصدق والكذب من لوازم
التصديق اما بالذات كما هو المختار عند المحقق الشريف حيث نقل عنه ان الصدق
والكذب انما يجريان في الايقاع والانتزاع لانهما موضوعان بالمطابقة لما في نفس
الامر واللامطابقة دون النسبة الحكمية لانه يلزم مطابقة الشيء لنفسه واجاب عنه
بعض المحققين بان المطابق هو النسبة من حيث انها مدلولة القضية الملفوظة و
متصورة والمطابق هو النسبة في نفس الامر مع قطع النظر عن المدلولية والمتصورية
والتغاير الاعتباري كاف فيها لكن قال في حاشية الشمسية معنى ان النسبة
مطابقة لما في نفس الامر فاعتبر المطابقة في نفس النسبة فالتوفيق او بواسطة
النسبة الحكمية بقياس المساواة لان احتمال الصدق والكذب لازم للنسبة الحكمية
والنسبة الحكمية لازمة للتصديق فاحتمال الصدق والكذب لازم للتصديق واما
شهادة الوجدان فقد عرفت ما فيها لكن المحشي لم يتعرض لشهادة الوجدان
جزما كما تعرض فيما سبق لان هذه الشهادة ظاهرة لنا بخلاف شهادة الوجدان
السابقة او للاكتفاء بما سبق وقوله ولهذا عدل آه اي لكون التصديق ممتازا عن التصور
لذاتها لا باعتبار المتعلق عند المحققين وقوله لا يهام دون دخوله بناء على التوجيه
السابق لكن لا يلزم ان يكون العدول لهذا لجواز ان يكون العدول للاختصار كما
سبق وايضا هذا التحقيق لا يقتضي العدول الى هذا التقسيم كيف وان صاحب المواقف
قائل بهذا التحقيق مع انه لم يعدل عن تقسيم المتأخرين حيث قال العلم ان خلا عن
الحكم فتصور والا فتصديق كما قال شارح المواقف ان المتبادر من هذه العبارة

ان التصديق هو الادراك المقارن للحكم كما يقتضيه عبارة المتاخرين لكن رده بان الصواب
ان يقال العلم ان كان حكما اى ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فتصديق
والا فتصور فيكون لكل من قسمى العلم طريق موصل يخصه انتهى ومن هذا علمت
ما فى عبارة الشارح والمحشى من الخلل فتذكر و نقل عنه فى الحاشية ويظهر من هذا
التقرير ان المراد من المغايرة الذاتية بينهما هى المغايرة بحسب ذاتهما وانفسهما
لا بحسب متعلقيهما وان كانت تلك المغايرة اعتبارية كما يدل قوله لا باعتبار
المتعلق فمن اعترض بان المغايرة الذاتية تنافى ما هو المختار عندهم ان العلم
عين المعلوم بالذات غيره بالاعتبار اذ قد يتعلق التصور بنفس التصديق فقد
بعد عن الحق مع وضوحه انتهى واجاب بعضهم بان المراد بالاتحاد هو ان الصورة
المدركة مع العوارض الذهنية اذا اخذت مجردة عن العوارض الذهنية
عين المعلوم لا انها عينها محفوفة بالعوارض فلا يلزم على التقدير المذكور
كون تصور التصديق عين التصديق حتى يحتاج فى تفريقهما الى اعتبار المغايرة
الاعتبارية فقول المحشى بان المغايرة بحسب ذاتهما ونفسهما ثم
حمل المغايرة الذاتية على الاعم من الاعتبارية تشتط الا باعتبار ان العلم
من الاعتباريات وفيه ما فيه ولا يذهب عليك اعتراض على الشارح
بان تخصيص الاشارة الى ما ذكره تخصيص بلا مخصص لان فيه اشارة الى التحقيق
الى تحقيق الامر اه او تحقيق للمقام او دفع توهم انحصار الاشارة فى
فى الاشارة التى ذكرها الشارح بان ليس مقصود الشارح الحصر فيها لان فيها
اشارة اخرى فلا يكون المنع الحصر وقوله والا لزم اه وقيل فى بيانه ان
زيد قائم قضية ولا بد لكل قضية من تصديق فلا بد له ايضا من تصديق
فاذا كان متعلقه ان النسبة واقعة اى نسبة القيام الى زيد واقعة فهو
ايضا قضية فلا بد ايضا من تصديق يتعلق بان نسبة الوقوع الى نسبة
القيام الى زيد واقعة وهذا ايضا قضية فلا بد ايضا من تصديق يتعلق

نسبة الوقوع الى نسبة الوقوع الى نسبة القيام الى زيد واقعة وهكذا فيتسلسل
وفيه انه انما يلزم التسلسل لو كان الحاكم بالحكم الاول اعنى الحكم بان النسبة واقعة
ملتفتا الى القضية الثانية حتى يكون حاكما فيها وليس هذا بلازم ولو سلم
فانما يلزم لو ترتبت التصديقات الى غير النهاية وليس يلزم من هذا الحصول
تصديقات غير متناهية وهو لا يستلزم التسلسل كما فى النفوس الناطقة
عندهم وايضا على هذا التقدير لا يصح الاستدلال لانه يكون المقدمات المذكورة
فى هذا الدليل وكذا التصديقات المتعلقة بها غير متناهية على ذلك التقدير
فلا يمكن الاستدلال بها وهذا الدليل على تقدير تمامه يجرى فى المتصلات و
المنفصلات لكن جريانه فيهما برجوعهما الى الحمليات حتى يكون الحكم فى قولنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود بان نسبة وجود النهار الى طلوع
الشمس الاتصالية واقعة وفى قولنا اما يكون العدد زوجا او فردا بان نسبة
فردية العدد الى زوجية الانفصالية واقعة وكذا فى قولنا زيد ليس بقائم
فتدبر امر اجمالى اى بهذا المدرك المشتمل على المدركات الاربعة امر اجمالى
اى ملحوظ على وجه يكون مرآة لملاحظة الطرفين وحالهما لا على وجه يكون ملحوظا
بالذات بحيث يمكن ان يحكم عليه وبه بهذه الملاحظة بعد ادراك النسبة بينهما
فاذا فصل كان النسبة واقعة مثلا اذا ادركت زيدا ومفهوم الكاتب والنسبة
الحكمية فبعد ذلك تدرك ان زيدا كاتب على وجه الاذعان كذا قيل فيرد عليه :: اى على المحشى منه
ان الاشارة تحصل بان يقول ان كان ايقاعا او انتزاعا فتصديق الا ان يقصد
الحصر بتقديم المسند انه ليس بين طرفى القضية اه قال العماد فى حاشية
الشمسية النسبة الحكمية هو هى ثبوت شى لشى او عنده او ثبوت منا
فانه اياه ولذلك تسمى بالنسبة الثبوتية والايجابية وهو مفهوم تصورى
وتقييدى ومن الناس من توهم ان النسبة الحكمية فى الموجبات هى الثبوت
وفى السوالب اللاثبوتية وذلك توهم فاسد لانه لو كان كذلك لما يفيد

التسوية لسلب الثبوت بل اثباته اذا كان الموضوع موجوداً وكلام المحشي يوافقه و
قال بعض الافاضل في حاشيتها ايضاً قولنا الانسان كاتب مثلاً يتم من اربعة
اجزاء هي ذات الانسان ومفهوم الكاتب ونسبة هذا المفهوم الى تلك الذات
بالوقوع بها اعني النسبة التامة الخبرية وهذه النسبة نسبة واحدة بالذات
متعددة بالاعتبار اذ يتعلق بها الادراك بدون الاذعان فهي بهذا الاعتبار
من المعلومات التصورية وتسمى نسبة حكمية ومع الاذعان بهذا الاعتبار
من المعلومات التصديقية فهذه النسبة بالاعتبار الاول تغايرها بالاعتبار الثاني
فمن قال القضية ملتئمة من اربعة اجزاء لاحظ التعدد الاعتباري ومن قال
ملتئمة من ثلثة اجزاء لاحظ الوحدة الذاتية وكذا الحال في قولنا الانسان
ليس بكاتب وكذا المتصلات والمنفصلات فالنسبة الحكمية في الموجبة غيرها
في السالبة ذاتاً ثم اورد بكلام المحقق الشريف وانما الالتباس بين الادراك
النسبة الحكمية والحكم لان هذا انما يصح اذا كان النسبة الحكمية النسبة الـ
التامة الخبرية وباتفاق الحكماء على ان تصور النسبة الحكمية شرط لحصول
الحكم واجاب بما قاله العماد بانه انما يصح ماذكره لو كان النسبة الحكمية نسبة
تقييدية ملحوظة تفصيلا على وجه يكون محكوما عليه كما اذا اخذت النسبة بين
الطرفين باللاثبوت ليست بواقعة واما اذا كان خبرية غير ملحوظة تفصيلاً
كما يفهم من قولنا زيد ليس بكاتب واذ ركبتها واذعنها فلا انتهى ملخصاً
لكن مختار الاستاذ المحقق ما قاله العماد ولما كان التصديق عند الامام ومن
تابعه من المتاخرين مركبا من اربعة اجزاء تصور المحكوم عليه وبه و
تصور النسبة الحكمية والحكم كان القضية ايضا مركبة من اربعة اجزاء المحكوم
عليه وبه والنسبة الحكمية والوقوع او اللاوقوع استدل المتاخرين عليه
بان النسبة الحكمية غير الوقوع واللاوقوع لانا نتصور النسبة الحكمية بدون الحكم
في صورة الوهم والشك وقال القدماء المدرك في صورة الوهم والشك هو المدرك

هو المدرك في صورة الحكم فان المشكوك فيه الوقوع واللاوقوع فلم يكن بينهما
مغايرة وقد عرفت ما يتعلق به والظ ان المص اختاره كما يشعر كلامه في باب
القضايا لكن حال شهادة الوجدان معلوم مما سبق وقول المحشي اتحاد المحمول
بالموضوع الخ انما هو في الحمليات دون المتصلات والمنفصلات اما في المتصلات
فاتصال التالي بالمقدم وعدم اتصاله واما في المنفصلات فانفصال التالي
من المقدم وعدمه ولذا قال مثلا فالوقوع واللاوقوع صفة المحمول والتالي عندهم
وعند المتاخرين صفة النسبة الحكمية وبهذا الوجه ايضا وقع النزاع بينهما
فلا تغفل قيل وجه عدم الغفلة انه مناف للوجه المذكور سابقا فان قوله امر اجمالي
الخ صريح في ان اجزاء القضية اربعة وفيه انه لا يلزم جمع الوجهين بل المراد انه
اشارة الى تحقيق الامر من احد الوجهين اما كذا واما كذا والمراد انه اشارة الى
تحقيق الامر وجهين عند الفريقين الاول ~~للعريض~~ للفريق الاول والثاني
لكن على وجه يكون المختار عنده الوجه الثاني والظاهر ان وجه عدم الغفلة ما ذكرنا
وان يكون العدول لقصد التعميم بالمذهبين حيث قال يحتمل النسبة في اذ
عان النسبة ذلك الاتحاد والاتصال والانفصال وعدمها او وقوع النسبة
او لا وقوعها فيشمل المذهبين فتأمل   اذا الانقسام الخ الصحيح
التقاسم والمقاسم والاقتسام بمعنى يقال قاسم المال وتقاسماه ~~واقتسا~~
واقتسماه بينهم بمعنى. وقد قال بعض الشارحين الانقسام بمعنى القسمة
على ما في الاساس اي تقسيم التصور والتصديق كلا من وصفي الضرورة والا
الاكتساب فيأخذ التصور قسما من الضرورة فيصير ضروريا وقسما
من الاكتساب فيصير كسبيا وكذا الحال في التصديق فالمذكور في هذه العبارة
صريحا هو انقسام الضرورة والاكتساب ويعلم انقسام كل من التصور
والتصديق الى الضروري والمكتسب ضمنا وكناية وهي ابلغ من التصريح وهذا
قريب من كلام المحشي   وليس المراد الخ قال في الشافية افتعل

للمطاوعة وللاتخاذ نحو اشتوى انتهى قيل ومنه اذبح واكتال واتزن ومنه
يعلم ما في كلام المحشي من عدم الاستقامة واعترض عليه ايضا ان هذا الا
يصلح شهادة للنفي اذ لا يلزم من عدم العلم العلم بالعدم وهو غير مسموع
الا ممن احاط بعلم اللغة احاطة تامة على انه صرح التفتازاني في شرح التصريف
للزنجاني بمثال الاختباز ورد عليه بان ما صرح به هو الاختباز بمعنى اتخاذ
الخبزة بمعنى اخذ الخبز وبينهما بون بعيد وايضا الاختباز بمعنى طبخ الخبز وبيعه
ويمكن دفعه بان فيه الاتخاذ ايضا وقيل ايضا اشتمال بناء المفاعلة والا
فتعال على الاخذ مما صرح جمهور اصحاب اللغة وعدم تعرض بعضهم لذلك
لا يفيد عدم مساعدة اللغة انتهى وقوله لب المراد اي مراد الش فيكون عديلا
لقوله اراد بيان حاصل المعنى اه والمتوهم هو المحشي الآخر ويحتمل ان
يكون المراد مراد المص فيكون عديلا لقوله اراد بيان حاصل المعنى اه والمتوهم
هو المحشي الآخر ويحتمل ان يكون المراد مراد المص فيكون عديلا لقوله فمعنى كلام
المص فيكون المتوهم هو الش الآخر فهذا الش ردوه بهذا الطريق على هذا المحشي
فتغير الش تغير بالحاصل واللازم لكن الظ من التفسير ان يكون بالمعنى المطابقي
كما في تفسير المتوهم لكن اللغة لا تساعده وقد عرفت ما فيه على ان يكون
الضرورة بمعنى الضروري ظاهر ويشعر حذف ياء النسبة اي ذي الضرورة
ونحوه وقوله وكذا الكلام اه اي يحتمل ان يكون القسمان المأخوذان
من الاكتساب اكتساب التصور والتصديق ويحتمل ان يكونا مكتسب التصور
ومكتسب التصديق ثم الاضافة في ضروري التصور وضروري التصديق ومكـ
مكتسب التصور ومكتسب التصديق بيانية او من قبيل اضافة الصفة الى الموصو ف
وقوله وعلى التقديرين اي تقدير ان يحمل الضرورة والاكتساب على ظاهر
وتقدير ان يحمل على الضروري والمكتسب والمراد من المقصود وانقسام
التصور الى التصور الضروري والتصور المكتسب وانقسام التصديق

الى التصديق

الى التصديق الضروري والتصديق المكتسب يؤيده قوله لزم انقسام الى التصور
اه وقيل المراد من المق كون بعض التصورات ضروريا وبعضها كسبيا وكون بعض
التصديقات ضروريا وبعضها كسبيا فلان المتبادر اه فقيل عليه الاظهر
ان يقول المتبادر من قسمة الشخصين بينهما ويمكن ان يقال المراد من قسمة
الشيء بين الشخصين انقسامه بينهما بنفسيهما او من قبيل القلب كما
في قوله عرضت الناقة على الحوض لكنهما لا يدفعان الاظهرية بل يؤيدانها
وانما قال المتبادر لان ما ذكره من المغايرة انما يتم لو كان الشيء المقسوم
كلا مقسوما الى الاجزاء لكنه يجوز ان يكون كليا مقسوما الى الجزئيات و
يكون الشخصان المذكوران جزئيين للشيء المقسوم كما اذا قسما زيد وعمرو
الانسان والترومتي بينهما كذا قيل وفيه انه يجوز ان يكون الشيء المقسوم
جميع افراد الانسان والترومتي والشخصان المذكوران قسمين جزئيين
له لكنه بعيد كما في الاول فعلى هذا يكون قول اهل اللغة مقصورا على تقسيم
الكل الى الاجزاء فلا يتم ما ذكره في توجيه كلام المص لان تقسيم المص من قبيل
تقسيم الكلي الى الجزئيات الآن لا يحمل قول اهل اللغة على المتبادر بل
يحمل على الاعم او يحمل تقسيم المص على تقسيم الكل الى الاجزاء او يحمل
تقسيم المص على التشبيه بما هو المتبادر من قول اهل اللغة لا محمولا
عليه اه قيل الظ ان الضميرين راجعان الى القاسم مع ان حال الحمل بالعكس
فانه يقال التصور الضروري تصور ولا يقال التصور تصور الضروري فكان
فالاظهر ان يقول لا ان يكون القاسم الاخذ محمولا على القسم ثم قال ويمكن دفعه
من وجهين احدهما ان يكون حمل القسم على القاسم فيما نحن فيه في قضية جزئية
كان تقول بعض التصور تصور ضروري وثانيهما ان يكون لفظ محمولا مسندا
الى قوله عليه وفيه انهما لا يدفعان الاشكال اما الاول فلان الاعتراض على الظ
والظ من الحمل الحمل الكلي لا الجزئي واما الثاني فظ انه تكلف كما عرفت به نفـ

وماهو تكلف لايدفع الظ ولو سلم فلا يدفع الاظهرية ويمكن دفعه ايضه
بان المراد من كون القسم محمولا عليه على سبيل الترديد في قضية كلية مثل ان نقول
كل تصور اما تصور ضروري وضروري التصور وتصور مكتسب ومكتسب التصور
وكذا الحال في التصديق ووجه المغايرة على الاول ان التصور يغاير ضرورة التصور
واكتساب التصور وهو ظ   فظهر له التفريع على الاظهرية لفظا ومعنى و
قد عرفت ما يتعلق به سابقا فتذكر وقوله الآن يقال استثناء من قوله اولى
اي اولى في كل وقت الا وقت ان يقال والتقسيم الاصطلاحي ضم قيود متباينة
او متغايرة الى المقسم ليحصل مفهوم الاقسام وهو تقسيم الكلي الى الجزئيات
وتقسيم الكل الى الاجزاء تحليل الكل الى الاجزاء وتفصيلها والمراد هو الاول
بقرينة قوله ضرورة ان الحمل فتكون المراد بالمقسم التصور والتصديق
وبالاقسام التصور الضروري والتصديق الضروري والتصور المكتسب والتصديق
المكتسب لوجود الحمل فيهما دون الضرورة والاكتساب ولا يخفى ان دليله وهو ضرورة
اه يدل على الوجوب وحصر الموافقة للمتن الذي هو التقسيم الاصطلاحي
فالانسب ان يقول هذا المعنى انما يوافق التقسيم الاصطلاحي الا ان يقال
حصول المتن بطريق الكناية ابلغ من التصريح كما سبق فلا يجب الحمل على هذا المعنى
التكلف وايضه يمكن الحمل على الاصطلاحي بجعل المقسم حال التصور و
التصديق او بتقدير المضاف اي ذي ضرورة واكتساب او بجعل الاسناد
الى الضرورة مجازيا الى غير ذلك وانما قال كذا الملاحظة ما قيل   واما
ما قيل آه تعلقه بما قيل من حيث انه ابطال للوضيفة اي اعتراضك بعدم
الاولوية غير وارد على الش وغير مقابل للش لان قوله اي الضرورة تفسير
للقسمين المأخوذين لا لنفس الضرورة وكذا المكتسب ويحتمل ان يكون منعا
للمقدمة الرافعة   فليس بشيء ابطال للتحرير القيل سواء كان
دليلا او سندا كما مر وكون المأخوذ ضرورة التصور والتصديق واكتساب التصور

والتصديق

الضروري

والتصديق بناء على الظ منهما وكون التصور والتصديق الضروري والتصور
المكتسب بناء على ان الضرورة والاكتساب بمعنى الضرورة والمكتسب والاضافة من
قبيل اضافة الصفة الى الموصوف وحاصله ان لو كانا تفسيرين للقسمين
المأخوذين آه وقوله الآن يجعل اه جواب من طرف القيل بان المقصود من الضروري
الضروري التصور الضروري والتصديق الضروري لا الضروري فقط وكذا المكتسب
الا ان جعل قيد القسم في موضع القسم مسامحة كما في قولنا الانسان اما
ابيض واما اسود ولذا يتوهم ان يجوز بين المقسم والاقسام عموم وخصوص
من وجه وهذا ظاهر والتحقيق ان الاقسام لا بد ان يكون اخص مطلقا من المقسم
لان المقسم معتبر في الاقسام والتقدير في المثال المذكور الانسان اما انسان ابيض
او انسان اسود وفي بعض النسخ قيد القسم وكلاهما صحيح لان قيد القيد منسوب
الى القسم بطريق الجزئية والى القسم بطريق التقييد والانضمام وهذا الجواب
مبني على الاحتمال الثاني ويمكن دفعه ايضا بان المضاف مقدر اي تفسير لقيد
القسمين المأخوذين   والاقرب آه انما قيد بحسب المعنى لان كون الاقسام
بمعنى الانقسام وكون الضرورة والاكتساب بمعنى الضروري والمكتسب بعيد من جهة اللفظ
كما قال لا يخلو عن تكلف لفظا والمراد من المعنى ما هو التقسيم الاصطلاحي الذي هو المتن
ههنا او المراد منه كون بعض التصور ضروريا وكون بعضه مكتسبا وكون بعض
التصديق ضروريا وكون بعضه مكتسبا الذي هو المتن في بيان الحاجة وكون الاقسام
بمعنى الانقسام مجازي او حقيقي لكن الظ من تقرير المحشي سابقا انه مجازي لكن
في الشافية الافتعال للمطاوعة فيكون الاقتسام في معنى الانقسام حقيقة تامل
وقوله لكنه لا يخلو عن تكلف لفظا والتكلف اما بالنظر الى الاقسام والتكلف
بالنظر اليه اما بالنظر الى كونه ارتكاب مجاز في الانقسام واما بالنظر الى تعديته
بنفسه في كلام المتن ولا يتعدى الانقسام الا بالى ولا يتعدى بنفسه لكن في كونه
مجازا بحث كما عرفت ولا يلزم من تعدية اللفظ بنفسه تعدية معناه بنفسه ولا

ولا تعدية المعنى بالجر تعدية اللفظ به ولا يلزم موافقة اللفظ والمعنى في التعدية على
ما بين في موضعه واما بالنظر الى الضرورة والاكتساب واما بالنظر اليهما جميعا لكن
التكليف بالنظر الى الثاني مشترك بينهما واعترض عليه بان التكليف الذي
اعترف به في آخر كلامه يدفع الاقربية اذ المعنى انما يستفاد من اللفظ وقد عرفت
انه فاحمه على انه يجوز ان يكون قوله لكنه اه اعتراض على الاقربية وهذا القيد
غير محتاج اليه اعتراض على المص بان هذا القيد مستدرك وقوله احد
اصطلاحا وهو في الاصطلاح تحصيل العلم بالنظر الظ انه فيه للاكتساب يؤيده
قوله او حملا للاكتساب على المعنى اللغوي ويحتمل ان يكون قيد الكل واحد من الاكتساب
والنظر على ما قيل وقوله الآن يراد اه دفع له بمنع انه غير محتاج اليه مطلقا بسند انه
اراده وقوله او حملا الظ انه معطوف على قوله تصريحا فيكون في حيز التفريع والتفريع
بناء على المعنى الاصطلاحي فيكون الحمل على المعنى اللغوي مبنيا عليه ايضا فلزم جمع المتنافيين
الا ان يقال انه معطوف على التمهيد اي اراد التمهيد او الحمل واجيب بان حملا منصوب
على المصدرية للفعل المحذوف اي حمل حملا فالجملة معطوفة على اراد وما قلنا اسلم
وقوله لكنه لا يلايم قيل انه بالنظر الى الثاني اي حمل الاكتساب على اللغوي والتقييد
بالنظر اطناب او مساوات وهو ينافي الايجاز والظ انه بالنظر الى الجواب الاول
والثاني جميعا لان التصريح بما علم ضمنا اما اطناب او تطويل وكلاهما ينافي الايجاز
وكون الايجاز مطلوبا مستفاد من قوله غاية تهذيب الكلام لكن الايجاز بالنظر
الى الغالب ولا ينافيه وقوع الاطناب والمساوات احيانا لغرض من الاغراض
كانه اراد اه صاحب القدسية من يحصل له جميع العلوم بديهية كالعقول والمؤيد
من الله تع كالنبي عم عند من لا يقول باجتهاده وهي نهاية الحدس والمتناهي في
البلادة من لا يتفطن الاندراج في الشكل الاول واخطاء في الانتقال من المقدمات
اما المطالب ولا يحصل له شيء بالنظر واوساط الناس وهم الذين يحصل لهم
الانتقال من المقدمات الى المطالب في الشكل الاول وان لم يحصل لهم الانتقال في

في باقي

في باقي الاشكال ح وقوله والا لا ننقض بهما وجه الانتقاض ان العاقل صادق على صاحب
القوة القدسية والمتناهي في البلادة مع ان هذه القضية موجبة كلية وحاصلها
ان كل عاقل يجد من نفسه حصول بعض التصور والتصديق بالنظر فيرد عليها ان بعض
العاقل صاحب القوة والمتناهي ولا يحصل شيء منهما تصور ولا تصديق بالنظر بل
بالبداهة فالانتقاض بالنسبة الى الحكم الثاني باثبات نقيضها فالانتقاض بمعنى الانهدام
ويحتمل ان يكون الانتقاض النقض التفصيلي وايضا يرد النقض بالصبي مع انه عاقل وليس
من ارباب النظر على ما قالوا واذ حملنا العاقل على الاواسط وخصصناه فلا يرد
النقض وهذا اما تحقيق المقام او دفع الايراد عليه ولما كان تلك الارادة و سه
التخصيص خلاف الظ ايده بقوله ان بيان الحاجة اه كما ايده بفساد نفس الامر
وهذا التاييد بالمشهور عندهم وجه التاييد ان بيان الحاجة بالنسبة الى الاواسط
فقط وهذه الاقسام من مبادي بيان الحاجة لكلا قسمي المنطق فيكون المبادي
خاصة كالمقصود استحسانا لا وجوبا اذ يجوز ان يكون المبادي عامة والمق خاصا
كما في استخراج الفروع عن القواعد ولذا قال يؤيد وانما قال كما هو المشهور لانه
تخصيص بلا مخصص لان المنطق يحتاج اليه في الاكتساب مطلقا سواء القوة او
المتناهي او الاواسط حتى لو فرض الاكتساب من المتناهي او صاحب القوة لكانا
محتاجين له فيه فافهم واورد بان بيان الحاجة لو كان للاواسط ينبغي ان لا يدون
في الكتب المباحث البديهية كالشكل الاول والاستثنائيات وكثير من مباحث العكوس
والتناقض واجيب بان في تدوينها فائدتين احدهما انه ما عسى ان يكون
في بعضها من الخفاء المحوج الى تنبيه وثانيهما ان يتوصل بها الى المباحث الآخر
الكسبية ويحتمل ان يكون كما هو المشهور اشارة اليه فبديهية الجزئيات
الح حمل بعضهم الجزئيات الاربع على الامثلة المذكورة اعني تصور الحرارة والبرودة
والتصديق بان الكل اعظم من الجزء وتصور الملك والجن والتصديق بان العالم حادث
حيث قال اي بداهة حصول الجزئيات الاربع والا فتصور الملك والجن والتصديق

بان العالم حادث نظرياً ان لا بديهيتان على ما اعترف به الشارح ثم قال ان ما ذكره انما
يرد لو ادعى الشارح الضرورة بنفس دعواه وهو ضرورة الانقسامين وذلك غير مسلم
فان دعوى الضرورة لا يلزم ان يكون ضرورياً ولئن سلم ذلك فنقول الجزئيات الاربع
مذكورة على طريق التمثيل لا على طريق الاستدلال وفيه ان الجزئيات الاربع هي
الموجبات الجزئية الاربع وهي بعض التصور حاصل للعاقل بلا كسب وبعض التصديق
حاصل بلا كسب ايضا وبعض التصور حاصل له بكسب وبعض التصديق حاصل له بكسب
ايضا كما هو المتعارف في هذا المقام والظاهر من كلام المحشي حيث قال الاربع كما قال بعضهم
بعضهم واورد عليه ايضا بان الامثلة ستة لا اربع ويمكن دفعه بان الامثلة وان
كانت في الواقع ستا لكن في الظاهر اربع كما لا يخفى وايضا قوله انما يرد لو ادعى الشارح
اه غير صحيح لانه يرد جواز الاستدلال على الانقسامين مطلقا سواء ادعى في ضرورة
اولا اذ لا يجوز الاستدلال على البديهي على ان هذا منع المنع وهو غير موجه وقوله
فنقول الجزئيات مذكورة على طريق التمثيل على صلاة القديم واورد ايضا بانه لو
كان المراد بالجزئيات تلك القضايا الجزئية فلا يجوز الاستدلال بها
على الانقسامين لانه يلزم المصادرة لان الانقسامين عين تلك الجزئيات وتدفع
بان التغاير في العنوان كاف في دفع المصادرة كما هو المشهور ولا شك ان التغاير
العنواني بين تلك الجزئيات والانقسامين حاصل وقول المحشي اولا على تقدير
تسليمها منع لبداهتها كيف ولو كانت بديهية لما وقع فيها النزاع ولما وقع
الاستدلال عليها كما في المشهور ولو سلم البداهة بناء على ان النزاع يقع في
البديهيات والاستدلال بناء على عدم الالتفات الى الوجدان التفاتا تاما
فلا تستلزم اه واجيب عنه بان العاقل اذا رجع الى نفسه ووجدانه يعلم بمجرد هذا
الرجوع انقسام كل من التصور والتصديق الى الضروري والنظري من غير حاجة
في ذلك الى نظر وترتيب مقدمات وهذا معنى قول الشارح وفيه انه لا يفيد في دفع المنع
كما لا يخفى   فالاولى تفريع على قوله فبداهة الجزئيات اه واذا كانت الضرورة

من جهة القضية لا يلتزم فيها البداهة لان القضية الضرورية اعم من ان يكون بديهية
او كسبية فلا يتوجه عليه الاشكال المذكورة قوله وح لا يتمشى اه انما تفريع على الاولوية
ورد للتحقيق الآتي واما رد للاولوية المذكورة ثانيا بانه على هذا لا يتم التحقيق
مع ان التحقيق الآتي مطلوب المص على ما بينه في شرح الشمسية   اكثر سلامة
اه قيل انما فسر لانه لو ابقى على ظاهره لافاد سلامة الطريق الثاني والاول ايضا
مع انه لا سلامة لشيء منها لكن انما يتم لو تعلق كلمة من لسلامة كما هو المناسب
ويجوز ان يكون السلم بمعنى اصله الفعل اي هذا الطريق سالم من تكلف الاستدلال
لمانع الاستدلال المذكور اه الاستدلال مذكور في الشرح والمراد من الاستدلال
الاستدلال على بداهة بعض التصورات وبداهة بعض التصديقات والاستدلال على
نظرية بعض التصورات ونظرية بعض التصديقات جميعا والمطلوب بهذه القضايا
الجزئية والاول مستفاد من قوله لا يتم الا بدعوى البداهة اه والثاني مستفاد من
قوله ثم لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج اه ويؤيده قوله كما بينه
قيل المراد من الاستدلال الاستدلال على البداهة بعض التصورات وبداهة بعض
التصديقات فقط لا الاستدلال على البداهة والنظرية جميعا والمراد بالمطلوب ايضا
تلك البداهة فقط وبين بانه ليس في الاستدلال الثاني زيادة مقدمات يرد على
بعضها الاعتراض ورجوعه الى دعوى البداهة وفيه ان الزيادة والرجوع بالنظر
الى المجموع تأمل   ويستفاد اه قيل فيه انه لا يلزم وجود الفعل في المفضل
عليه نحو زيد افقه من الحمار فلا يلزم وجود السلامة في الاستدلال انتهى ويجوز
ان يكون السلم بمعنى السلامة كالاعم والاخص كما سبق وبحرية المؤمن في قوله تع ولعبد
مؤمن خير من مشرك اذ لا تفيد خيرية المشرك في الجملة واجيب باختيار
الشق الاول بان المطلوب بديهي عند المص وقوله لم يصح منه الاستدلال ممنوع
اذ لا منافاة بين صحة الاستدلال وبين بداهة المطلوب ولذا قال الشارح فلا حاجة
الى الدليل دون فلا يصح الاستدلال لجواز ان يكون بالنظر الى ما لا يكون المط المذكور

بديهيا عنده لما تقرر ان البداهة والنظرية تختلف باختلاف الاشخاص وبعد
التنزل فالبديهي قد يستدل عليه على وجه التنبيه وفيه ان المحشي مانع كما يشعر
قوله غير بين وقوله اذ الظ سند له او تنوير والجواب الاول منع له الآن يقرر الجواب
بحيث ابطالاً للسند او يقرر الاعتراض سندلا لا والجواب الثاني يستلزم المنافات
اذ الاستدلال والتنبيه متنافيان الآن يراد بالاستدلال ايراد صورة الدليل ويمكن
ويمكن دفع الثاني بانه قد يكون المط نظريا عند شخص ويدعي بداهة بالنسبة
الى شخص آخر لكن المراد بالنسبة الى ذلك الشخص لكن المط قد يكون نظريا
وبديهيا عند شخص واحد في زمانين   الآن يحمل كلامه اه منع الاستفادة
بطريق الحل اي انما تثبت الاستفادة لو كان قول المحشي الشه لتوجيه عدول المص
عن الاستدلال الى دعوى الضرورة وليس كذلك لجواز ان يحمل على ترجيح
طريق المص فلا يلزم شيء من المحذورين فالمص ادعى البداهة فلم يصح منه الا
الاستدلال فلم يقع عند المص بداهة المط وصحة الاستدلال فلا يلزم جمع المتنافيين
وقوله وهو بعيد رد للسند المذكور وجه البعيد ان الظ من كلامه بيان وجه عدول
المص عن طريق الاستدلال المشهور وفي بعض النسخ الآن يقال المراد من الاستدلال
ايراد مقدمات ينتظم منها دليل عليه بالقياس الى غير المص وان كان بالنظر اليه
تنبيها وهذا قريب من الجواب السابق للمجيب   لم يقل اه قال المص في شرح
الشمسية يتوقف الدليل المذكور على عدم اكتساب التصديق من التصور والا
لجاز ان يكون كل التصديقات كسبية وينتهي الى تصور بديهي او بالـ
بالعكس والمراد بالحاشيتين حاشية المطالع وحاشية الشمسية حيث قال
قال في حاشية المطالع في دفع جواز ان يكون جميع التصورات نظرية وينتهي سلسلة
الاكتساب الى تصديق بديهي او يكون من جميع التصديقات نظرية ينتهي سلسلة الاكتساب
الى تصديق التصور بديهي ويمكن دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال
ان لم يكن اكتساب التصور من التصديق فذاك وان امكن فذلك التصديق يتوقف

على تصور هو نظري اه وقال في حاشية الشمسية بعد ما قال هذا الدليل مبني على امتناع
اكتساب التصور من التصديق وبالعكس على ان البيان في التصورات يتم بدون
ذلك لان التصديق البديهي الذي ينتهي اليه سلسلة اكتساب التصورات
موقوف على تصور المحكوم عليه اه فالمراد بالبيان اعم من ان يكون تفصيلا
او اجمالا او صريحا او ضمنا واعترض عليه بانه كلام الشه هنا مناف لكلامه
في حاشية الشمسية لانه قال بالتوقف على امتناع اكتساب التصديق من
التصور ههنا ونفي هناك واجيب بان ما قال هناك على ما هو المختار
عنده وما قال ههنا على مذاق القوم وفيه انه لو كان على مذاق القوم
لقال وبالعكس كما قال المص في شرح الشمسية والاولى ان يقال ان ما قال
ههنا مبني على قول السيد   بناء على ان التصديق اه توقف التصديق
على التصور من قبيل توقف المشروط على الشرط عند الحكماء ومن قبيل
توقف الكل على الجزء عند الامام   وكذا اكتساب التصور من التصديق
اه هذا ليس من كلام المحقق الشريف بل زيادة من المحشي لتمهيد النظر
الذي يذكر قريبا اما كون الاكتساب فعلا فلان الاكتساب هو
التحصيل بالنظر والتحصيل فعل واما كونه اختياريا فلان ذلك
التحصيل لاجل التأدي الى المجهول فيكون اختياريا فلا بد من تصوره لان
الاختيار مسبوق بالشعور ومن تصور المط لامتناع توجه النفس
نحو المجهول المطلق وطلب ورد بان الموقوف عليه معرفة المط واما تصوره
فلا اذ لم يقم برهان على امتناع طلب المجهول التصديقي وتوجه النفس
نحو ما لم يتصور بوجه ما واجيب بان طلب المجهول التصديقي يتوقف
على العلم المطلوب بوجه تصورا او تصديقا موقوفا عليه ولا بد فيه
ايضا من التصديق بفائدة ما والتصديق بمناسبة المبادي ولم يتعرض
لهما لان المناسب في هذا الموضع ان يتعرض التصور دون التصديق وان

وان استلزم التصديق فان المذكور ان تصورات كثيرة بخلاف ما سيجي
وفيه نظر اه واجيب بانه يحتمل ان يكون الاقتصار على امتناع اكتساب
ذلك التصديق من التصور لان توقف الدليل على الامتناع مما لا شك
فيه لاحد بخلاف العكس فان فيه كلاما للسيد ويمكن ان يكون الكلام مبنيا على المسامحة
بناء على ان المشهور ان الدليل موقوف على امتناع اكتساب التصديق من التصور
وبالعكس والدليل على هذا ما يوجد في بعض النسخ وبالعكس وبهذا المسامحة
اشارة الى ان المطلب الاعلى في المعلوم هو التصديقات والتصورات مطلوبة لكونها
وسائل التصديقات وعلى هذين التوجيهين لا توجه النظر من المحشي انتهى
وفيه انهما لا يدفعان النظر لان النظر ان النظر منع والاحتمال لا يدفعه ولم
يسلم ان النظر استدلال فهذان التوجيهان يؤيدان النظر ولا يدفعانه كما لا
يخفى   يتوقف الشروع اه لما تقرر من انه لا بد في شروع الفعل الا
ختياري من التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما واعترض عليه الشارح
في بعض تعليقاته على ما نقل عنه بان التخييل في ترتيب الفائدة كاف
واجاب عنه بان المراد بالتصديق ما يشمل التخييل ولذا جعلوا الشعر من
الصناعات الخمس التي هي من اقسام التصديق وفيه ان هذا الجواب لا يتم ههنا
فتذكر   مطلقا الاكتساب يتوقف اه اي سواء كان اكتساب التصور
من التصور او من التصديق او اكتساب التصديق من التصديق او من
التصور مطلقا الاكتساب يتوقف على التصديق او اكتساب التصديق
من التصديق او من التصور مطلقا الاكتساب يتوقف على التصديق بمناسبة
المبادي التصورية او التصديقية كتصديق بان الجنس والفصل مناسب
للكنه وكتصديق ان الخاصة مناسبة للرسم وكتصديق ان الموجبة الكلية
الصغرى مناسبة للمطلب الموجبة وكتصديق ان المقدمة اليقينية مناسبة
للمطلب اليقيني وكتصديق ان الخاصة غير مناسبة للكنه والتصديق بان

الموجبة

الموجبة غير مناسبة للمطلب السلبي الى غير ذلك وهذه التصديقات في اثناء الحركة الاولى
المبتدئة من المطلب المشعور به الى تحصيل المبادي وقوله المعتبرة في النظر بطريق
الجزئية بناء على ان النظر مجموع الحركتين عند البعض او بطريق الشرطية
بناء على ان الترتيب اللازم للحركة الثانية عند بعض اخر او غير
ذلك كما سيجي   ان تكلم عليه المحشي اه اي في بعض تعليقاته
على الشمسية حيث قال فيه بحث لانا لا نسلم ان الحركة الاولى والترتيب
يتوقف على التصديقات بمناسبة المبادي لجواز ان ينتهي الحركة الى
معلومات يشك فيها انها مناسبة للمطلب اولا او تكون مناسبة في الواقع
ويرتبها اللازم ممتحنا ان تحصل المطلب كما ان فاقد الماء قد يشك في وجود الماء
في موضع ويسعى فيه ويصل اليه ويمكن دفعه بما سبق من ان التصديق
ههنا اعم من التخييل والشك ويعلم من التخييل المذكور ان التصديق
بالفائدة ليس بلازم في الفعل الاختياري لان السعي للماء فعل اختياري
مع انه شك في وصوله الذي هو ترتب الفائدة   وكذا ان تجعل اه
قيل عليه كان حق العبارة وقوله على ما هو المشهور متعلق بهذا التوقف
ايضا باسقاط قوله وكذا ان تجعل ليلائم ما يأتي من النقض التعلق با
لتوقفين في القول الاتي انتهى وههنا احتمالات الاولى تعلق على
ما هو المشهور للتوقف الاول فقط والثاني للثاني فقط والثالث
للجميع ومعنى قوله وكذا ان تجعل على ما هو المشهور متعلقا
فقط بهذا التوقف كما جاز ان يكون متعلقا للتوقف الثاني فقط
وكلاهما على المرجوح لانه مخالف لما نقل عنه والتعلق للجميع هو الراجح لانه
الموافق لما نقل عنه ولذا قال فيما يأتي اشارة اي الى ان في كلا التوقفين
قال الاستاد العلامة الاشارة الى ضمير فيه في الحاشية رجع الى توقف الدليل
على الامرين المذكورين وهو بعيد بقرينة سياق الحاشية فلا يصح

الاشارة الى النظريين في كلا التوقفين مع ان احد النظريين من عنده لان الشارح
بنا على ما قرره بانى من ان الشارح تبع بما بينه السيد الشريف التنبيهي وسياق
الحاشية قوله وحاصله انه لا يمكن الاكتساب على ذلك التقدير ولو كانت
النفس قديمة ويمكن دفعه بان قوله في الحاشية اشارة الى ان فيه كلاما من املا
للنظريين في التوقفين وقوله قد فصلناه اشارة وبيان لاحدهما
وهو انا ه والمراد بنظرية الكل نظرية كل التصورات وكل التصديقات
كما هو الظ او المراد كل التصورات ويكون حال التصديقات محمولا على المقايسة
وايضا على تقدير صحة الاكتساب بطريق النظر قال الاستاد الوالد و
حاصل الوجه الاول والثاني والثالث ان هذا التحقيق الدليل باعتبار
جزئية للاول الذي هو بطلان النظر لا يتوقف على حدوث النفس
لان ذلك البطلان ثابت باحد هذه الوجوه من غير ملاحظة
حدوث النفس وكل ثابت بدون ملاحظة فهو غير موقوف
على حدوث النفس فهذا الدليل باعتبار هذا الجزء لا يتوقف
على الحدوث انتهى تقرير الدليل انه لو كان الكل نظريا لم يمكن اكتساب
كنه شيء من الاشياء بطريق النظر ولو كانت النفس قديمة
واذا لم يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء لم يحصل بشيء من
الاشياء بالكنه بذلك الطريق واذا لم يحصل بشيء من الاشياء
بالكنه بذلك الطريق لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه ينتج لو كان
الكل نظريا لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه بذلك النظر اما الملازمة الثانية
فظاهرة عند الحكماء خفية عند المتكلمين لجواز ان لا يمكن اكتساب
الكنه ويحصل الكنه كما في كنه الواجب تعالى عندهم لكن اذا قيدنا
الملازمة بذلك الطريق ظهرت الملازمة ايضا عندهم اما الملازمة الاولى
فلان حصول الشيء بالكنه مسبوق ه والمراد بالوجه امر غير الكنه سواء كان

ذاتيا او عرضيا والحصول بطريق الكسب فالمسبوقية ظاهرة لكن يرد انه
يجوز ان يكون لشيء واحد كنهان فيجوز ان يكون احدهما مسبوقا
بالاخر وان حكم ببطلان لكن الامتناع في الماهية الحقيقية دون الاعتبارية
ومعنى حرف الزمان من الازل الى حد معين حرف الطلب زمانه من الازل في اكتساب
الوجه منتهيا الى حد معين اي زمان حصول الوجه الاخير القريب الى المط فبعد هذا
الزمان يشرع في اكتساب الكنه فتناهي زمان اكتساب الكنه من جانب
المبدا ظ وانما قال من الازل وفي المعلولات من جانب الابد ومبادي الوجه
من قبيل العلل واذا انتهى الزمان الى احد معين انتهى بالنظر الى مبادي
الكنه لان مبادي الكنه ايضا من قبيل العلل وقد وقعت بعد ذلك الحد المعين فعلى
تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب الكنه بعد ذلك الحد المعين بعد تمامه لان الواقع
بعد ذلك الحد المعين متناه والمبادي عنده على تقدير نظرية الكل غير متناهية
بخلاف مبادي الوجه فانها قبل الحد المعين فالزمان قبله غير متناه بالنظر الى
الازل كما ان المبادي غير متناهية وهي من قبيل العلل كذا قيل ونقل عن الشارح
في حاشية الشمسية تفصيله انا اذا فرضنا ان كنه حصل للنفس من الازل الى الآن
فنقول هذا محال فان اكتساب كنه انما يتصور بعد معرفته بوجه ما ومبادي
الغير المتناهية نظرية على ذلك التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف على
حرف الزمان من الازل الى احد معين في اكتسابه ثم من ذلك الحد من الزمان
لا يمكن اكتساب كنهه لان زمان متناه من جانب المبدا فلا يمكن حصول
كنهه وقد فرضناه حاصلا هف وهذا يجري في كل كنه يفرض حصوله فلا يمكن
حصول شيء من الاشياء بكنهه واذا لم يحصل شيء من الاشياء بكنهه
لم يحصل شيء من الاشياء بوجه لان كل وجه كنه لشيء آخر فتامل وجه
التامل ما يقال من انه على تقرير نظرية الكل لا يثبت حد معين ينتهي اكتساب
الوجه عنده حتى يتصور الشروع في كسب الكنه بل لا يحصل [illegible]

بالكسب اصلا لان النظر لا يستقل بحصول ولا تحصيل وقد يقال هذا الكلام مبني
على التسليم اي لو سلم انه يمكن اكتساب الوجه فلا يمكن اكتساب الكنه وايضا يمكن
ان يكون وجهه ما ذكره المحشي اقول حاصله منع للملازمة الاولى
على تقدير ومنع الثالثة على تقدير آخر يعني ان اراد انه لو كان الكل نظريا لم يمكن
اكتساب كنه شيء من الاشياء من حيث هو كنهه فمسلم فالملازمة الثانية بهذا
الحيثية ايضا مسلمة لكن الملازمة الثالثة ممنوعة وان اراد انه لو كان الكل نظريا
لم يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء مطلقا سواء كان من حيث انه
كنه او من حيث انه وجه فالملازمة الاولى ممنوعة وقوله الملازمة الثانية كونها ثانية
بحسب النظر واما في الحقيقة فهي الثالثة كما مر في تقرير الدليل وقوله فان
مقتضى الملازمة قسمي الترديد للملازمة الاولى كما سبق وقوله وهو انما يستلزم
اه سند للمنع وقوله لجواز تنوير له ويحتمل ان يكون المنع بسيطا وهو النظر المتحرك بالارادة منه
للثالثة مثلا جسم نام حساس متحرك بالارادة وجه للانسان وكنه للحيوان
فتصور الجسم النامي الحساس الماشي الذي هو الوجه وتصور الماشي بقاطع
بالممكن الى غير ذلك الى ما لا نهاية له فيحصل التصور بالوجه بدون التصور
بالوجه بالكنه بخلاف التصور الشيء بالكنه كالحيوان فانه يتوقف تصوره
بالكنه على تصور الجسم النامي الحساس المتحرك بالارادة بالكنه وهكذا الى
كنه الكنه فيجوز حصول الاول بدون الثاني وهذا مبني على ان تصور الشيء
بالكنه لا يحصل الا بتصور جميع اجزائه بالكنه بخلاف تصور الشيء
بالوجه فان تصور الشيء بالوجه لا يتوقف على تصور الوجه بكنهه فيكفي
تصور الوجه بوجهه ووجه وجهه الى ما لا نهاية له فهذا النظر بالاخرة الى مقدمة ان
وجه الشيء نفس شيء آخر اذا تصور الاجزاء بالكنه لازم لتصور الشيء
بالكنه بخلاف تصور الشيء بالوجه فجاز ان يتصور الشيء بوجه ووجهه
ووجه وجهه الى غير النهاية فلا يكون الوجه كنها لشيء آخر وانما يكون

قوله وثانيهما ان هذا ان حاصله ابطال الوظيفة بان هذا النقض غير مقابل
للادعاء وهو توقف هذا الدليل المشتمل على بطلان الدور والتسلسل
على عدم نظرية الكل على حدوث النفس لا توقف مطلقا الدليل على عدم النظرية
سواء كان مشتملا على بطلانهما او لا على الحدوث لان الدليل المذكور ههنا دليل
اخر على بطلان نظرية الكل غير موقوف على ابطال الدور والتسلسل وحدوث النفس
وعدم توقف هذا التوقف لا ينافي توقف الدليل المشتمل على بطلانهما فلا يكون
في المقابلة واعترض عليه بانه يمكن ان يجاب عن الاعتراض الاول بمثل هذا
الجواب بان يقال هذا دليل اخر على بطلان النظرية غير الدليل الموقوف على بطلان
الدور والتسلسل وحدوث النفس فلا وجه لتخصيص هذا الجواب بالثاني وتدفع بان الاول
دليل لعدم امكان اكتساب التصور بطريق التسلسل على تقدير نظرية الكل ولو كانت النفس قديمة
وحاصله اثبات بطلان التالي لما اخذ في الدليل الاول ثم قيل ويمكن دفعه عنهما
بان المراد نفي توقف المط على هذه الامور لا سيما هو المشهور من عدم ثبوته الا بعد
ابطال هذه الامور وفيه انه خارج عن المقام كما لا يخفى قوله اذ على تقدير قدمها اه
واعلم انه اعتراض على دليل بطلان اولا وهو انه لو كان اكتساب الكل بطريق التسلسل لزم
انحصار امور غير متناهية واللازم بط وهذا الاعتراض عليه بانه ان اراد لزوم
انحصار امور غير متناهية في زمان متناه او واحد فلا يتم الملازمة لجواز ان يكون
الامور المذكورة معدات لحصوله وان اراد في ازمنة غير متناهية فالملازمة مسلمة
مسلمة فبطلان التالي غير مسلم لجواز ان يكون النفس قديمة وتختر الشق الثاني
واختار صح
وبنى الدليل على الحدوث وقوله لبطلان التناسخ اه والتناسخ تعلق النفس ببدن
اخر بعد مفارقتها عن بدن اخر بموته والتناسخ بط عند جمهور الحكماء لانه يلزم
ان يكون لبدن واحد نفسان وهو بط اما الملازمة فلان النفس حادثة بحدوث
البدن وان البدن اذا تم استعداد لقبول النفس تفاض عليه من المبدء الفياض
نفس تتعلق به فالكل بدن تتعلق به نفس حادثة لعدم استعداد لقبولها فلو تعلق به

نفس اخرى

على سبيل التناسخ يلزم ان يكون للبدن واحد نفسان واما بطلان اللازم فلان
كل واحد يعلم بالبداهة ان نفسه واحدة وفيه انه يستلزم المصادرة تفصيله في الحكمة
وانما اخذ بطلان التناسخ لانه لو جاز التناسخ على تقدير نظرية الكل لجاز اكتساب
النظريات في ابدان غير متناهية في ازمنة غير متناهية واما اذا كان التناسخ
باطلا فلا تتعلق الا ببدن واحد متناه في زمان متناه واكتسابها ليس الا
بقوة متناهية جسمانية وهي المفكرة والمتصرفة فيكون اكتسابها في زمان
متناه فيلزم انحصار ما لا نهاية له في زمان متناه فلا يلزم في الانحصار المذكور
حدوث النفس فقط بل يكفي حدوث تعلقها بالبدن فح يتوقف على احدهما
لا على الاول فقيل عليه اكتساب امور غير متناهية غير انحصار امور غير متناهية
والثاني مبني على الحدوث والاول غير مبني عليه واجيب بان انحصارها على
على تقدير نظرية الكل بطلان التناسخ موقوف على اكتسابها اذ النفس
في مبدء الفطرة خالية عن العلوم كلها فيكون الثاني مبنيا على الاول و
اذ لم يكن الاول مبنيا على الحدوث لم يكن الثاني مبنيا عليه وقد يقال لا يتوقف
هذا الدليل على حدوثها وحدوث تعلقها بل على تقدير قدم تعلقها ايضا يتم الدليل
فان الاكتساب من الافعال الاختيارية وكذا الشروع فيه فيكون مسبوقا بالاختيار و
كل مسبوق فهو حادث فالشروع في الاكتساب انما يكون ازمنة متناهية فيلزم
انحصار ما لا نهاية له في ازمنة متناهية الا ان يبنى الكلام على مذهب الامدي و
فيه ان هذا الدليل جار في حركات الافلاك الاختيارية للنفس الفلكية مع انها
غير متناهية عندهم فافهم قال المص في شرح الشمسية والتسلسل بط لانه يوجب
ان لا نقدر على تحصيل شيء من العلوم في الازمنة المتناهية ضرورة ان اكتساب
كل علم يقتضي انحصار ما منه الاكتساب ويمتنع توجه النفس في زمان متناه الى
امور غير متناهية ضرورة ان كل توجه يقتضي زمانا نكتسب في زماننا تصورات
وتصديقات فلا يكون هذا الدليل مبنيا على حدوث النفس واجاب المحقق الشريف

بان حصول المط بطريق النظر يستلزم ان يكون تلك الامور حاصلة له في نفسه ولو
كانت متعاقبة في ازمنة غير متناهية واما ان توجه الى تحصيله بالنظر فلا يجب
يجب عليه الا ملاحظة ما هو قريب من المبادي ليتمكن من النظر واما ملاحظة المبادي
البعيدة فلا قوله انا لا نم ان الدليل ان اجاب عنه الاستاذ الوالد بان المراد من الله
الدعوى اعم من ان يكون صراحة او ضمنا لان هذه المقدمات المقاطع فالسكوت فيها
عن الدليل ناشئ من العلم بها بالبداهة فيلزم دعوى البداهة فيها وكذا الاطراف
واجيب ايضا بانه اراد ان الاستدلال موقوف على العلم بمقدمات الدليل واطرافها
وذلك العلم لا يحصل الا بسبب بديهيتها عند المستدل اذ لا اكتساب فيها على ذلك
التقدير فاذا وقع السؤال عنا فلا بد من دعوى البداهة فلا يتم الدليل تماما لا يرد
عليه شئ الا بدعوى البداهة في المقدمات والاطراف وفيه ان هذا الجواب يرد عليه
ما ذكره في الجواب الآتي ويمكن ان يجاب عنه بان المراد انه لا يتم عندهم فلا يكون
ملتزما عنده لكن لو كان المراد هذا اخر قوله على ما هو المشهور وجعله متعلقا به
ايضا وايضا يرد عليه ان دعوى البداهة جواب عن النقض الاجمالي للدليل المشهور
والجواب عنه كما يكون بدعوى البداهة يكون بالاستناد جوابا بالبداهة كما في شرح
المطالع فلا يتوقف على الدعوى وقوله نعم بيان منشاء الغلط وقوله لا يقال الجواب انتبه
الم اخذ عدم التمامية بالنظر الى الخصم حاصله انه لا يتم بالنظر الى الخصم الا بدعوى
البداهة لو انتفى انتفى التمامية فكل امر شانه كذا فوجوده لازم في التمامية اه
اما الصغرى فلان دعوى البداهة امر لو انتفى لجاز ان يمنع المقدمات ويسعى
ويستفسر عن اطرافها في مرتبة ولو جاز انتفى التمامية قوله لانا نقول ا ه
منع على الملازمة بالترديد حاصله ان اراد به لجاز ان يمنع على قصد المناظرة
على ان يكون الخصم من المناظرة فلا نم انه لجاز ان يمنع ويستفسر في كل مرتبة لجواز
انقطاع البحث معلومية المقدمات والاطراف فلا حاجة الى دعوى البداهة وان
اراد انه يصح لجاز ان يمنع مطلقا اي سواء كان على قصد المناظرة والمكابرة

وعلى قصد المكابرة فقط فالملازمة مسلمة لانه لا يفيد لانه لا يتم الدليل على الخصم
بدعوى البداهة كان ان يمنع اه ويحتمل ان يكون الجواب معارضة على الحصر باعتبار
جزء السلبي عن تقديره وباعتبار جزء الثبوتي على تقدير اخر وتركه قوله الا
الاستفسار مكابرة في الشق الثاني اعتماد لما سبق لان يرد ان انقطاع المناظرة
لمعلومية الاطراف لا يتصور لان الاستفسار ليس من قانون المناظرة حتى ينقطع
البحث والمناظرة بمجرد المعلومية قوله لكن لا يتفرع اه لانه لو كان دليلا له لما
لا احتاج نفي الكسبية الى بعض الدليل فلا يصح يتفرع قوله انه لا حاجة الى الدليل
على السلب الكلي فيل عليه المراد لا حاجة الى غير هذا الدليل المشتمل على دعوى البداهة
وعلى كثير من المقدمات التي يرد على بعضها اعتراض فيحتاج الى دفعه بل هو
كاف في ذلك فليفتقر عليه ورد بان هذا لا يتم في تطبيق الكلام لا جعله بل هو
ينادي على فساده فان دعوى البداهة وعلى هذا التقدير لا يكون بديهيا بل
نظريا لكن بغير هذا الدليل وبهذا لا يفيده واجيب ايضا بان المعنى انه كاف في
البداهة نفي الكسبية من غير حاجة الى الدليل وقوله كما يقتضيه قوله اه وجه اقتضاء
ان الاستدلال اذا ال الى دعوى ببداهة المط يلزم ان يكون ال الى دعوى البداهة عين
بداهة المطلوب لانه لو لم يكن دعوى البداهة عين دعوى بداهة المط لم
يكن الاستدلال راجعا الى دعوى ببداهة المط بل الى غيره ولكن يرد عليه انه كيف
يصح قوله وذلك كاف في نفي كسبية الكل لانه يلزم كفاية الشيء لنفسه وهو
بط الا ان يقال التغاير الاعتباري كاف فيه ولو اريد الاتحاد الذاتي وان تغايرا
اعتبارا فاندفع المنع والسند لانه يجوز الاستدلال على احد المتغايرين اعتبارا
اخر قوله ولو سلم اي لو سلم انه عينه فلا يتفرع عليه انه لا حاجة الى الدليل عليه
لجواز ان يكون دعوى ببداهة المقدمات والاطراف نظرية فيكون نفي الكسبية
ايضا نظرية فيكون محتاجا الى الدليل فلا يتفرع عليه انه لا حاجة الى الدليل
قوله اللهم اه جواب عن قوله فلا يتفرع عليه باختيار الشق الثاني بناء على حمل

حمل اللام في الدليل على العهد واثبات التفرع وعدم الاحتياج الى الشيء اعم من ان يكون
ذلك الشيء صحيحا او فاسدا او نظرا فيما نحن فيه من قبيل الثاني لان هذا الدليل يستلزم
المصادرة وكل شيء شانه كذا فهو فاسد فلا يكون محتاجا اليه لاستلزامه المصادرة
فلان نفي كسبية الكل فيكون نفي موقوفة على الدليل والدليل موقوف على دعوى البدا هة
ودعوى البداهة عين نفي كسبية الكل فيكون نفي الكسبية موقوف على نفسه
فاندفع ما قيل ان استلزام المصادرة يوجب عدم الصحة لا عدم الاحتياج فلا حاجة
الى ان يقال انه من قبيل ذكر اللازم وارادة الملزوم ووجه الضعف باللهم انه لا يلائم
فيما سبق الكلام لاجله اذ هو دعوى البداهة ولا يلزم من عدم الاحتياج الى الدليل
المخصوص عدم الاحتياج الى الدليل مطلقا بقي ان عينية دعوى البداهة لنفي
كسبية الكل غير صحيح في نفسه لان نفي الكسبية دفع للايجاب الكلي وبداهة هذه
المقدمات والاطراف ايجاب جزئي لازم للسلب الجزئي لدفع الايجاب الكلي وبالعكس
فلا يتصور العينية قوله الثالث انه اه اشارة الى منع انه لا بد من دعوى البداهة
في ثبوت الاحتياج الى الفكر في الدليل المذكور لانه انما يتوقف على معلومية ثبوت
الاحتياج الى الفكر لا على بداهة فضلا عن دعوى البداهة وقد عرفت الجواب عنه
من الاستاذ الوالد من غيره فتذكر وقوله لجواز ان يستند اه زيد
بالعينية الاتحاد الذاتي وان كان تغاير اعتبارا او عنوانا وفي الاسناد لا يكفي التغاير
الاعتباري كما مر كما في الحدود اندفع المنع والسند قيل ما ذكره الشارح ليس عين
هذا فان ما ذكره هو انه لا بد من دعوى البداهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر الان
ما ذكره الشارح يستلزم قوله ولو سلم اه قيل عليه انه ان اسلم كون ذلك عين
دعوى البداهة في عدم البداهة الكل فكيف يكون عين دعوى البداهة في عدم
بداهة بعض التصورات والتصديقات واجيب ان منعه الثاني على كون
ذلك عين دعوى البداهة في نفسه مطلقا سواء كان دعوى البداهة في عدم بداهة
الكل وفي عدم بداهة البعض ومعنى لو سلم اي لو سلم انه عين دعوى البداهة مطلقا

فانما

فانما هو عين دعوى البداهة في عدم بداهة البعض لا في عدم بداهة الكل
وقوله ولا ملزومة في الاستاذ الوالد لان هذين الدعويين لم يكن بينهما لزوم
حتى تكون احديهما ملزومة للاخر قيل هذا فاسد لان بين السالبة الجزئية
ورفع الايجاب الكلي تلازما فلو سلم انها ليست عينها فلا نم انها ليست ملزومة
لها فقوله فتامل اشارة الى هذا ورده الاستاذ الوالد بان ذلك الابطال لا غير
حاسم لمادة الاشكال والمنع المذكور خارج عن المناظرة انتهى على ان الملازمة
ليست الا بين السالبة الجزئية وبين رفع الايجاب الكلي لا بين دعوى بداهة
السالبة الجزئية وبين دعوى بداهة رفع الايجاب الكلي كما مر وبينهما بون
بعيد والمعروف لمن هو ما هو قوله هو الامكان الذاتي اه بحسب نفس الامر ما لا يكون
لحصوله مانع من الذات او غيره والاشكال لا كالامكان الذاتي ما لا يكون الذات
مانعا عن الحصول سواء كان له مانع اخر او لا والامكان الاستعدادي ما لا يكون
طرفه المخالف واجبا لا بالذات ولا بالغير ولو فرض وقوع الجانب الموافق
لم يلزم محال بوجه ويسمى الوقوعي ايضا وقيل الامكان بحسب نفس الامر عبارة
عن كون الشيء بحيث يخرج من القوة الى الفعل حالا او مالا وقيل الامكان
الوقوعي والاستعدادي وبحسب نفس الامر بمعنى وقيل الامكان بحسب نفس الامر ن
اعم من الامكان الاستعدادي والوقوعي وحاصله المنع بالترديد اي ان اريد بالامكان
الامكان بحسب نفس الامر فغير مسلم لان مثل العلائق والكدورات الطبعية مانعة
وان اريد به الامكان الذاتي فمسلمة لكن قوله فلا يتوقف اه م بارجاع الى دليله
وانما يلزم لو كان المراد بالامكان في مفهوم التوقف الامكان الذاتي وليس كذلك
لجواز ان يكون المراد الامكان بحسب نفس الامر كما هو الظاهر من الامكان على امكان
الذاتي ثم لجواز ان يكون النفوس مختلفة بالانواع فما جاز لنوع لا يلزم ان يجوز
لنوع اخر وقوله ولو سلم بناء على ان الحق ان النفوس متحدة بالنوع فما جاز
لفرد من النوع جاز لفرد اخر منه وان المتبادر من التوقف هو التوقف العقلي

فيكون الامكان فيه الامكان الذاتي وهذا تسليم لامكان حصول تلك القوة لكل
فرد وان المعتبر في مفهوم التوقف هو الامكان الذاتي لا تسليم لاحدهما فقط
والا لا يتم الكل وقيل المعنى لو سلم كون حصول تلك القوة لكل فرد ممكنا بحسب
نفس الامر وكون المراد من توقف حصول على النظر توقف حصوله مع ما يقارنه من الا
حوال والصفات عليه سواء كان اخذ تلك المقارنة بطريق الشرطية كما هو الظ
من كلام المحشي او بطريق التوقيت والاول للتوجيه الاول والثاني للتوجيه ما قيل
بعيد غاية البعد يأبى عنه التعريق التعريف كما سيأتي وقوله من جملتها اه وجه
التوقف على هذا ان حصول القوة المذكورة ممتنع بالذاتي شرط الفقدان والا
يلزم اجتماع النقيضين واذا امتنع بالذات فالنظري لا يمكن حصوله امكانا
ذاتيا الا بالنظر على هذا التصور فيتوقف على النظر توقفا عقليا على هذا التقدير
هذا على التوجيه الاول واما على الثاني ان حصول القوة المذكورة ممتنع بالغير
وقت الفقدان واذا امتنع بالغير توقفا بحسب نفس الامر على التقدير فافهم قوله
وقد اشارة نقل بعض تعليقاته ههنا بانه قال من ان ؟ له الامر ما من شخص
الا ويمكن وجود القوة الحدسية فلا يتوقف النظريات اي النظر بالنسبة اليه
لامكان حصولها بدونه قلت المقدمة مم ولئن سلمنا فذلك العلم بالنسبة الى
الفاقد بشرط الفقد موقوف على النظر فيكون نظرية بالنسبة اليه وان كانت
بديهية بالنسبة الى ذاته ويلزم من هذا ان يكون النظريات التي في غاية الخفا
بديهية بالنظر الى ذاته كل فرد ولا يخفى بعد حوله اقول يمكن دفعه اه في التعريفين
احتمالات لانه اما ان يكون المراد من التعريف النظري الايجاب الجزئي ومن تعريف البد
البديهي السلب الجزئي وهذا ما قال المحشي بقوله في الجملة واما ان يكون المراد من
التعريف النظري الايجاب الجزئي ومن تعريف البديهي السلب الكلي فيكون التقابل
بينهما كليا واما بالعكس اي من الاول الايجاب الكلي من الثاني السلب الجزئي
فيكون التقابل ايضا كليا واما ان يكون المراد من تعريف النظري الايجاب

الشخص

الشخص فيكون التقابل ايضا كليا وهذا ما قال المحشي بقوله واما اذا كان المراد
اه واما ان يكون المراد منهما الايجاب الشخص والسلب الشخصي بحسب الذات
فلهذا فالفاسد والصحيح منهما وبهذا منع الاستلزام بطريق الحل قوله مع ان بعده
اه فيه ان اصل البعد ثابت في الجملة كما اعتراف به هذا القائل ولذا قال الفا
لا يخفى بعد يدل قوله وهو بعيد نعم يمكن القول بان الاعتداد بالامور البعيدة
في اصلاح التعريف ممنوع بناء انه لو فرض التعدد يلزم ان لا يكون متعددا واللازم
بط اما الملازمة فلانه لو تعدد العلل على البدل كان ههنا امران يمكن حصول
المعلول المعلول احدهما بكل منهما واذا كان كذلك كان علية التي يتوقف عليها
عليها المعلوم لاحدهما فاذا كان كذلك فيكون العلة وحدة تعددت لكانت
واحدة فلو تعددت لكانت واحدا وفيه ان هذا السند اخص فلا يفيد ابطاله
الا ان يزعم المانع مساواته فيفيد في الجدل في شرح المواقف واما توارد هما على البدل
فجائز اذا لم يكن تعاقبهما بان يكون واحدة منهما بحيث لو وجدت ابتداء وجود
ذلك المعلول الشخص فاذا وجدت احديهما وجد المعلول والمنع وجود
الاخر اذ لو امكن اما ان يعدم الاولى ويوجد الاخرى فان عدم المعلول بعدم الاولى
وجوبا بايجاد الثانية لزم اعادة المعدوم وان لم يعدم وجب ان يكون الثانية
مفيدة بايجاد الثانية مفيده المعلول اصل وجوده اصل الحاصل بايجاد الاول
فيلزم تحصيل الحاصل ولا يمكن ان يقال الثانية تفيد بقاء الوجود الحاصل
بالاولى اذ يلزم ح ان لا تكون علة مستقلة فالتوارد على سبيل البدل جائز ثم
اعترض عليه بان التوارد محال مطلقا لانه اذا كانت احديهما موجودة
والاخرى معدومة لزم من وجود الاولى وجود المعلول ومن عدم الاخرى
عدم المعلول لان عدم العلة المستقلة يوجب عدم المعلول واجاب بان
استلزام عدم العلة لعدم المعلول الشخص يتوقف على انه لا يجوز ان يكون
لواحد شخص مستقلتان على البدل فكان اثباته دورا قوله هذا انما يتم اه حاصله

حاصله منع بالترديد اى ان اراد بالتوقف فى قوله يتوقف عليها بمعنى الترتب
لدخول الفاء فالكبرى الاولى غير مسلمة لانه يصدق على واحد منهما انه ترتبهما
وجدت وقع الترتب الصحيح وان اراد انه لا يمكن حصول شيء الا بعد شيء آخر فمسلمة لكن
هذا الاول البحث للمكون لان كون التوقف بهذا المعنى مبنى على امتناع التعدد
على التبادر فلو بنى الامتناع بل هو على اصطلاحهم فيه ويحتمل ان يكون الجواب
بالنقض الاجمالى وقوله على ان المنع اه تسليمه لهما ومدار التسليم ما ذكرنا
حاصله ان المنع المذكور عليهم بطريق الجدل ومبنى على ما سلموا ان حقا وان
باطلا قوله اورد عليه ان هذا الايراد اما نقض التفسير بخصوص الفاء كما هو
الظ منه واما نقض بانه غير مانع لاغياره لانه يصدق على التاخر الزمانى مع
انه ليس توقفا والظ من التاخر الزمانى كون الشخص متاخرا فى الزمان
بالنسبة الى شخص اخر وقيل يحتمل ان يكون المراد تاخر الزمان عن الزمان المتقدم
وفيه انه لا يرد به السؤال لان بين اجزاء الزمان توقفا فيكون من افراد المعرف
فقيل عليه انما فسر بالامتناع تنبيها ~~عند تعريف العلة~~ على ان المراد بالامر الصحيح
لدخول الفاء التعقيبية لا مطلق الفاء قال فى حاشية التجريد عند تعريف العلة بما
يتوقف عليه الشيء لا معنى للتوقف الا امر يقتضى المقتضى للتاخر الذى هو مدلول
الفاء التعقيبية اعنى الامتناع انتهى فعلى هذا لا يبقى توهم كون التاخر الزمانى
توقفا محال قوله بعض علله كالفاعلية بالاختيار والفاعلية القديمة للموقوفة
على امر حادث والعلة المادية والعلة الغائية واما الصورية فالترتب فيهما
بالفعل ولذا قال بعض علله على انه يجوز اه تسليم للسبق اى سلمنا ان المراد بالترتب
الصحيح ليس الترتب الذاتى بل اعم منه فيجوز التفسير بالاعم فلا يستدعى كون التاخر
الزمانى توقفا على الاحتمال الاول ولا نم ان كل تعريف غير مانع لاغياره فهو فاسد
لجواز التفسير بالاعم على الاحتمال الثانى قوله كلام على السند الاخص اه وجه
الاخصية ان له سند اخر وهو فانهم جوزوا فانه بمعنى قولنا كيف فانهم جوزوا

وثانيهما

وثانيهما هذا القول كذا قيل وفيه ان السند قوله بل الامر الصحيح وقوله فانهم جوزوا
تنويره وايضا كون التوقف بمعنى الاحتياج سند آخر على ما قيل وفيه ان الاحتياج
والتوقف مترادفان عند المحشى قوله فتامل وما قيل من ان وجه التامل ان
الظ ان يكون التفسير مساويا للمفسر وايضا كون قوله بل الامر الصحيح ~~[illegible]~~
سندا لم فان انتفى من المنع الادعى عوى والاستدلال فضعيف كما لا يخفى ويحتمل
ان يكون وجهه ما ذكرناه سابقا والا خفا قوله قيل عليه اه نقل عن حاشية المطالع
الجديد ان البديهية والنظرية صفتان للعلم اولا بالذات ويوصف بهما المعلوم
تبعا والعلم الحاصل بالنظر شخص آخر من العلم وذلك العلم مخصوص يصدق انه لا
يمكن حصوله بدون النظر ثم قال لا يقال لا نم عدم امكان حصوله بدون النظر لجواز
توارد العلل المستقلة على معلول شخصى على البدل لانا نقول هذا المنع غير
موجه اذ لا يكفى فى نقض التعريف مجرد النقض بل لا بد ابتداء من مادة النقض انتهى
ومن ههنا علم ان الخلل فيه وجهين الاولى ما ذكر والثانى اعتراض التعريف بمجرد المنع
ويمكن ان يوجه كلامه بان المراد بقوله هذه المدعى ما هو فى صورة المدعى والمراد
من قوله غير بينة ولا مبينة عدم صحة بطريق الكناية وقوله وليت شعرى اه ابطال
للسند بانه مستلزم للترجيح بلا مرجح هذا غاية التوجيه وقد قيل بصحة منع السند
الذى ذكر على صورة الدليل على انه بحث فان فافهم وقوله من البين ان ما ذكره
اه ابطال للوظيفة بانه منع للسند او بانه وارد على غير الملتزم اذ كونه دعوى غير
ملتزم وقوله والاكابر المتصوفين اشارة الى ان قائله من عبارات الدين
المتصوف قوله الظ انه لا فرق فاما اعترض عليه بانهم صرحوا بان القوة القدسية
الحاصلة بالترقى فى مدارج العقل بالملك كسبا وتحصيلا فلا جرم ان صاحبها
حتى هو فاقولها يحتاج الى الفكر ولا يتوقف عليه كما ان الفقير يحتاج الغنى
ولا يتوقف عليه وبه يظهر ان الاحتياج اعم من التوقف انتهى ويمكن ان يقال ان
اريد بالاحتياج والتوقف العقليات فهما متساويان او مترادفان فذلك

ان اريد بهما العاديات كما لا يخفى على من تتبع كلام القوم قوله واما قوله اه قال الاستاذ
الوالد حاصله بيان وجه التأمل بان الشارح لاحظ سؤال التحكم في قوله فالامر اهون
ولاحظ السؤال بالترديد في قوله ومن هذا البحث يعلم اه فاشار اليهما بقوله
فتأمل على ما اشار اليه المحشي في اخر هذا القول بقوله اشارة الى ضعف الكلام و
خفائه فالاول للاول والثاني للثاني انتهى وقوله فهو محل بحث قيل وجه البحث
ان المعلوم من هذا اختلاف المعلومات البديهية والنظرية باختلاف الاشخاص
والازمان لا اختلاف العلوم حيث قال يصدق عليه انه يحتاج اه قيل انه اشارة
الى عدم الفرق بين الاحتياج والتوقف ونقل عنه في وجه البحث لان العلم واحد
بالشخص لا يكون نظريا او بديهيا معا بل احدهما بخلاف المعلوم فانه يجوز ان يكون
بديهيا بالنسبة الى ذي القوة ونظريا بالنسبة الى الفاقد انتهى ووجهه ان العلم
الحاصل بالشخص لصاحب القوة غير الحاصل للفاقد بالشخص لان تغاير الحال وكذلك
العلم الواحد بالشخص لا يلزم ان يكون بديهيا ونظريا بحسب الوقتين قوله غير ظاهر
قيل في وجه عدم الظهور لان محله قبل قوله من عرفهما والتأخر عنه غير
لائق وقيل وجهه في الشق الاول ان اشارته اليه بعيد وهذا التقريب واما
في الشق الثاني ان الظاهر ان البديهية والنظرية صفة للعلم لا للمعلوم لان التقسيم
له انتهى والتعبير بالشق بناء على نسخة او في الشق الثاني وفي بعض النسخ
بالواو وبالنظرية والبداهة وههنا احتمالات كثيرة بعضها بعيد
وبعضها ابعد فالتخرج قيل عليه ان في كلام القيل نظرا اما في الاول فلان نظرية
المعلوم وبديهيته تستلزم نظرية العلم وبداهته فيكون نظرية العلم معلومة
في البحث المذكور ضمنا على ان كثيرا ما يذكرون الملزوم ويريدون اللازم بالعكس
واما في الثاني فلمثل هذا المذكور ايضا ولان هذا التي هي من اسماء الاشارة كثيرا
ما تستعمل في البعيد فلا بحث في ذلك ولا يخفى انه قال عن التحصيل اما الاول
فلان المقصود منه العلم باختلاف بداهة العلم ونظرية البحث بحسب
الاشخاص

الاشخاص والاوقات لا العلم ببداهة ونظرية ولا شك انه لا يعلم الاختلاف من البحث
السابق المذكور منه واما الثاني فلان الاعتراض فيه بعدم الظهور ولا شك ان
استعمال هذا وان كان واقعا في البعيد لكنه غير ظاهر قال بعض الافاضل اراد بالبحث
القريب وهو الفرق المذكور بين الاحتياج والتوقف وما يليه وايضا علم من البحث
المذكور ان من اعتبر التوقف جعله وصفا لحصول العلم ومن اعتبر الاحتياج جعله و
وصفا للعالم وبه تبين فرق اخر بينهما واراد باختلاف النظرية والبداهة اختلا فهما
باعتبار نوع العلوم لا شخصها وقوله فتأمل اشارة الى الدقة لا الى عدم الصحة
انتهى وقوله فليتأمل اشارة لما ذكرنا قوله اشارة قال الاستاذ الوالد الظاهر
انه جواب السؤال مقدر تقديره انه لا حاجة الى قوله بل القسمين لان الثاني
او احد منهما كاف في سببية ايراد تعريف النظر فلا حاجة الى التعرض لهما و
تقرير الجواب ان هذا التعرض اشارة الى امكان التوهم المذكور اولا بطريق الاقتضاء
الاقتضاء والى دفعه ثانيا بطريق العبارة وتنبيه ايضا على بعد تخصيص
سببية تعريف النظر بالقسم الاول كل البعد فيحتاج الى التعرض لهما قوله
لكونه وجوديا اه كونه وجوديا بحسب الظاهر واما في التحقيق فعدمي اذ التو فف
عدمي لانه عدم امكان شيء بدون اخر والبديهي وجودي لان عدم
التوقف امكان شيء بدون شيء كما عرفت فافهم قيل جعل تصريح المص
في الثاني فيما سبق لتوطئة تعريف النظر وجعله ههنا التأييد التوهم المذكور فلا
منافاة لجواز توطئة تعريف المذكور معا انتهى وقريب من هذا ما يقال
انه لا تزاحم في النكات ولو سلم هذا فما ذكر فيما سبق في مقام المنع والسند فلا
ينافي التأييد المذكور والظاهر ان الاكتساب بالمعنى الاصطلاحي لا يحصل به
التأييد فلا يرد ما قيل انه لا يخفى انه قد سبق لهذا التصريح مع كونه غير محتاج
اليه توجيهان وهذا التأييد انما يحصل على الاول الذي هذا التمهيد دون
الثاني الذي هو حمل الاكتساب على المعنى اللغوي وقوله لكن ذلك التوهم اه

تعريض على الشر بان هذا التوهم فاسد فسادا ظاهرا فلا يحتاج الى الدفع بقوله بل القسمين
قوله فقد بعد كل البعد نقل عنه في الحاشية هذا ابناء على تأخر تعريف النظر عن
القسمين بخلاف ما اذا كان بينهما كما في المطالع فان ذلك التخصيص ليس بذلك
البعد كما اختاره الشريف وقيل عليه ولعل الباعث على ذلك هو انه لا ذكر
اولا لتعريف الضروري واخذ النظر فيه كان المناسب ان يتعرض بتعريفه اذ هو اوله
موضع تصوري به لكن لما كان الاهتمام بالتقسيم وهو لم يتعرف الا بذكر القسمين
فذكر القسم الاخر قبله عقيب الاول اشار بتخصيص السببية الى ان موضعه ذلك
الا انه اخره عنه رعاية لتلك النكتة وعلى هذا لا يكون فيه بعد فضلا عن كل
البعد وفيه ان ما ذكره يؤيد البعد ولا يدفعه كما لا يخفى ويمكن ان يقال
ان التخصيص الذكري بناء على اظهار ما خفي في الجملة واخفاء ما ظهر وقيل
انما قال هكذا لان الاحتياج اليه من جهة توقف معرفة القسمين عليه كذا او
ادخل في ايراده من توقف معرفة قسم واحد عليه وانما لم يقل او لما عليه
كافيا في سببية ايراده وما قاله المحشي من انه اشارة اه فتوهم فاسد لانه لا يمكن
توهم هذا الاختصاص من عاقل اصلا فلا حاجة الى دفعه انتهى وفيه انه ان
اراد انه لا يمكن توهم هذا الاختصاص من عاقل بحسب عقله فمسلم لكنه لا يفيد لانه
يمكن ان يتوهم بحسب وهم كما يشعر به لفظ التوهم وان اراد انه لا يمكن توهم
من عاقل بحسب وهم فغير مسلم كما في خوف الميت يخاف عنه وكما في قوله وراء
العام فضاء اه يتناهى قوله على ان يكون الكلام اه سؤال كانت مدركها الالات ت
كما هو عند البعض او عقلا كما هو عند المحققين قال الاستاد الوالد المراد بالمعقول
الصرف المفهومات الكلية والقضايا التي ليست موضوعاتها شخصا معينا
فيتناول القضايا الكلية الحسية او غيره وفيه انه يخرج عنه الجزئيات المجردة
ويخرج القضايا التي موضوعها جزئي مجرد الا ان يعمم الكلية بما هو حقيقة
او حكما وتخصيص المعنى بالمادي ه يقال انها لا يجري فيها الاكتساب ايضا وههنا

احتمال

احتمال اخر وهو ان المراد به ما يقابل المحسوس الظ كما قيل في المعاني قوله مع ما اشتهر والمراد
بجريان النظر في غير المعقول الصرف كونه حاصلا بالنظر كالجزئي الحقيقي والقضايا
الشخصية واما يتعلق به النظر كالجزئية من التعريف والدليل والمراد بعدم الجريان
كونه غير حاصل بالنظر او ما يتعلق به النظر فلا يكون مطلوبا ولا جزء من المرتب
ولا نفس الكاتب وقيل وجهه ان المعرف يجب ان يكون عين المعرف في الخارج مغايرا له
في الذهن والجزئي بالنسبة الى الجزئي الاخر اما ان يكون مماثلا او مباينا واياما كان
لا يكون عين المعرف في الخارج وفيه ان المغايرة في الذهن في الحد التام غير ظاهرة
وايضا ان الجزئيين يجوز ان يتصادقا كهذا الضاحك كلكاتبي وايضا هذا مختص
بالتصورات ولا يجري في التصديقات وبينه المحقق الشريف بان
الجزئيات انما تدرك بالاحساسات اما بالحواس الظاهرة او الباطنة وليس
الاحساس مما يؤدي بالنظر الى احساس اخر بل لا بد له من احساس ذلك ظاهر
لمن راجع الى وجدانه وكذا بالنسبة الى الكلي وهو بطريق الاولى وقد قيل
يجوز تحديد الجزئي وقال المحقق الشريف في حاشية مختصر الاصول في بيان
الضروب ان الشخصية لا تعتبر في العلوم فتكون كالطبيعية وعلى هذا صحة القياس
غير معلومة قيل فيه ان هذا التفسير للمعقول بما حصل صورته في العقل تصريح بالرد
الاول وبان المراد من المعقول ما يتحصل به المجهولات وهي الكليات واشارة الى فائدة
عدول المص في التعريف عن لفظ المعلوم الى المعقول وهي ان المعلوم لفظ مشترك
لا قرينة معه فلا يليق بمقام التعريف والمتبادر من المعلوم هو اليقيني وان كان
اصطلاح الحكما الاعم اليه يشير في تصريح المذكور بقوله وفيه ان ثبت استحصال
المجهولات من الجزئيات المادية فيجب التعميم وكذا لم يثبت ولكن امكن لان التعريف
لا بد ان يقصد المحققات والمقدرات عندهم قوله الظ اه لان هذا التوجيه
هو المناسب للسياق وشاع فيه الاستعمال وان امكن فيه التصحيح بوجوه بتقدير
المضاف اي تصور كان ادراك المعقول والمجهول اه او ذا تصور كان المعقول

والمجهول او من قبيل الاسناد المجازي والمراد بالسياق قوله كما في الحد والرسم فان الحد
والرسم من المعلومات ومقصوده ان كون التصور والتصديق بمعنى المتصور و
المتصدق به ظاهر من السياق وكثرة الاستعمال فلا يكون خلاف الظاهر حتى يحتاج
الى صرف الى خلاف الظ كما توهم قوله الاتفاق واقع قال في حاشية المطالع الاتفاق
واقع على ان الفكر والنظر فعل صادر عن النفس لاستحصال المجهولات من المعلومات ولا شك
انا اذا اردنا تحصيل مجهول مشعور به من وجه انتقلت النفس منه وتحركت في المعقولات
حركة من باب الكيف الى ان تجد مبادي هذا المط ثم تتحرك في تلك المبادي على وجه
مخصوص ثم تنتقل منها الى المط فهناك انتقالات ويلزم الانتقال الثاني ترتيب
المبادي فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط هو مجموع الانتقالين وفيه مدخل تام
في الصناعة وهو الفكر وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب واما الانتقالات
فخارجان عن الفكر الا ان الثاني لازم له والاول لا يلزم بل هو اكثر فالنزاع انما هو
في اطلاق لفظ الفكر ويرادفه النظر في المشهور وقيل الفكر هو الانتقال المذكور والنظر
ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الانتقال ويطلق الفكر على ثلثة معان
الاول حركة النفس في المعقول اي حركة كانت وهذا من خواص الانسان ويقابله التخييل
وهو حركتها في المحسوسات والثاني حركتها من المطالب المشعور بها بوجه ما الى المبادي الى
ان تجدها وترجع منها الى تلك المطالب اعني مجموع الحركتين والثالث هو الحركة الاولى
اعني من هاتين الحركتين من غير ان تجد يوخذ الحركة الثانية معها وان كانت هي
المقصودة منها وهذا هو الفكر الذي يستعمل في مقابلة الحدس انتهى اختصاهي
المقصودة منها ومنها وهذا هو الفكر الذي يستعمل في مقابلة الحدس انتهى اختصا
وفي حاشية مختصر المنتهى الفكر مجموع الحركتين عند القدماء والحركة الثانية عند المتأخرين
فوقع المنافات بينهما تأمل قال الامام في الملخص الفكر مجموع العلوم المرتبة كما نقله المص
او المراد بالترتيب اللازم المرتبة على ان يكون المصدر بمعنى المبني للمفعول كما قال
المص ايضا قال الاستاذ الوالد ينبغي انهم اتفقوا على ان الفكر ما يمتاز به النظري عن

عن الضروري وفعل صادر عن النفس في استحصال المجهولات كما انهم اتفقوا على ان
النظر هذا ايضا ولكن القدماء ذهبوا الى ان الفكر مجموع الحركتين وليس الانتقال من
المبادي الى المط داخلا في الحركة الثانية لانه دفعي وكذا الشعور بالمط ليس جزء
من الحركة الاولى لانها صادرة عنه بعده والمتأخرون ذهبوا الى انه الترتيب اللازم
الحركة الثانية فقط فيلزم منه ان النظر مرادف الفكر على كل واحد من القولين في
في المشهور وان لم يقع هذا الاختلاف صادر صرف في النظر ما يمتاز به النظري و
فعل صادر عن النفس للاستحصال والاختلاف مبني على الترتيب وهو مبني على عدم
جواز التعريف بالمفرد فيلزم منه الترادف في المشهور وان ابا ما نقله الشارح
من المشهور من مذهب القدماء لكن غرض المحشي بيان مقصود الشارح من الاعتراض
على الناقد وهو حاصل على هذا التقدير وقوله ربما يفرق هذا الفرق مقابل للمذهبين
وقوله ويدل عليه وقوله والظاهر ان تعريف المص فيه شائبة مصادرة الا ان يحمل على
الانية انتهى وقوله والترتيب معطوف على الحركتين الاول للاول والثاني للثاني يعني
ان كان الفكر مجموع الحركتين كما هو مذهب المتقدمين فالنظر ملاحظة المعقولات
في ضمن الحركتين وكان الفكر الترتيب اللازم للحركة الثانية يكون النظر ملاحظة
المعقولات في ضمن الترتيب لكن المستفاد من حاشية المطالع ان الفرق ليس الا ان يكون
النظر ملاحظة المعقول في ضمن الحركتين وكون الفكر ذلك الانتقال والحركة كما عرفت
فافهم وايضا لا دلالة لقول الناقد كالمترادفين بجواز قول الناقد بالنظر الى كون
الفكر مجموع الحركتين وكون النظر هو الترتيب اللازم وبالعكس والتعبير بالتشبيه
بناء على عدم انفكاكهما غالبا وايضا التشبيه يصح على تقدير ان يكون الفكر هو ملا
الملاحظة المذكورة والنظر اما مجموع الحركتين او الترتيب ويمكن دفع الاول بان
المتبادر من التشبيه ان لا ينفكا اصلا ودفع الثاني بانه لا قائل به وقوله والظ
ان تعريف او قال الشارح الحفيد حقيقة النظر مجموع الحركتين عند الجمهور وكثيرا ما
يقتصر في تفسيره على بعض اجزائه ولوازمه اكتفاء بما يفيد امتيازه واصطلاحا

علا ان حقيقة النظر ذلك فيقال هو حركة الذهن الى المبادي او حركة الى المط او ترتيب المعلومات
للتادي الى المجهول او ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول فيحتمل ان يكون التعريف هيهنا هذا
بحسب الاسم فلا تجوز ويمكن ان يجوز عن الحركتين بالملاحظة ويؤيد انه جعل في القسم
الثاني حقيقة النظر مجموع الحركتين وانما فصلنا بما نقلناه من الفضلاء لتحيط باطراف المقام
قوله ليس على ما ينبغي نقل عنه في الحاشية لانه اذا كان التعريف لشيء مبنيا على مذهب
وتعريف اخر مبنيا على مذهب اخر واختار احد واحد منهما لا يقال انه عدل عن الاخر
بل اختاره دون الاخر اما اذا كان كلاهما مبنيا على مذهب واحد وكان احدهما مشهور
والاخر غير مشهور واختار الواحد غير المشهور فيقال انه عدل الا ان يصرف عن ظاهره
واجيب بان المص لما كان ناقلا لمذهب القوم وقد شاع نقل التعريف المشهور بان
المؤلفين وجرى عليه المص في تصانيفه صح ان يقال انه عدل عنه الى هذا التعريف وقيل
وجه عدم اللياقة ان وجه العدول اختيار الفرق لا الايراد المذكور والا لزم الاعتراض
المذكور على تعريف المص ايضا لان المراد بالملاحظة ملاحظة المعقولات في ضمن
الحركتين ويمكن ان يقال ان العدول الى ملاحظة المعقول مطلقا من المأخوذ
في الفرق المذكور وهو ملاحظة المعقولات في ضمن الحركتين كما اختار صاحب
المواقف بعد نقل التعريف المشهور لاصحاب التعاليم واشكاله عليه بوجهين بقوله
ونقول اه لما وضحه المحقق الشريف حيث قال ونحن نقول في تعريف النظر على مذاهبهم
بحث ايضا وظاهر مما نقلناه جواب اخر يتناول جميع اقسام في التصورات والـ
والتصديقات بلا اشكال ووجه الفهم ما ذكرنا فافهم قوله اما الجواب الاول
اه ما قال المحقق ليس الا في الجواب الثاني والثالث كما يظهر من حاشية المطالع وشرح
المواقف الا انه مستفاد من كلام في الجوابين استفادة ما والاجوبة كلها بطريق
المنع اذ منقوض التعريف مستدل وموجهه مانع وهذا الرد ابطال السند تقريره لو
كان التعريف مركبا من ذلك الوجه والمفهوم لزم اعتبار العرض في الحد التام في بعض
المواضع واللازم بط وقوله فلانا لا نم منع الملازمة للملازمة حاصله انما يلزم

لكان

لو كان الصورة المفروضة حدا تاما فلا نم بعد الجواز ان يكون رسما تاما اكمل من الحد التام
وقوله والحد التام تنوير له ورد بانه يستلزم تخصيص الحد التام وايضا لا يكون بينهما
فرق ويمكن ان يقال يجوز التخصيص لعلة ويجوز الفرق اعتبارا ايضا ورد ايضا
بان الرسم التام الاكمل هو مذهب الاقدمين والبحث انما هو في توجيه تعريف
المتأخرين القائلين بعدم جواز الجمع بين الخاصة والفصل وكذا بين العرض
العام والفصل فيلزم الخلط في المذهب وان لم يكن للمانع مذهب لكن الجواب
مما لا يرضى صاحبه ويمكن دفعه بان هذا التعريف المركب من الذاتيات بسبق
الوجه المعرض من الحد التام فدخول العرض في الحد التام على ذلك التقدير لازم
حتما ولا يمكن القول بكونه رسما قوله ورد بان الحاصل اه ابطال للسند بانه حد
تام فلا يكون رسما اما انه حد فلانه موصل للكنه وكل موصل للكنه حد تام اما الكبرى
فظ واما الصغرى فلان الحاصل في تلك الصورة هو الكنه ويحتمل ان يكون اثباتا
للمنوع قوله وفيه اه منع تلك المقدمة بسنده ان الحاصل هو الوجه العرض المركب
من العرض والكنه اعترض عليه بانه يجعل الكنه مع الوجه وجها لاستلزام كونه
الكنه وجها التحصيل نفسه وذلك مستنكر جدا وفيه ان الاستلزام ممنوع والسند
ظ قوله وبهذا ظهر ضعفه اه اي بكونه رسما تاما اكمل من الحد التام ويكون
الحد التام انما يتحقق اذا تصور المط بامر ذاتي ثم حصل باقي ذاتياته وحاصل
ما قيل ابطال للسند المذكور ايضا على جميع الصورة تقديره انه لو كان التعريف
مركبا من المفرد والوجه فيلزم اما اعتبار الجزء الواحد مرتين في الحد التام او لا
يكون الحد التام حدا تاما واللازم بط لانه لو كان التعريف مركبا منهما فاما ان يكون
المط متصورا بذاتي العرض فان كان الاول يلزم الامر الاول وان كان الثاني يلزم
الامر الثاني فلا يكون التعريف مركبا من المفرد والوجه وحاصل الرد انا نختار
الشق الثاني ونمنع الكبرى اي انما تثبت لو كان الصورة المفروضة حدا تاما او
ليس كذلك لجواز ان يكون رسما تاما اكمل من الحد التام والحد التام انما

انما يتحقق اذا تصور المط بامر ذاتي وتختار الشق الاول وتمنع الكبرى ايضا لانه انما
يلزم اعتبار الجزء الواحد مرتين اذا تصور المط بامر ذاتي وحصل ذاتياته وعرف بها
فان ذلك الذاتي ايضا وليس لهذا يلزم لجواز ان يتصور بذاتي ثم حصل باقي ذاتياته
فقط وعرف بجميعها وقوله مع ان القول اه منع لبطلان التالي وقوله نعم اه
بيان لمنشأ الغلط وحاصله انه من قبيل اشتباه الاعتبار بما في نفس الامر
فحيث لا يجوز التكرار نفس الامر توهم انه لا يجوز التكرار في الاعتبار وكم فرق
بينهما قوله فلا نم انه يلزم اه اعترض عليه بان كلام المجيب صريح في تركيب التعريف
من ذلك الوجه وامر اخر فلا اعتبار لاعتبار المتصور بالوجه وايضا ان المتصور بالوجه
ان كان هو الوجه كما هو المذهب المنصور فالمحذور المذكور لازم وان كان المط فيلزم
محذور شنيع منه وهو كون المط المحدود جزء لنفسه وان كان ذاتيا من ذاتياته بان
كان التصور له بذلك الذاتي فلا يكون الجنس والفصل القريبين جميع الذاتيات
ويمكن دفع الاول بانه يجوز ان يكون معنى قوله فالتعريف بالمركب من المعلوم
من ذلك الوجه والمفرد وهذا يكفي في الاستناد ايضا ويمكن دفع الثاني باختيار
الشق الثاني بانه يجوز ان يكون المط من حيث انه متصور بالوجه العرضي جزء من
من المط من حيث انه مطلوب ومحدود بالحد التام ويمكن دفعه باختيار الثالث
بان ذلك الذاتي هو الجنس او الفصل القريب فليتامل قوله واما ثالثا فلان
مدار اه حاصله منع الملازمة اي لا نم لزوم اعتبار العرضي في الحد التام لانه انما
يلزم ذلك لو كان مدار الحد التام كون المبادي المرتبة مطلقا ذاتيات صرفة اي
سواء كانت تلك المبادي حاصلة قبل وضع المط او بعده وليس كذلك لجواز
ان يكون مدار الحد التام اه اعترض عليه بان قوله فلان مدار الحد التام مقدوح
اذ المعتبر في الحد التام عندهم هو اشتماله على جميع الذاتيات مع الخلوص عن العرضيات
كما يفصح سلوك الحد التام لماهية المحدود وانما لا يقدح وقوع العرضي في التر تب
لو لم يعتبر دخوله وذلك امر قد حقق فيه القول قوله واما الجواب الثاني اه
هذا هو المذكور في حاشية المطالع الآن المذكور في تلك الحاشية لفظ الشيء

بدل الذات واما كلامه في شرح المواقف فهو انه مردود لعدم انحصار التعريف بالمفرد
في المشتقات فظاهره ابطال للسند او ابطال للجواب بانه غير حاسم للاشكال لانه يرد الاشكال
بالمفرد الغير المشتق فعلى هذا يكون كلام في تلك الحاشية محمولا عليه قوله لان مفهوم
الذاتي عرض عام نقل عنه في الحاشية هذا مبني على ما حققه الحكماء من ان الاجناس
العالية منحصرة في المقولات العشرة والا فلا مانع ان يمنع كون مفهوم الذات
عرضا عاما اما عدم اعتباره في الفصل لانه يلزم ان يكون الفصل خارجا لان
المركب من الداخل والخارج خارج ويلزم ان لا يكون التعريف بالفصل وحده حدا
ناقصا لو اريد بالذاتي ما يقوم بنفسه اعني الجوهر وبواحد معانيه فلا يكون
عرضا عاما بل جنس لكن يرد عليه ان المشتق قد يكون صفة للعرض نحو حركة سريعة وبطيئة
والعلم قائم بالعالم فلا يكون الذات معنى الجوهر قوله لانه انقلب اه بل انقلب مادة وانما صح
الامكان الخاص لان الامكان العام لا ينافي الضرورة اذا توافقا في الكيف كقولنا
كل انسان حيوان بالامكان العام ومادة الامكان الخاص مثل الانسان ضاحك
وكاتب ونفس بالفعل لا مثل الانسان ناطق وحساس وقوله فان الشيء الذي اه
المراد من الشيء فرد له الضحك وما صدق عليه الضاحك هو الانسان لا مفهوم
الشيء فانه عرض عام ايضا والمراد بالانسان افراد الانسان كما هو المتعارف في
الموضوع وهذا مبني على ما قيل من انه لو اريد من المحمول ما صدق عليه المحمول كما اريد
من الموضوع ما صدق عليه لكانت القضايا بالكلية ضرورية لان ما صدق عليه الموضوع
بعينه هو ما صدق عليه المحمول وثبوت الشيء لنفسه ضروري لكن بينهما فرق
فان المصدوق عليه فيما نحن فيه بالنظر الى مفهوم الذات وفيما قيل انما هو
بالنظر الى المحمول يعني قولنا الانسان ضاحك معناه ثبت ما صدق عليه
الذات الذي له الضحك على ان الضحك وصف لما صدق عليه الانسان ومعناه
فيما قيل ما صدق عليه الضحك يثبت لما صدق عليه الانسان وفرق ما
بينهما اذ يجوز على الاول ان ذات الجسم او النامي او الحساس او غير ذلك

من الافراد النوعية ولا يجوز في الثاني الا للاشخاص كما اريدت من الانسان
في تلك القضية على انه يجوز ان يكون المراد بالذات في المشتقات التي في التعريفات
ما صدق عليه الذات وفي القضايا مفهوم الذات كما هو المشتقات في القضايا اه
لكن يلزم فيه خلل اخر قيل وايضا يلزم التكرار في قولنا الانسان ضاحك ثم قيل فا
فالحسن عدم اعتبار احدهما بل المعتبر هو النسبة الى الذات لئلا يلزم التكرار قوله
وفيه نظر اه منع للملازمة باختيار الشق الثاني بطريق الحمل لكن الملازمة مدللة
فيكون راجعا الى دليلها كما اشار اليه بقوله ضرورة اه قيل عليه ان التقييد بالصفة
لا يدفع المحذور وقولهم ثبوت الشيء لنفسه ضروري انما اراد به ثبوت الشيء المقيد
لنفسه واما ثبوت بلا ضميمة قيد لنفسه فقط لا يذهب اليه عاقل وفيه ان الانسان
المتصف بالوصف المفارق ليس ضروريا بالانسان المطلق كالضاحك والكاتب
بالفعل نعم اذا كان الوصف لازما له كالكاتب بالقوة كان ثبوت المقيد به المطلق الا
الانسان ضروريا كما توهم وايضا قولنا كل كاتب ضاحك مادة الممكنة فلا يلزم
الانقلاب فيه اذ الافراد المتصفة بالكتابة غير الافراد المتصفة بالضحك
ولا لزوم بينهما وقوله انما اراد بحل بحث لجواز كفاية التغاير الاعتباري
في الحمل بدون ضميمة القيد كما هو المشهور قوله كلام على السند الاخص يحتمل
ان يراد انه كلام على السند الاخص بطريق المنع وهو اشنع وان يراد انه كلام على
السند الاخص بطريق الابطال وهو لا يفيد في البحث الاول الا ان يزعم منا
مساواته فيفيد في الجدل وان كان مفيدا في البحث الثاني بخلاف الاول و
لذا كان الاول اشنع قيل عليه قوله ما ذكره كلام على السند الاخص بل هو
اثبات المقدمة الممنوعة ههنا بواسطة ابطال السند كما هو الظ مع ان السند
اخص فلا يلزم الاثبات وما ذكرناه سابقا يحصل الانتفاء من انه ابطال
للجواز لعدم تحلم الاشكال ويمكن تقريره بجواب سند لان قوله مع انه يجوز
اه الظ اختيار شق الثالث الشق الاول كون المراد في جميع المشتقات مفهوم
الذات خصوصا او خصوصا والشق الثاني كون المراد ما صدق عليه الذات في

في الجميع كما هو الظ ويحتمل اختيار الشق الثاني ان المراد به كون المراد به ما صدق
عليه الذات في الجملة بل يحتمل اختيار الاول ان المراد به كون المراد مفهوم الذات
في الجملة فلا يلزم شيء من المحذورين اما الاول فظ واما الثاني فلان صدق الفصول
على معروفه ضروري فلا يلزم الانقلاب لكن يلزم ان يعتبر في التعريف الافراد كما اشرنا
اليه سابقا والامر فيه هين اعترض عليه بان الفصل والخاصة مشتقات
والتفرقة بينهما باخذ مفهوم الذات في احدهما وما صدق عليه في الاخر تحكم
وفيه ان مفهوم الذات يناسب الخواص لعرضيتهما وما صدق عليه يناسب الفصول
لجوهريتهما فلا تحكم كما لا يخفى على انه يمكن الظ انه معارضة على قوله
فلا يجوز اه ان كان سندا لا او ابطالا للسند ان كان سندا قال في حاشية المطالع
لا اثبات تركبه المشتق منه داخل في مفهومه ضرورة ثبوته للموضوع الذي ينسب
اليه فيكون مركبا ثم اجاب عنه بانه ليس شيء منهما محمولا على ما صدق تعريفه
بالمشتق فلا يصلح معرفا له وان اخذ منهما محمولا عليه كالثابت له المشتق
منه مثلا عاد الكلام الى مفهومه وان الشيء ليس داخلا في مفهومه فان
اعتبر محمول آخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة الى ما لا يتناهى انتهى ولا
يخفى انه ضعيف وقوله معتبر فيه اعتباره بطريق الجزئية غير مسلم اما على
التقييد فغير مقيد الا ان يقال وان كان القيد خارجا لكن التقييد داخل
فتنبه المط وقوله غير صادق عليه اه فيه ان المشتق قد يكون صادقا على
افراد المشتق كالوجود على القول بعينيته في الواجب فقط كما هو رأي
الحكماء او في الكل كما هو رأي الاشعري فيصدق بعض الوجود وجود او كل
موجود وجود واعترض عليه بان هذا ليس بشيء اذ يكفي المفارقة بين
المشتق ومن المشتق منه على الافراد اعتبار الحكم العقلي بانه لا يوجد
الا تابعا للامر الاخر وهو الذات الموصوف على ما صرح به الفاضل المحشي
في الحاشية الجديدة للمطالع مع انهم اجمعوا قاطبة على ان الفصل

من الكليّات المفردة والخاصة ايضا كذلك ولذا حملوا تقسيم الخاصة الى المطلقة
الى المفردة والمركبة على الحالة المحكية وحكم الشريف العلامة في الحاشية بان
التمثيل بالجسم النامي في امثلة الكليّات مسامحة انتهى وهذا الفرق
ليس بتام في قولنا حركة سريعة لكليق الآن يعمّ الذات ونقل عن الحاشية
القديمة بانّه لا فرق بين المشتق والمشتق منه فلا يعتبر فيه الذات
مفهوما او فردا ولا النسبة ويمكن ان يقال المراد بالتركيب في الجواب المذكور
بمعنى ما يكون له جزء وان كان مفردا بالمعنى الذي سيجيء وهو المعتبر في
التعريف لا المركب بالمعنى الذي سيجيء كما يستفاد من كلام بعض الافاضل
لكن يرد ان يكون النزاع بين من جوّز التعريف بالمفرد وبين من لم يجوّز
لفظيّا وايضا لا يلزم ممّا ذكره المحشي كون المشتق مركبا من الذات و
والصفة على انّه المط لجواز كونه مركبا من المكان والصفة في اسم المكان
ومن الالة والصفة في اسم الالة والزمان واسم الزمان فلا يتم التقريب
الّا ان يعمّ الذات من المكان والالة والزمان وقيل هذا السند دال على مطلق
التركيب فليتأمل واما ما قيل انّه ابطال للسند الذي ذكره بانّ التعريف
بالمفرد انما يكون بالمشتقات او تأييد لمنع السند ثم قوع فيه ان اللفظ
من الاسمي عند المص فيجري فيه النظر والفكر اعتراض عنده تامل التعريف التنبيه
والمتنبهي ما يذكر لازالة الخفاء في المتصوّر البديهي على قياس التنبيهات
في المصدقات وسمعت من بعضهم ان التعريف التنبيهي ما يذكر لاحضار صورة
حاصلة في الخزينة وكون التعقل مفردا محلّ بحث اذ هو ادراك الكليات حاصلة
او في حكمها الّا ان يراد بالمفرد المعنى الذي سيجيء واما الجواب الثالث ان هذا
الرد اما ابطال للوظيفة بانّه غير حاكم لمادة الاشكال او ابطال للسند وعو

اخصّ فلا يفيد ابطاله كما مرّ واما تخرج القرينة المخصصة عن كونه حدا ناقصا اذا
كانت عرضية وهو غير لازم لجواز ان تكون من الذاتيات ولا بدّ لنفيه
من الدليل لا يقال ذلك الذاتي اما الجنس او الفصل القريب او البعيد و
والفصل القريب اعمّ بحسب المفهوم من النوع كالخاصة فلا ينتقل منه اليه
كما قال في حاشية المطالع واما الجنس والفصل البعيد فظ لانا نقول نختار
ان القرينة المخصصة فصل قريب ولا يلزم من عمومية كلّ واحد منهما عمومية
المجموع كما قيل في الحيوان الناطق ان بينهما عموما وخصوصا من وجه لصدق
الناطق على العقل فيلزم ان يكون كلّ واحد منهما اعمّ من الانسان بحسب
الصدق مع انّ مجموعهما مساو له فينتقل منه اليه غاية انّه يلزم تركب
الماهيّة من امرين متساويين بل هذا غير لازم ايضا كما قيل في الحيوان
الناطق من انّ كلّ واحد منهما جنس وفصل بالنسبة الى النوع عينه و
ان كان خلاف التحقيق لكن هذا يكفي في الاستناد ههنا ولو سلّم فيجوز التركيب
من امرين متساويين عند المتأخرين المجوزين التعريف بالمفرد لكن يلزم
في ان لا يكون حدا ناقصا بل تاما ~~كما هو المشهور قال المشهور ان التعريف~~
~~اما بمجرد الذاتي اولا والاول اما بمجموع الذاتيات اولا والاول الحد التام~~
~~والثاني اما مركب من الجنس القريب والخاصة اولا والاول الرسم~~
~~التام الثاني الرسم الناقص~~ كما هو المشهور قال المشهور ان التعريف
اما بمجرد الذاتي اولا والاول اما بمجموع الذاتيات اولا والاول الحد التام والثاني
الحد ناقص والثاني اما مركب من الجنس القريب والخاصة اولا والاول
الرسم التام الثاني الرسم الناقص وفيه نظر هذا النظر متخلل من شرح المواقف
حيث قال ان اعتبار القرينة يخرجه عن كونه حدا ناقصا الّا ان يجوز الحد ناقص
بالمركب من الداخل والخارج قيل عليه ان اعتراض السيد مبني على المشهور وجواب
المحشي بالبناء على مذهب البعض لا يقابل فلا يتم الجواب اه ابطال

التركيب

للوصفية بان هذا الجواب غير حاسم لمادة الاشكال لانه لا يتم على راى من جوز
التعريف بالمفرد لان من جوز التعريف به لا يجوز اعتبار العرضى فى الحد
مطلقا كما هو المشهور فقيل عليه ان المجيب مانع وان المانع لا مذهب له ولو كان
كذلك لا يكون الجواب بالرسم الاكمل موجها ايضا لانه لا يتم على راى
المتاخرين وقد عرفت ما فيه فتذكر نعم اه منع لقوله لان اعتبار
القرينة اه بطريق الحل تقريره انا لا نم ان اعتبار القرينة يخرجه عن كونه
حدا ناقصا وانما يخرجه لو كان مدار الحدية على عدم اعتبار الخارج فى مطلق
المبادى المرتبة سواء كانت محمولة اولا وليس كذلك لجواز ان يكون مدار الحدية
اه وقوله فتفطن اشارة الى ما ذكرناه وقيل وجه التفطن ان الحد لا يكون
الا فى المبادى المحمولة لان الحد لا يكون الا فى الجنس والفصل وهما محمولات
الا ان يقال ذلك فى الماهية الحقيقية دون الاعتبارية ويجوز تعريف الماهيات
الاعتبارية بالاجزاء الغير المحمولة حدا او رسما كما فى البيت للجدران الاربعة
مع السقف وقيل وجهه ان مداره على عدم اعتباره مطلقا عندهم و
واما ما قيل اه الغرض منه ابطال تنوير السند المذكور فى الجواب الخ قوله
من حيث انهما اعم تقريره انه لو صح لعد مطلقا كان الفصل اعم بحسب المفهوم
والحال ان الجنس اعم بحسب المفهوم وبحسب الصدق ولو كان كذلك كان المجموع
المركب اعم بحسب المفهوم فيكون الحد التام مشتملا على القرينة المخصصة
فيلزم اعتبار العرضى فيه فلو صح هذا لزم اعتبار العرضى فيه وقيل غرض الفاضل
ابطال كلام السند من ان هذا انما يتم فى الخاصة دون الفصل فكلاهما سيان
فى الاحتياج الى القرينة ولا يخفى انه لا مساس له بالمقام ويمكن دفعه بانه يعتبر
القرينة المذكورة الافراد فيعتبر فى الفصل فى الخاصة بانفرادها دون المركبات
نعم انه اذا كان اعم بحسب المفهوم فلا ينتقل منه اليه اذ لا دلالة للعام على الخاص
اصلا لكنه لا يستلزم اعتبارها بطريق الجزئية بل يكفى فى الانتقال اعتبار القرينة
مطلقا

مطلقا سواء كانت بطريق الجزئية او بطريق الشرطية ويرد عليه ما ذكره
سابقا من ان مدار الحدية على عدم اعتبار الخارج فى المبادى المحمولة لا فى
مطلق المبادى مردود اه فان المجموع قد يخالف لكل واحد كما قد يخالف
كل واحد للمجموع كما فى المتواترات وكما اذا اكلنا بحمل هذا الحجر العظيم جميع الانسان
فانه يصدق دون بحمل هذا الحجر كل واحد من الانسان وقوله لا يستلزم منع
وقوله والا لكان سند فى صورة الدليل وجه العمومية ان الحد التام عين المحدود
غير انه مفصل والمحدود مجمل فلو كان المجموع اعم من المحدود لكان الشىء اعم من
نفسه بحسب المفهوم قيل عليه ان ذلك المجموع وان كان متحدا مع المعرف ذاتا [نفسه]
لكنه غيره اعتبارا وكون الشىء اعم بحسب المفهوم من نفسه باعتبار اخر ليس
بين البطلان ولا يخفى انه خارج عن المناظرة وقوله ولذا الخ سند اخر بطريق
النقل وهذا الاشتهار عند المتاخرين الذين شرطوا المساوات فى التعريف
واما المتقدمون فعندهم سائر التعريفات يجوز ان يكون اعم واخص ويرد على ما
اشتهر انه كما لا يصح ان يكون الحد التام اعم من المحدود بحسب المفهوم لاستلزامه
كون الشىء اعم من نفسه لا يصح ان يكون مساويا له لاستلزامه كون الشىء مساويا
لنفسه وهو باطل ضرورة ان المساوات نسبة يقتضى المنتسبين المتغايرين
فما هو جوابكم فجوابنا فتامل واما الجواب الاخر فيه ان اتمامه ليس موقوفا
على تخصيص المعرف بل يجوز ان يكون المراد به منع الكبرى اعنى كل تعريف
غير جامع فاسد لجواز ان يكون مبنيا على مذهب المتقدمين على ان الغرض من
بيان افراده المشهورة التامة والتعريف بالمفرد نادر خارج ويمكن ان يجاب
عنه ايضا بان فيه حذف معطوف اى ترتيب امور معلومة او تحصيل امر
واحد ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان هذا التعريف مبنى على عدم صحة التعريف
بالمفرد ويرد عليه ان من جوز التعريف بالمفرد عرف النظر بهذا قال فى شرح
المواقف والحق ان التعريف بالمعانى المفردة جائزة عقلا فيكون هناك

حركة واحدة من المطالب الى المبادئ الذي هو معنى بسيط يستلزم الانتقال الى المطالب
من غير حاجة الى القرينة الا انه لم ينضبط انضباط التعريف بالمعاني المركب
ولم يكن ايضا للصناعة والاختيار فيه مزيد مدخل فلم يلتفتوا اليه وخصوا حد
النظر بما هو المعتبر انتهى والتدر بالدال بمعنى النادر القليل وفي المواقف
نذر بالذال وهو المعنى القليل ايضا والخداج بكسر الخاء بمعنى الناقص في تفسير
المحشي نشر على ترتيب اللف وهذا الاعتراض على السند المذكور اضعف الاعتراض
يستفاد اه وفيه انه لا استفادة لان علة العدول انما هي عدم شمول
التعريف الملحق كما هو الظاهر من تقديم المفعول بل يستفاد من حصر العلة فيما
سبق شمول التعريف المشهور للانظار الواقعة في الجهليات والمظنونات و
والتقليديات لكن قوله لشمول جميع افراد النظر بلا كلفة يشعر عدم شمول
التعريف لجميع الافراد لكن لا يلزم من عدم الشمول للجميع عدم الشمول لكل
واحد ووجه عدم الشمول لان المتبادر من العلم اليقيني وهو الاعتقاد الجازم
المطابق الثابت وبالقيد الاول يخرج الظن وبالثاني الجهل المركب وبالثالث
التقليد فيكون المتبادر من المعلوم المتيقن بخلاف المعقول فانه يشمل
المظنون والتقليد والمجهول بالجهل المركب والمتصور والمتصدق به والمشكوك
والموهوم والمخيل بخلاف المعلوم وفيه مناقشة نقل عنه في الحاشية
لان العلم وان كان مشتركا بين المعاني لكن تقسيم العلم المطلق في اول الفن
قرينة تدل على ان المراد الاعم الا ان هذا لا يحسم مادة الاشكال التوهم بخلاف
المعقول فلانه لا يجري فيه التوهم اصلا ولذا امر بالتفطن وفي بعض النسخ
الحاشية لكن تقسيم العلم المطلق في اول الفن اه والاظهر ان يكون النسخة
تعريفهم العلم ويرد عليه ان المتبادر من المعقول المعقول الصرف اعني ما يقابل
المحسوس والموهوم والمخيل ولو سلم فلا كلام في جريان توهم المعقول الصرف
في المعقول الا ان يقال لا بأس في ذلك التوهم لاختصاص النظر بالمعقول الصرفة

انما هي عدم شمول التعريف لجميع افراد النظر وشمول ح

وقد عرفت بما يتعلق به فتذكر يعني ان المتبادر اه اشارة الى ان السياق
المنبه على ذلك هو قوله ليستمد وقد قيده وقال بعض الافاضل الاد من السياق
حمل لفظ الملاحظة على ضمير النظر الاختياري واشار بقوله بنية الى ان لفظ
الملاحظة لكونه من الالفاظ الموضوعة للافعال الاختيارية جاز تغيره بقيد القصد
والاختيار فالسياق يزيل ما فيه من الخفاء كما هو شان التنبيه واما بالتقييد
بالغاية فيوضحه تمام الايضاح وكل من الاعتبارات الثلثة يخرج الحدس
مطلقا من التعريف نعم اخراج الاختيار له انما هو باعتبار حمله عليه الكسبي
الترتيبي كما اشار اليه لفظ التوجه والا فمطلق الاختيار حاصل لصاحب الحدس
واليه اشار بقوله فافهم وفيه ان المعرف ليس قرينة للتعريف فلا يكون حمل
لفظ الملاحظة على ضمير النظر الاختياري منها لكون الملاحظة بالاختيار و
قيل المراد من السياق لفظ التحصيل مع قطع النظر عن كونه علة غائية وقيل
المراد بالسياق تقييد الاكتساب الذي هو فعل اختياري بالنظر الذي هو
الملاحظة ثم قيل ويمكن ان يكون المراد من السياق كلام الشارح وهو قوله بما [illegible] يتخلف
الملاحظة ولا يخفى ما فيه قيل عليه انه اول البحث فانا لا نسلم ان الملاحظة
من الافعال الاختيارية وقوله لما تقرر مسلم لو كان من الافعال الاختيارية وليس
كذلك فانه ان اراد الكلية فغير مسلم وان اراد المهملة فمسلم لكن لا يجدي
نفعا لجواز ان لا يكون الملاحظة من ذلك البعض الموضوع للافعال الاختيارية
ولا يخفى انه خارج عن المناظرة لان المذكور في الجواب بطريق المنع لان الاعتراض
بالحدس نقض للتعريف كما قال الشارح فلا ينتقض قوله ويؤيد هذا المعنى
وفيه ان التقييد لا يؤيد لان الغاية لا تختص بالافعال الاختيارية الا ان يراد
بالغاية العلة الغائية وبهذا يندفع ما يقال لو كان قوله لتحصيل المجهول
غاية يخرج النظر الفكري عن التعريف لعدم ترتب التحصيل عليه على انه من اهل
الافراد وان امكن دفعه بان المراد من الترتب في الجملة او اعم من الترتب في نفس

في نفس الامر او في زعمه   فلا يتوهم اه اما نفي الحاصل الفعل بناء على ان
انه فاعه ظاهر انفي لكثيرامه والمشهور في تعريف الحدس سرعة الانتقال من المبادي
الى المطالب حتى وقع في تعريفات السيد وهذا ليس بصحيح لان الحدس ليس
بنفس الانتقال ولا سرعة الانتقال فيكون تعريفا بالمباين وايضا ان السرعة
والبطء من خواص الحركة ولا حركة فيه اصلا لا جزءا ولا شرطا والتعريف الصحيح كما قال
المحشي بل هو سنوح المبادي المترتبة من المبدأ الفياض دفعة والحدس
على قسمين احدهما ما يحصل عقيب شوق وطلب وثانيهما ما يحصل بلا
شوق وطلب كما اشار اليه بقوله سواء بعد الطلب اولا وبقوله كلا القسمين
وقال في حاشية المطالع والتحقيق ان الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر
باي معنى كان اذ يعتبر في مفهومه الحركة له في مفهوم الحدس عدم الحركة واما
بحسب الوجود بالنسبة الى شيء معين فلا يجامع الحركتين ويجامع المعنى الاول —
والثالث وانما خص المحشي الانتقاض بالحدس الواقع عقيب شوق وطلب
مع ان الانتقاض بمطلق الحدس بلا طلب بطريق الاولى والاشعار بان الانتقاض ظ
وقوله وذلك لانه اه بيان لعدم توهم الانتقاض المذكور دليل المعارضة
لمناسبة العدول من التعريف المشهور معارضة تحقيقية يعني كلاهما سيان
في الانتقاض فلا يناسب العدول منه اليه وان اختلف الانتقاض
من غير تصور واختيار اي من غير قصد لمن سنح له المبادي وان كان لمن سنح منه
قصد على انه لا قصد له ايضا يعني ترجيح احد المقدورين على الآخر عندهم لكن
فيه شيء لانه لا يلزم من عدم كون السنوح اختياريا له عدم كون الملاحظة
بعده بالاختيار لكن هذا لا يرد ههنا لانه بطريق المنع كما مر   مع ان التقييد
اه اعترض عليه بانه لما ثبت الاختيار في قسم منه ولو اجمالا فكيف يخرج
القسمان بالغاية لان الغاية موجودة في قسم والحاصل ان الغاية لازمة
للاختيار فان كان اجمالا فاجمال وان تفصيلا فتفصيل وفيه ان المراد بالاختيار

ظ
لو وقع بالحدس الواقع
عقيب طلب دونه
وقوله بناء على
لتوهم الانتقاض
صح

فيه

فيه هو الكسبي التركيبي لما سبق على ان المراد بالاختيار الملزوم للغاية الاختيار
التفصيلي اعني الاختيار في الالتفات الى كل واحد من المبادي المخصوصة كما يجيء
من المحشي فيكون الغاية محمولة عليه ايضا   فمن قال اه تفريع على قوله مع ان
التقييد بالغاية يخرجه ايضا اه وهي القائل الاعتراض على الشارح بان قوله سيما
وقد قيده بقيد اولوية اعتبار القصد والاختيار وعدم الانتقاض به مع انه لا
اولوية له بل هو اولى من اعتبار القصد وكذا عدم الانتقاض به اولى من عدم الا
الانتقاض بالاختيار وقيل مقصوده الاعتراض على الشارح بان قوله سيما وقد قيده
بقيد التأييد له بناء على ما قال المحشي سابقا مع انه لا تأييد لان قيد الاختيار
يخرج القسمين وهذا يخرج قسما واحدا وهو الحدس بلا طلب والقسم الاول هو الحدس
مع طلبه ووجه الخفاء ظاهر مما سبق فلا وجه لما قيل لا يخطئ لان الغاية موجودة
في الاول لما سمعت من الشارح من ان فيه اختيارا ولو اجمالا كما ستعرف به والاختيار
لا بد له من غاية ولو اجمالا فهذا منشأ لكلام القائل على ان الغاية والاختيار
متلازمان عندهم فاخراج احدهما اياهما يستلزم اخراج الآخر اياهما بلا فرق
ومنهم من انكر اه المستشكل مير غياث حيث قال ان اراد
حصول المبادي في الذهن ففي صورة الحدس لا بالقصد والاختيار فحصولها في
صورة النظر كثيرا ما يكون كذلك كيف واكثر المبادي امور بديهية لا يعلم انها
متى حصلت وكيف حصلت وان اراد ان التوجه والالتفات الى المبادي
الحاصلة في صورة النظر بالقصد والاختيار دون صورة الحدس فمم ولا يظهر
من ذلك فرق بين الصورتين اصلا انتهى المراد في قوله باثبات الاختيار
متعلق بالفرق لا بالاشكال فلا يرد الاشكال   اذ المراد هذا الاختيار
للشق الثاني وبيان الفرق بالاختيار في النظر دون الحدس اذ المراد من الاختيار
اه وهذا الاختيار موجود في النظر بخلاف الحدس ويرد على المستشكل ايضا
انه منع السند اذ الجواب المذكور بطريق المنع كما مر الآن يقال يؤول بانه ابطال

للسند ويرد على المحشي ان الفرق غير تام لانه لا يجري في التعريف بالمفرد مع انه
المقصود من العدول وايضا ان الحدس يجامع المعنى الثالث اي الحركة الاولى كما حقق
في تحقيق السيد فيوجد في صورة الحدس الالتفات الى كل واحد من المبادي
المخصوصة لتحصيل الترتيب وسنوح المبادي المرتبة حيث قال ايضا
كما ان الحركة في المعقولات فاطلع على مبادي مرتبة تامل   واعلم ان اه
معارضة على مناسبة عدول المصنف حاصله انه لما كان التعريفات متساويين في
الانتقاض وتكلف دفعه فلا يناسب العدول اليه لكن المقدم حق يمكن دفعه
بانهما وان اشتركا في اصل الانتقاض لكن جهة الانتقاض في التعريف المشهور
اكثر من التعريف بالمفرد وكون المتبادر من العلم هو اليقين ومع هذا اشتمل على
اللفظ المشترك الى غير ذلك مما ذكره المحشي في تعريف المصنف اهون منه اما انتقا ضهما
عكسا بالنظر الثاني والثالث فلان التعريف المشهور اخذ فيه معه فيه التادي الى
المجهول ولا مجهول بعد النظر الاول لان النظر الاول يزيل الجهل وكذا تعريف المصنف
حيث اخذ فيه تحصيل المجهول سواء كان النظر عكسا والمجهول تصوريين او
تصديقين فيخرج ما بعد الاول عنهما فينتقضان طردا وعكسا واما انتقاضهما
طردا فلان التنبيهات داخلة فيهما لانه يصدق على ترتيبهما وملاحظتها ترتيب
امور معلومة للتادي الى المجهول وملاحظة المعقول لتحصيل المجهول مع انها من
اغيار النظر فينتقضان طردا واما الانتقاض باجزاء النظر طردا فلانه يصدق على ترتيب
موضوع الصغرى او منزلتها ومحمولها وموضوع الكبرى او منزلتها ومحمولها
ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول ويصدق على ملاحظتها ملاحظة
المعقول لتحصيل المجهول وكذا ترتيب المقدم والتالي فيهما وملاحظتهما
وكذا ترتيب اجزاء الجنس والفصل وملاحظتهما واما الانتقاض بترتيب
الطرفين والنسبة الحكمية او بعضها طردا فلانه يصدق عليه ترتيب امور معلومة
للتادي الى المجهول والذي هو الوقوع او اللاوقوع ويصدق على ملاحظتها ملاحظة

المعقول

المعقول لتحصيل المجهول ونقل عنه في الحاشية ان هيهنا اربع صور ثلثة ثنائية و
واحدة مجموع الثلثة وفيه ان الصور في الاربع لان اجزاء القضية اربعة عند
المتاخرين الآن يقال انه مبني على مذهب المتقدمين كما هو المختار عند المصنف
قيل المراد العلم بالوقوع او اللاوقوع تصورا وتصديقا وفيه ان الظاهر ان المراد
هو التصديق به كما اشار اليه بقوله في القضية وكذا المتبادر منه التصديق تامل
وتوجيه اه ودفع الانتقاض بالنظر الثاني والثالث بان المط وان علم بالنظر
الاول لكنه مجهول من وجه آخر بالنسبة الى الثاني والثالث وما بعدهما وهذا
حاصل ما قيل في التكلف من ان المراد من التادي الى المجهول والتادي الى المجهول
من حيث انه مجهول بذلك المؤدي اي لم يعلم بذلك المؤدي وان علم بمؤد آخر
ولا يخفى ان المط بعين الشروع في كل واحد من النظر الثاني والثالث وما بعدهما
لم يكن حاصلا بتلك الانظار وقيل عليه تعريف المصنف ودفع الانتقاض به
بالتنبيهات بان الترتيب فيها وملاحظتها ليسا لتحصيل المجهول ولا للتادي
اليه بل لازالة الخفاء عن معلوم بكون المط بديهيا وفيه ان البداهة لا تستلزم
العلم بالمط فيرد الاشكال بالتنبيهات على البديهي المجهول وقيل النظر النقض بالتنبيهات
ظاهر الفساد لان التنبيهات ليست لتحصيل المجهول اذ هو مختص بالمجهول
النظري كما مر ومع قطع النظر عن ذلك فلا ينبغي ان يشك فيه احد
بان المتبادر من التحصيل ما هو مختص بالمجهول النظري وقد عرفت ما فيه
ودفع الانتقاض باجزاء النظر بان المتبادر من التحصيل هو التحصيل بالفعل
فلا يصدق التعريف على الاجزاء اذ تاديتها بالقوة فاندفع النقض بدون
الاحتياج الى التكلف وفيه انه يرد النقض بملاحظة جزئه الاجزاء اذ التادي
فيها بالفعل وقيل في تكلف دفع الانتقاض الثاني انه اريد بالمجهول
في التعريفين جهلا قويا بالحمل على الفرد الكامل ولا يخفى ان الجهل الكامل انما
هو في النظري دون البديهي وان اتصف بعض البديهي بالجهل ولا يخفى

ولا يخفى انه ليس تكلفا لانه حمل على الكامل والكامل متبادر والحمل على التبادر
واجب في التعريفات بلا تكلف وفي تكلف دفع الانتقاض الثالث بان المراد
بالامور المعلومة في قولهم ترتيب امور اه ان لا يكون شيء من المؤدي خارجا عنها
وقس عليه تعريف المقدم وفيه انه يخرج ما لا يكون بين الانتاج فيلس المساوات
وفي تكلف دفع الانتقاض بترتيب الطرفين والتنبيه بان المراد بالامور المعلومة
ما يكون مؤدية بذاته الى المجهول المجرد فالمجرد ما يتوقف على التادي ولا يخفى ان مجموع
طرفي القضية والتنبيه ليس تماما ويؤدي الى الوقوع او اللاوقوع وقس عليه
تعريف المقدم وفيه انه يخرج الاشكال الباقية ايضا بناء على ان المراد بالتادي
في الذهن وسيجيء والظاهر ان المجموع في الاولية يؤدي الى الوقوع واللاوقوع
وايضا يخرج عنه قياس المساوات كما سبق وقد قيل ايضا ان النظر الثاني داخلا
والثالث غير وارد اذ التحصيل والتادي في التعريفين يراد بهما الاستعلام بقرينة
المجهول فالمطلوب ان كان معلوما بالنظر الاول فالثاني لا يكون نظرا واطلاق
النظر عليه من مجاز التشبيه وان كان مجهولا فهو النظر الاول والتعريف صادق عليه
وقد اورد هذا التحقيق في بعض تعليقاته على تعريف القدم للتدليل وضعف
احتمال المجاز على سبيل التنبيه بانه غير ظاهر وانت خبير بان مطلح التعريف
في المرتبة المنع وامثال ذلك في الحقيقة اصلاح التعريف لا تعد تكلفا وفيه
ان التكلف حمل اللفظ على خلاف المتبادر وكون امثال ذلك الاحتمال خلاف
المتبادر ظاهر لا يشك فيه احد ويمكن دفع الانتقاض باجزاء النظر وترتيب
الطرفين بان المتبادر من التادي والتحصيل هو القريب كما هو المشهور
من ان موصل القريب للتصور القول الشارح والموصل القريب للتصديق
هو الحجة فلا تكلف في الحمل على المتبادر قوله القاعدة والقانون لفظان
اه الاصل والقاعدة والقانون والضابطة والمسئلة كلها الفاظ مترادفة
ولم يذكر غيرهما لعدم ذكره في الشرح هنهنا وقد يتوهم ان القانون اسم

ايضوي

لموضوع القضية الكلية كالفاعل في قولنا كل فاعل مرفوع وهذا فاسد لانه خلاف
الاصطلاح قيل انما قال هكذا اشارة الى ان منهم من يقول ان القاعدة اعم وقوله
ووصف القاعدة جواب سؤال مقدر تقريره ان هذا الوصف مستدرك لانه ماخوذ
ماخوذ في مفهوم القاعدة وتقرير الجواب انه لا يلزم من كونه ماخوذا في مفهوم
القاعدة كونه مستدركا لجواز كونه كاشفا عن مفهومها بتقدير الموصوف اي قضية
كلية اه كما في قولهم الجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله ويمكن
دفعه بانه يجوز ان يكون القاعدة بمعنى القضية مطلقا بذكر الخاص وارادة العام
او انه عرف القانون بالقاعدة تعريفا لفظيا وعرفهما ثانيا بانهما كلية ان تعريفا
اسميا قدر لفظ موضوعها بناء على ان اللام في الجزئيات عوض عن المضاف اليه
او للعهد اي الجزئيات المعهودة وهي جزئيات موضوعها والمراد بالحكم المحكوم به
اي المحمول وانما اعتبر الموضوع لاخراج الشرطية منها اذ لا يتحقق جزئيات
الموضوع لها ولك ان تقول ان اعتبار الموضوع لان المتبادر من الجزئيات
تلك القضية الكلية ولا جزئية لها اذ ليس لها الا الفروع اي القضايا الشخصية
المندرجة تحتها ويمكن ان يقال المراد من الجزئيات الفروع والاضافة الاحكام
من اضافة الجزء للكل لكن لا يحصل فائدة اخراج الشرطية ويراد منها القضية
الكلية كما هو المتبادر منها فيخرج الشرطية بعد وقيد الشرطية الكلية لان
غير الكلية منها يخرج بقيد الكلية ان اجزاء الفن اه والمستفاد من
من كلام المحقق الشريف في حاشية مختصر المنتهى ان اجزاء الفن يجوز ان يكون
شرطية حيث قال مطلقا الحمليات في العلوم تحمل على الضرورية ومطلقات
الشرطيات على اللزومية وما نقل عن الشيخ من اجزاء العلوم حمليات كليات
موجبات فيجوز ان يكون مخصوصا بالعلوم الحكمية كما هو المتبادر من
اطلاق العلوم عندهم وح لا يلزم ان يكون قاعدة العلم مطلقا موجبة كلية
لا يلزم ان يكون حملية فلا يلزم تقييد القانون في تعريف المنف...

لان المنطق ليس من الحكمة الآن يقال انه مبني على قول من عده من الحكمة ولذلك

ان تريد اه يريد انه يمكن دفع المحذور بالسالبة الكلية بلا احتياج الى تقدير احد

الموضوع بان يراد بالجزئيات جزئيات لها زيادة تعلق بتلك الكلية وذلك

لان المراد بالجزئيات جزئيات تلك الكلية كما عرفت والظاهر من الاضافة المعنوية

ان المضاف زيادة اختصاص وتعلق بالمضاف اليه وزيادة الاختصاص انما هي

بان يكون صدق القضية موقوف على تحقيقها وجودها والقضية التي يتوقف

صدقها على وجودها انما هي الموجبة لان السالبة لا يتوقف صدقها على وجود صدقها

جزئيات موضوعها لانها تصدق مع انتفائها وهذا لا يتم في الموجبة الكاذبة

مع ان التعميم لها واجب في التعريف الآن يعم الصدق لما في نفس الامر ولما في

الزعم فافهم   وصدق الشرطية اه لانه يصدق قولنا ان كان العنقاء طائرا

فهو جسم وهذا التوجيه هو الحاسم للاشكال بخلاف الاول كما اشار اليه بقوله فعلى

هذا اه وقوله من غير حاجة اه ناظر الى خروج الشرطية لا الى خروج السالبة

وحدها او جميعا ولو قال من غير حاجة الى تقدير الموضوع تقييد الكلية بالموجبة

لكان اشمل وقيل اخراجهما ان المراد حملية موجبة كلية   كما اشتهر اه التعريف

المشهور للقانون هو امر كلي منطبق على جميع جزئياته يتعرف احكامها منه

قوله والظاهر ان المتبادر اه اما تحقيق للمقام او دفع توهم خروج القانون الذي

احكام جزئياته بديهية لان الاستنباط لا يكون الا في القانون النظري الذي احكام

جزئياته نظرية فلا يكون التعريف جامعا للقوانين البديهية كالاشكال

منتج وقيل ان القانون لا يكون بديهيا بل نظريا لكن يرد عليه ما سيأتي بقوله

فيخرج ان كان ايرادا عليه ولكن الدفع سهل وقيل يحتمل ان يكون تحقيقا للمقام

او تعريضا على الشارح بان تعريف القانون غير جامع لانه يخرج منه الكلية التي

[illegible] انها بديهية اولية عليه فيخرج اه   بان يجعل اه هذا هو المشهور

[illegible] يلزم ان يكون الاستدلال بالقواعد على الفروع بالشكل الاول بل

بصح

بل يصح بالاستثنائي ايضا وانما اعتبر الشكل الاول لان المنتج في الحقيقة في الاشكال

الباقية مرتدة اليه واما الاستثنائي فقد قيل انه مرتد اليه ايضا لكن لا حاجة اليه

في الاستثنائي لانه بديهي الانتاج ايضا وانما سميت الصغرى سهلة الحصول لان

حصولها سهل لانها تحصل من ذات الموضوع اي جزئيات المعينة ووصف الموضوع فلا

يحتاج الى الخارج مثلا يقال زيد في قولنا ضرب زيد فاعل وكل فاعل مرفوع فزيد

مرفوع وكقولنا الحيوان جنس وكل جنس ما يتوقف عليه الايصال والحيوان

الناطق حد تام والحد حد تام موصل للكنه وقولنا كل انسان حيوان قضية

موجبة كلية تنعكس موجبة جزئية الى غير ذلك وذلك الاستنباط يسمى تعريفا

وتلك النتائج فروعا لكن يشكل بمسائل علم الكلام المتعلقة بالواجب تعالى

وصفاته تأمل لا يقال العلم بالكلية يتوقف على العلم باحكام الجزئيات فلو استنبط

احكام الجزئيات منها يلزم الدور لانا نقول العلم بالكلية يتوقف على العلم

باحكام الجزئيات اجمالا والعلم باحكام الجزئيات تفصيلا يتوقف على العلم

بالكلية لكن الاشكال بالكلية الاستقرائية التام اذ العلم بالكلية الاستقرائية

يتوقف على العلم بالجزئيات تفصيلا والعلم بالجزئيات تفصيلا يتوقف على

العلم بالكلية تأمل   فيخرج القضية الكلية اه يحتمل ان يكون اعتراض

على الشارح ويحتمل ان يكون تحقيقا للمقام كما مر وقوله كقولنا كل نار حارة الاولى

ان يقول كل واحد نصف الاثنين مثلا لانها من المحسوسات لا من الاوليات الا

ان يقال المراد بالاوليات ما لا يحتاج الى دليل او تنبيه مطلقا وهو البديهي

الجلي فافهم   حاصله اه يعني يتوهم انه يحتاج في بيان الحاجة الى اخذ

مقدمة الاخرى اولا واثباتها ثانيا لان تلك المقدمة نظرية فلا بد من اثبا

اثباتها ثانيا وهذا اعتراض على دليل المص بانه يجب فيه اخذ مقدمة

اخرى وهو اما منع للتقريب او الملازمة او منع القضية بالسند [illegible]

اعني كفاية في المط او نقض اجمالي للدليل وقوله حتى يثبت ال[illegible]

ان يلايم الاولين وقوله وهذا هو التوهم فكلده اه ابطال للسند بانه لاحاجة الى اثبات
تلك المقدمة واخذها فيه اذ بعد اثبات وقوع الخطاء فيه من اللازم لا بتصور
كون الفطرة الانسان كافية فى ذلك التميز والا لم يتصور وقوع الخطاء فيه
من صاحبها وفيه نظر اه الاول تقديم الشق الثانى على الاول وههنا احتمالات
ثلثة احتمالات والمذكور اثنان منها الاول انه لاحاجة الى اثباتها مطلقا سواء
كان بوقوع الخطاء او بغيره وهذا هو الشق الثانى المذكور والثانى انه لاحاجة
الى اثباتها بغير وقوع الخطاء وهذا وان لم يذهب اليه وهم بالفعل لكن يمكن
ان يذهب اليه وهم فيكون رده نافعا وان قل ولم يلتزم الشارح ولم يدع
ان رده كثير النفع فلا يكون فى المقابلة واجيب عنه بان مراد الشارح والمص
هو ان وقوع الخطاء من العقلاء الكاملين يفيد عدم كفاية الفطرة مع
الاحتياج الى العاصم بالضرورة فلا يبقى الى اثبات العدم المذكور احتياج
وفيه انه يجوز ان يكون افادته لعدم الكفاية بديهيا وافادته للاحتياج نظر
الى توسط عدم الكفاية واعترض عليه ايضا بان ماذكره فى مقام السند لا
يصلح للسندية اذ المثبت لعدم الكفاية انما يثبت للاحتياج الى القانون العاصم
لا لاثبات تفريع الاحتياج الى المنطق على وقوع الخطاء وفيه ما لا يخفى و
واعلم ان منهم اه المدعى هو صاحب المطالع فتم هذا ردا على المص حيث فرع
الاحتياج الى المنطق على وقوع الخطاء فى الفكر فقط ولم يدع عدم بداهة صور
الافكار وموادها انتهى ولا يخفى ان السياق آب منه وصور الفكر التصورى
القول الشارح وصور الفكر التصديقى الحجة ومواد الفكر التصورى الكليات
الخمس ومواد الفكر التصديقى القضايا واحكامها والموضوع والمحمول والمقدم
والتالى تفصيله على ما فى شرح المطالع وحاشيته انه اذا تقرر ان البعض من كل من
التصديق ضرورى وان البعض من كل منهما نظرى فاما ان لا يمكن اكتساب
النظريات من الضروريات او يمكن والاول بط واذا ثبت انه يمكن اكتساب النظريات

من الضروريات

من الضروريات فى الجملة سواء كان بالواسطة او بالذات فنقول المطالب النظرية
متكثرة جدا وليس يمكن اى مط يراد من اى ضرورى كان فانه اول البطلان بل لا
بد ان يكون لكل مط نظرى ضروريات لها مناسبة مخصوصة اليه بها يتوصل منها اليه
كالجنس والفصل للماهية النوعية وكالمقدمات اليقينية المشتملة على الحدود
للمطالب البرهانية ولا يمكن ان يكتسب من تلك الضروريات باى طريق يراد بل لا
بد منها من طرق معينة ولا بد لتلك الطرق المخصوصة من الشرائط والاوضاع
مخصوصة وح اما ان يكون العلم بوجود تلك الطرق المخصوصة والشرائط
المعينة وصحتها بالنسبة الى كل مط ضروريا اولا والاول بط والا لم يقع
غلط فى الافكار لكنه واقع قطعا واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرائط
المخصوصة ضروريا فى جميع المطالب مست الحاجة اه واعترض عليه بعض
المحققين اه حيث قال يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة
ضروريتها لا يستلزم ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط فيه اذا روعيت
والعلم بها لا يوجب رعايتها والحق ان هذه المقدمة مستدركة فى البيان
فان اثبات الاحتياج الى المنطق لا يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج
الى تعلمه موقوف عليه وليس المدعى كذلك وكذلك تقسيم العلم الى التصور
والتصديق مستدرك اه وبين المحشى المحقق استدراكهما بانه قد علم ان كل
مط لا يمكن ان يكتسب من اى ضرورى فرض بل لا بد من اكتسابه من ضرورى
مخصوص وطريق معين يتوقف صحته على شرائط مخصوصة وكذلك يثبت
الاحتياج الى المواد والطرق والشرائط التى يتوقف عليها اكتساب المطالب
النظرية وهذا هو الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى المقدمة القائلة بد
بان العلم بتلك الطرق والشرائط بجزئية ليس ضروريا وقد اجاب عنه المحقق
الشريف اه حيث قال لان الذى يثبت الاحتياج اليه فى تحصيل هو معرفة
المواد والطرق والشرائط الجزئية وليس يلزم من الاحتياج اليها

الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكلياتها فان من علم ان العالم حادث
وكل حادث وله صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان لم يعلم ان الموجبتين
ان الموجبتين الكليتين في الشكل الاول ينتجان موجبة كلية والصواب انه
اذا ثبت الاحتياج قلنا في اثبات الحاجة الى كلياتها طريقان احدهما
ان العلم بتلك الجزئيات ليس ضروريا بالنسبة الى كل مط وان كان ضروريا
بالقياس الى بعض المطالب ولذلك تمكن بعض الناس في الاكتساب بدون
المنطق وان لم يمكن ذلك العلم ضروريا احتيج الى استخراجه من الكلية المشتملة
عليها لا حصول اليقين بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد الكلية المشتملة
عليها لا من احكام جزئيات آخر لان الاستقراء والتمثيل لا يفيد الا يقينا وذلك
العلم هو المنطق وستعرف ما فيه وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة الى العلم بهذه
الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا يتناهى فذلك العلم اما ان يكون نصا
تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا ينحصر في عدد واما اجماليا
متعلقا بها على وجه كلي والاول بط وهو الثاني هو المنطق فثبت الاحتياج
اليه وهذا الطريق واف بالمق دون الاول لاشتماله على تلك المقدمة التي بيانها
انتهى بعباراتها وقوله وهو العلم بالكليات قيل عليه ان العلم بالكليات ايضا
على سبيل التفصيل متعسر بل متعذر بناء على ان مسائل العلم تزداد يوما فيوما
يتلاحق الافكار والآراء الا ان يراد المدونة بالفعل وفيه نظر اه منع — والآراء
لقوله ان الطريق الثاني واف بالمق بطريق الحل ويمكن اتمامه باثبات المقدمة
اعترض عليه من وجوه اما اولا فلان حصول القدرة انما يتوقف عليه على ان يكون
جميع الافكار غير متناهية ومن الجائز ان يكون الافكار في الواقع متناهية
الا ان يدعي البداهة في عدم تناهيها وان لم يمنع واما ثانيا فلانه تجوز
ان يكون القدرة بمعرفة افكار كثيرة كما في مسائل العلم بمعرفة بعضها ملكة
الاستخراج ولا حاجة الى الجميع الا ان يقال الكليات بعضها يفيد في معرفة بعض بخلاف
الجزئيات واما ثالثا فلان قوله ففي البين اه ثم بل مناف لقوله بان المقصود

اللهم الا ان يقال المراد بالمعرفة معرفة جميعها اجمالا او تفصيلا وفيه ان متوقف حصول
القدرة الثانية عليها على ان يكون جميع الافكار وان كان متناهيا لكنه قريب
في غير المتناهي وغير منضبط وايضا ذكر قوله او تفصيلا ليس على ما ينبغي لان المعرفة
التفصيلية قبل الشروع في الافكار الجزئية الغير المنحصرة في عدد ممتنعة فتعين المعرفة
الاجمالية وانما يتحقق بالكليات وايضا لا يلزم منه الاحتياج الى المنطق فالاولى — لـ
تركه الا ان يقال المراد قبل الشروع فيها ما ذكره ابطاله وتعيين الآخر لكن يرد عليه
ان حصول القدرة يتوقف على معرفة الكليات وهي متوقفة على الشروع في الافكار
الجزئية التامة لان معرفة ~~بعض كما سبق~~ الكليات النظرية تحصل من افكار — جزئية
الجزئية وايضا ان معرفة بعض الجزئي يفيد معرفة بعض كما سبق اذا كان بينهما
جامع تامل ووجه التفكر هذا وقيل وجه التفكر اشارة الى ان في كون المق بين
الحاجة الى المنطق في حصول القدرة التامة بحثا وقوله على ان يكون صيغة
المضارع فيه اذ نحو قد يصدق الكذوب وقد يجود البخيل ونحو قد يعلم ما انتم
عليه للتعليل كما صرح في مغني اللبيب ورد من حمل للتكثير ايضا وان اراد
اه قيل هذا اشارة الى ما جوز بعض الافاضل في حاشية شرح المطالع من
وقوع الخطاء في البديهيات الاولية ايضا قيل معظم البحث الاول مندرج
في النظر الاول والرابع والخامس في النظر الثاني من الشرح وايضا كلام الشارح صريح
في ان وقوع الخطاء على وجه الشيوع يستلزم عدم كون جميع الطرق بديهية
وتستلزم الاحتياج الى المنطق في الجملة فالترديد في ذلك قبيح وانكار الخطاء
الشايع خطاء ومصادمة للضرورة انتهى وفيه تامل واجيب ايضا باختيار
الشق الثاني اذ كونها بديهية غير اولية يستلزم احتياج اليقين بها الى
الى الكليات لان حصول اليقين بالاحكام الجزئية مطلقا انما هو من القواعد الكلية
لا من احكام الجزئيات آخر وفيه انه يكفي في اليقين باحكام الجزئيات البديهية
احكام جزئيات آخر لا بد لنفيه من دليل لكن ما ذكره المحشي سابقا من تحكم

الاستنباط للنظريات والبديهيات يريد ما ذكره القائل اصلا اه بالنظر
الى النوعين لا بالنظر الى افرادهما كما في السؤال الرابع قيل عليه هذا يميل الى
مذهب الامام من ان التصورات كلها ضرورية وفيه نظر اذ لو كان كذلك لزم
ان لا يقع الاختلاف من العلماء المتبحرين في تعاريف العلوم وغيرها مع انه
وقع انتهى وفيه ما لا يخفى من الخلل وقيل هذا محل بحث لانه مبني على عدم
جريان المطابقة واللامطابقة في التصورات وذلك محل بحث انه منع
السند على ما لا يخفى قال المحقق الشريف في شرح المواقف لا يوصف التصور
بعدم المطابقة فاذا رأينا من بعيد شبحا هو حجر مثلا وحصل منه في اذهانا
صورة انسان فتلك الصورة صورة الانسان وعلم تصوري به والخطاء انما هو
في حكم العقل هذه الصورة للشيخ المرئي فالتصورات كلها مطابقة لما هي تصورات
له موجودا كان او معدوما ممكنا او ممتنعا وعدم المطابقة في احكام العقل المطابقة
لتلك التصورات انتهى فالحاصل انهم اختلفوا في جريان الخطاء في التصورات
فالمختار انهم اختلفوا في جريان الخطاء في التصورات فالمختار ان الخطاء لا يجري
في نفس التصورات بل في الاحكام المقارنة لها كما بينه ويمكن دفعه بان جريان
الخطاء في الحكم المقارن له يكفي في الاحتياج الى مباحث التصورات ونقل عن
صاحب المحاكمات ان الخطاء كما يقع في الافكار التصديقية باعتبار
صورها وموادها كذلك يقع في الافكار التصورية بموادها وصورها وقيل
ان الافكار التصديقية يحتاج الى الافكار التصورية فثبوت الاحتياج الى
القانون في احد القسمين في قوة ثبوت الاحتياج الى الآخر وفيه انه خارج
عن المقام اعني مباحث المتعلقة بالموصل اه المراد بالموصل اعم من ان يكون
قريبا او بعيدا حتى تدخل مباحث الكليات الخمس ايضا وكذا المراد بالموصل الى
التصديق واما ثالثا اه نختار الشق الاول ونقول المراد وقوع الخطاء
على وجه الشيوع كما مر ثم لا يخفى على من تتبع المناظرات في التعريفات والادلة انه

انه يكون الخطاء في صورة الافكار التصورية وموادها وكذا في مواد الافكار التصديقية
وصورها وانكارها مكابرة واما رابعا اه واجيب بان المعتبر في الاحتياج
الى القانون على ما يجيء في الحاشية المنسوبة اليه هو ان الذهن مع القانون
اصون عن الخطاء والعلم من قبيل الكليات اضبط وانكار ذلك مكابرة و
واما خامسا اه واجيب بان اوسط الناس هو الذي صدر عنه الخطاء والا فمن لم يتفكر
اصلا فلا يتعين له وسط لا طرف ومن اصاب دائما فلا يكون وسطا بل من صاحب
القوة القدسية وفيه انه يجوز ان يقع له افكار قليلة مثلا فيصيب فيها فيكون من
الاوسط قيل يمكن ان يقال البعض البعض عليهم فانهم متفقون في الماهية فكما جاز
وقوع الخطاء على بعضهم جاز على الباقين ولا يخفى انه لا يدفع الاعتراض المذكور
ويمكن ان يجاب عنه الجواب في الكل باختيار الشق الثاني والتزام الاحتياج الى القانون من المنطق ولو قانونا واحدا متعلقا الى التصور او التصديق
وبصورة الفكر او بمادته في جميع الافكار لفرد من افراد الانسان لكنه بعيد غاية البعد
كما يجيء ولان الظاهر انه محتاج اليه لكل واحد من الاوساط وانه محتاج اليه بجميع قوانينه
والا لكان تدوين بعضها بل اكثرها مستدركا لكن في كون جواب الاول مسموعا
خطاء فافهم لجواز ان يحصل اه قيل عليه ولا يخفى ان القول بحصول
العلم اليقيني بالجزئيات من غير الكليات ينافيه ما نقل آنفا من المحقق الشريف
في الطريق الاول من ان العلم اليقيني بالجزئيات لا تحصل الا من الكليات وفيه انه
مانع والمانع يمنع مسلمه فكيف ما قاله المحقق وايضا يرد عليه انه لا يلزم اليقين
بالجزئيات بل يكفي الظن بها فيجوز ان يحصل هذا الظن من الاستقراء والتتبع
من جزئيات اجزاء التقليد بها او يكون احكام الجزئيات جهليات مركبة ولو سلم
ان اليقين بها لازم فلا نم ان العلم اليقيني بها لا يحصل الا في الكليات وانما
يثبت لو كانت الكليات يقينية وهو غير معلوم لجواز ان يكون بعضها ظنيا
او جهليا مركبا لا بد لنفي مجهول من دليل وقوله سواء كان اه قيل قوله على سبيل

النقل ناظر الى الجواب بقوله فلا نم ان العلم اه وقوله والتنبيه اشارة الى الجواب عن قوله
لا نم ان وقوع الخطاء اه انتهى   محل مناقشة قيل عليه هذه المناقشة مردودة
اما اولا فلان المراد باصونية العلم من قبيل الكليات اصونية من العلم الحاصل من قبيل
الجزئيات وذلك بين لا يحتاج الى بيان واما ثانيا فلان الكلام في اثبات الاحتياج
في الجملة والاصونية على الوجه المذكور كاف في ذلك فلا وجه لقوله سيما اذا كانت
وانت تعلم اه وهو قوله انا لا نم ان وقوع الخطاء اه وانما قال اولا لان   اه
الوجه المذكور ثانيا لا يرجع اليه وهو قوله ولو سلم فلا نم ان العلم اه وهو ظ قيل عليه
ان ما ذكره ليس راجعا الى الترديد الاول بل الى الشق الاول منه الا ان يقال الرجوع
الى جزء الشيء رجوع اليه او يقال انه راجع اليه بقوة بالقوة بملاحظة الشق
الثاني انتهى ويمكن ان يقال ان المضاف مقدر او راجع الى شق الترديد الاول فيكون
قوله فيما سبق ويمكن ان يجاب عن كل واحد ناظر الى الاول ايضا بلا استثناء وخفاء   و
ويمكن حمل ذلك النقل اه قيل عليه هذا سقط الكلام كيف ومورد النقل هو الشـ
ولم يعتبر لوجه لو ما نقل عنه كما اعترف هذا المحشي بقوله قال في الحاشية اه ومن البين
ان المنقول لا يحتمل الايراد الثاني والثالث وفيه ان الحاشية المنقول ليس ثبوتها
قطعيا فيحتمل النقل المذكور في الشرح لما ذكره ولو سلم فيجوز ان لا يقصد من وجه
النقل المذكور في الحاشية الحصر فيه بل يجوز ان يقصد ايراد بعض وجه النقل وكذا
الحال في قوله وحمل الجواب اه ايرادا او اندفاعا   ولو الى قانون واحد نقل عنه
في الحاشية انه بيان لقوله في الجملة اي ولو كان الاحتياج الى قانون واحد اه وقوله
متعلق بالموصل الى التصور ~~او التصديق~~ او التصديق جواب عن الاشكال الثاني
باختيار الشق الثاني واثبات التقريب او ابطال للسند المذكور وهو قوله
اذ المنطق اثبات الاحتياج اه وقوله بصورة الفكر او مادته جواب عن الاشكال
الثالث باختيار الشق الثاني واثبات التقريب او ابطال السند ايضا وقوله
في معرفة جميع الافكار جواب عن الاشكال الرابع باختيار الشق الثاني واثبات الـ

التقريب او ابطال السند ايضا وقوله في معرفة جميع الافكار جواب عن الاشكال
الرابع باختيار الشق الثاني واثبات التقريب وقوله مطلقا اما بالنظر الى
المعرفة اي سواء معرفة كل واحد او معرفة المجموع من حيث ويحتمل ان يكون
ابطال السند بالنظر الى الافكار سواء كانت الافكار بديهية او نظرية ويحتمل
ان يكون بالنظر الى العصمة اي سواء كانت العصمة في كل واحد او العصمة في المجموع
وقوله لفرد من الافراد الانسان جواب عن الاشكال الخامس باختيار الشق
الثاني واثبات التقريب او ابطال السند وقيل الجواب الخامس هو قوله
والعصمة عن الخطاء فيها   لكن بعد ذلك اه فيكر يحتمل ان يكون لفظ بعد
بفتح الباء اي بعد ذلك الالتزام فالمط اي الاحتياج الى المنطق بين ويحتمل
ان يكون بضم الباء وهو الظ فهو اعادة كما ذكره سابقا في اخر الحاشية
السابقة تنبيها للغافلين وفيه انه يأبى عنه لفظ لكن ولفظ بين ووجه البعد
انه يلزم ان يكون المنطق بكلا قسميه محتاجا اليه وبمباحث الصورة المادة
غير محتاج اليه وايضا المط هو الاحتياج لكل فرد من افراد الا واسط وهو الظه
واورد ايضا على الجواب الرابع بان جميع النظر لم يورد على فرد من افراد الانسان
بل انما يورد بعضه كما سبقت الاشارة وح يجوز ان يكون كل فرد غير محتاج
اليه بالنظر الى ما يورد عليه وح لم يلزم منه احتياج احد في تحصيل ما اورد
عليه والمطلوب بخلافه واجيب عنه بان المراد بالجميع جميع ما يورد عليهم انتهى
ويرد على الاولوية المذكورة انه لو سلم انتهاءها بعيدة فهي في مقام الاستدلال فيرد
عليها المنع   ولك ان تحمل اه اعترض عليه بمثل ما سبق في قوله ويمكن
حمل ذلك النقل وقد عرفت الجواب عنه ويمكن دفع هذا الاشكال بما سبق في تعريفه
القاعدة فتذكره والنقل المذكور منع التقريب والجوابات المذكورات اثبات
التقريب الاول اثبات التقريب بتعميم المحتاج اليه والثاني اثبات التقريب بتحرير
الاحتياج اليه وكلاهما بعيدان ولو سلم فيمنعان في مقام الاستدلال   و

وقد حمل في بعض الحواشي اه وهو مير غياث حيث قال وجه النظر انه انما يلزم
الاحتياج الى القانون المذكور ان لم يكن طريق في تحصيل المطالب العلمية غير
الفكر فان من طرق التحصيل تخلية البشر عن الشواغل والتوجه الى المطلوب ليفاض
عليه الحق الصريح والجواب ان الحاجة الى المنطق انما هي بالنسبة الى ما يستفيد دن
المطالب القدسية النادر وجوده فيستغنى عنه وقيل وجه النظر ان بعض
العلوم كالعلوم المنتظمة كالهندسة لا يحتاج الى القانون ووجه الجواب ان المراد
به الاحتياج في الجملة او يقال ان الاحتياج الى القانون ليس للاكتساب بل
للاصونية   ما يبحث فيه اه البحث في اللغة التفحص وفي الاصطلاح
يطلق على معان ثلث الاول المناظرة والمباحثة والثاني اثبات النسبة
الايجابية او السلبية بالاستدلال والثالث حمل الشيء على الشيء واثباته له
وبينه وبين الثاني عموم وخصوص من وجه لتصادقهما في اثبات حدوث العالم
بالدليل وصدق الثاني بدون الثالث في اثبات ان العالم ليس بمستغنى
عن المؤثر بالدليل وصدق الثالث بدون الثاني في اثبات الاحراق للنار و
قيل ان الحمل والاثبات بدون الاستدلال غير معتبر لان البحث انما يكون بالاستد لال
فيكون الثالث اخص مطلقا من الثاني وقيل المعتبر في الموضوع البحث بالمعنى
الثالث فالمراد حمل الاعراض الذاتية على موضوع العلم [illegible] يخ
يخرج بقيد الذاتية اه اي تخرج بقيد الذاتية التي هي صفة للاعراض المضافة
الى الضمير الراجع الى ما نوع موضوع العلم الذي اثبت لذلك النوع ما هو عرض
ذاتي للموضوع كقولنا كل حيوان متحرك في الحكمة الطبيعية التي موضوعها
جسم طبيعي والحيوان نوع منه والمتحيز عرض ذاتي للجسم وكذا يخرج نوع العرض
الذاتي لموضوع العلم الذي اثبت لذلك النوع ما هو عرض ذاتي لموضوع
العلم كقولنا كل متحيز عنصري له شكل طبيعي والمتحيز العنصري نوع من مطلق
المتحيز الذي هو عرض ذاتي للجسم الطبيعي والمتحيز العنصري والشكل الطبيعي ايضا

عرض ذاتي له قوله اذا لم يثبت لشيء منها اه فيه انه يجوز ان يكون العرض الذاتي
لموضوع العلم عرضا ذاتيا لنوعه لجواز ان يكون العارض بواسطة الجزء الاعم
الذي هو موضوع العلم عرضا ذاتيا لنوعه عند المتأخرين وكذا الحال في نوع
العرض الذاتي ونقل عنه في الحاشية وهو انه كما يقع موضوع المسئلة في
في العلم نوع موضوعه وعرضه الذاتي ونوعه كذلك يقع محمول المسئلة من
الاعراض الذاتية لهذه الثلث وقوله على التحقيق متعلق بيبقى وقوله داخلة
حال من الفاعل وقيل مفعول له والمراد من التحقيق ما ذكره الشارح بقوله
وذلك البحث اما ان الى قوله بحمل تفصيل ما ذكرنا   كقولهم كل حيوان
له قوة اللمس مثال لكون موضوع المسئلة نوع موضوع العلم كما قال الشارح
فان الحيوان نوع من الجسم الطبيعي الذي هو موضوع الحكمة الطبيعية وقوة
اللمس من الاعراض الذاتية للحيوان وقوله كل متحرك له جهة مثال لكون
موضوع المسئلة عرضا ذاتيا لموضوع العلم واثبت له عرض ذاتي له وهو
له جهة كما قال الشارح ايضا وقوله كل متحرك بحركتين مستقيمتين
ساكن بينهما مثال لكون موضوع المسئلة نوع العرض الذاتي كما قال الشارح
ايضا لان المتحرك بحركتين مستقيمتين نوع من مطلق المتحرك والساكن
بينهما عرض ذاتي فلا يتوهم ان الساكن عرض ذاتي للجسم فان العرض الذاتي
لمطلق الساكن لا الساكن بينهما اما دخولها في التعريف على التحقيق فلانه يصدق عليها
انها ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية وقيل ههنا امر آخر ان فتفطن قيل
عليه ان المراد رجوع البحث فيه اليها ان يرجع البحث فيه اي بحث كان اليها
فلا يصدق التعريف على نوع موضوع العلم موضوع العلم الذي يبحث فيه عن
اعراض الذاتية ضرورة انه لا يرجع الى الاعراض الذاتية لنوع موضوع العلم
سائر الابحاث التي في العلم وكذا لا يصدق على العرض الذاتي يبحث في العلم عن
اعراضه ولا على نوع ذلك العرض الذاتي لما ذكرناه بعينه انتهى وقيل وهذا

هو المتبادر من عنوان البحث المعرف باللام فلا ينتقض التعريف بها طرد احتى
يحتاج في الرفع الى تمحل فيه من اعتبار قيد الحيثية   ويبقى الثاني فقط
قيل لانهم لم يوخذوا في تعريفهم الا الاعراض الذاتية للموضوع فيخرج الاول والثالث
من تعريفهم لانه لم يثبت لهما ماهو عرض ذاتي للموضوع ويبقى الثالث في داخلا فيه
قيل عليه لا وجه لبقاء الثاني فقط دون الاخرين الا بجعل ضمير اعراضه الى موضوع العلم
لا الى ما وح يختل التعريف لفظا ومعنى اما لفظا فلبقاء الموصول بلا عائد واما
معنى فلانه ح يكون مشتملا على الدور وايضا مبنى الجواب المذكور على رجوعه الى
ما ويمكن دفعه بان الضمير الراجع الى ما لا الى موضوع العلم لكن لما لم يكن التفصيل الذي
ذكره الشارح واقعا عند المتاخرين لم يعلم تحقق الاول والثالث عندهم ومادة النقض
لا بد ان تكون متحققة فلا يرد النقض بهما والثاني متحقق عندهم واما دخول الثاني
فمبني على ان العرض الذاتي للعرض الذاتي للموضوع عرض ذاتي له وهو مراد المحشي
فلا يرد ما اورده فتامل وبهذا يندفع ما يقال ايضا ان الفرق بين التحقيق والظ
ببقاء الثلثة في التعريف على التحقيق وبقاء الثاني فقط فيه على الظ خلاف التحقيق
فان حاصل التحقيق ان موضوع العلم ما يبحث فيه عن الاعراض الذاتية لنفسه او
لنوعه او لعرضه الذاتي او لنوعه عرضه الذاتي   والظ ما يبحث في العلم عن
العرض الذاتي لنفسه واخرج التعريف المذكور ولا يخفى ان كلامه من الثلثة ما يبحث
في العلم عن العرض الذاتي لنفسه وجوابه حاصل الجواب منع لدخولهما بتحرير التعريف
بان قيد الحيثية معتبر فيه وقوله لان اثبات او تنويع للسند وقوله على التحقيق مرتبط
بالجواب اي هذا الجواب بقرينة المقابلة بالظ ويحتمل ان يكون مرتبطا لقوله
راجعة وتاكيدا له لكن يابى عنه المقابلة قيل الجواب مشترك بين والتحقيق والظ
فما معنى لقوله ويعلم منه الجواب على الظ اجيب ان الجواب بقيد الحيثية مشتركة
بينهما لكن قوله لان اثبات الاعراض لتلك الامور مختص بالتحقيق   ولا
يختلج في وهمك اه نقض للتعريف بانه غير جامع لافراد المعرف لانه لا يصدق

على موضوع العلم الذي يبحث في العلم عن عرض ذاتي واحد له مع انه من افراد المعرف
بناء على ان جميع الاعراض اما لما فوق الواحد او لما فوق الاثنين وقوله اذ الظ اه
جواب منه بمنع تحقق المادة بسند ان الظاهر   في متكثرة قيل المراد به ما
يقابل القلة لا الواحد وما يدل على الكثرة قولهم كل علم كثرة وكقول الشارح العلامة
العضد على مختصر المنتهى كل علم مسائل كثيرة وكثرة المسائل بسبب كثرة المحمولات
كما قيل لكن يجوز كثرة المسائل بسبب كثرة الموضوعات مع وحدة المحمول
لكن هذا في مقام المنع فلا يتوجه دفعه بالمنع   ومجرد الاحتمال العقلي اه
قيل عليه ان مجرد الاحتمال انما لا يجدي نفعا في نقض التعريف اذا كان التعريف
بالامور الحقيقية لا الاعتبارية واما اذا كان التعريف بالامور الاعتبارية فيجدي
فيه نفعا كما صرح جوابه وكون اجزاء التعريف من قبيل الاول دون الثاني محل
تفكر وفيه انهم صرحوا ان مادة النقض في التعريفات مطلقا والتقسيمات
الاستقرائية لا بد ان تكون محققة ولم يفرقوا بين التعريفين نعم قيل يناسب
للتعريفات الاعتبارية ان تشمل المحققات والمقدرات على ان هذا في مقام
المنع كما مر فالمنع غير موجه   على انه يجوز اه تسليم لتحقق المادة وتحرير
التعريف بانه يجوز ان يكون المراد اه ولما كان هذا مجازا في التعريف ايده بما
وجد في كثير من النسخ لكن يرد ان الظ ليس هذا بناء على ما قال المولى
الجامي في قول الكافية المرفوعات هو ما اشتمل على علم الفاعلية من انه انما قال
كذا لان التعريف انما هو للماهية لا للافراد لكن هذا ايضا في مقام المنع فلا يفيد
منعه ويمكن ان يجاب عن الاختلاج بان الموضوع الذي يبحث في العلم عن عرض ذاتي واحد
نادر والتعريف لكثير الوقوع على قياس الجواب عن نقض تعريف النظر كما عرفت فافهم
المشهور اه اعلم ان الاحتمالات في الاعراض مطلقا ثمانية الاول
ما يعرض لذاته والثاني ما يعرض بجزئه المساوي والثالث ما يعرض للخارج المساوي
وهذه الثلثة اعراض ذاتية عند المتاخرين والمتقدمين وما يعرض لجزء الاعم عرض

ذاتي عند المتأخرين عرض غريب عند المتقدمين والخامس ما يعرض للخارج
الاخص مطلقا والسادس ما يعرض للخارج وهو الاخص من وجه والسابع ما يعرض
للخارج الاعم مطلقا والثامن للخارج المباين والاربع الاخيرة اعراض غريبة بالا
بالاتفاق نقل عنه في الحاشية وتلك وذلك ان تحمل المتأخرين على متأخري الـ
الفضلاء كالعلامة الرازي والمحقق الشريف لانهم حققوا واختاروا مذهب
المتقدمين من الحكماء في تعريف الذاتي لكنه بعيد ونقل عن حاشية المطالع
للشارح من البين ان المتأخرين لم يريدوا بما ذكروا من ان العارض للجزء الاعم عرض
ذاتي انه منه بحسب اصطلاحهم الخاص بهم حتى يكون حاصل كلامهم ان يصطلح على خلاف
اصطلاح المتقدمين بل بعد ان تقرر عند اهل الصناعة انه لا يبحث في العلم الا عن
الاعراض الذاتية حالوا تعيين الاعراض الذاتية فبعضهم وهم اكثر المتأخرين اعتقدوا ان
العارض للجزء الاعم داخل فيه والمحققون منهم ذهبوا الى ان يشترطوا فيه المساوات وجعلوه
خارجا عنه وداخلا في الاعراض الغريبة وهذا يؤيد على ان المراد بالمتأخرين المحققون
منهم ويمكن ان يقال المراد من قوله لذاته لذاته في الجملة اعم من ان يكون لذاته او لجزئه من
قبيل عموم المجاز والمراد من قوله او لمساويه المساوي الخارج فينطبق على مذهب المتأخرين
قيل يمكن ان يكون مشهورا في حق ولا يرد الاعتراض عليه لانه قال لم التفت الى ما هو
مشهور ودفع بان المتأخرين الذين هم اصحاب الترجيح الناقلون المذهب هكذا نقلوه وكان
لفظ الجزء سقط من تعريفهم سهوا من قلم الناسخ وقيل لفظ المتأخرين وقع سهوا من قلم الناسخ
واجيب ايضا بان المراد متأخر المتأخرين ولا يتوجه اه قيل فان التوجيه ايضا ليس
لهم فانه لو كان التوجيه لهم لم يحتج الى المسامحة ولا الى الفرق بين محمول العلم ومحمول
المسئلة وفيه ان التوجيه يغني عن المسامحة لان المسامحة استعمال اللفظ في خلاف المتبادر
والتوجيه المذكور خلاف المتبادر من التعريف وفيه بعد لفظا ومعنى اما لفظا فظ
واما معنى فلانه لا يلائم لظاهر قوله واما تعريف المتأخرين وان كان يمكن الجواب
بانه لا يجري البحث فعرضه ايراده تعليل للتأخر لتأييد القول وقوله وتوجيه

عطف على الايراد والمراد من التوجيه هو التفسير المذكور بقوله اي يرجع البحث اه
قيل ويحتمل احتمالا فيه نوع بعد ان يراد ما سيذكره في قوله فيما بعد واما نعريف المتأخرين
حيث اه وهو البناء على المسامحة او على الفرق ووجه النقض انه يخرج عنه موضوعات
العلوم كما سيأتي من المحشي احدهما اه الدعوى ان اللاحق بواسطة الجزء الاعم
لا يستحسن ان يكون عرضا ذاتيا مبحوثا عنه في العلوم كما اشار ان اللاحق بالشيء بواسطة
جزئه الاعم لا يكون مختصا والعرض الذاتي للشيء المبحوث عنه يكون مختصا به الا
استحسانا من الشكل الثاني فاللاحق للشيء بواسطة جزء الاعم لا يكون عرضا ذاتيا
مبحوثا عنه استحسانا اما الصغرى فلان اللاحق للجزء الاعم بالشيء مشترك بينه و
بين غيره وهذا مذكور ايضا واما الكبرى فلان العرض الذاتي المبحوث عنه مطلوب
الاستعداد المختص بالشيء ومطلوب الاستعداد المختص به واما الكبرى فمذكورة
بقوله وكذلك اه واما الصغرى فلان الاعراض الذاتية المبحوث عنها هي الاثار
المطلوبة لموضوعاتها استحسانا والاثار المطلوبة لموضوعاتها مطلوبة الا
الاستعدادات المختصة وفيه نظر اه اجيب عنه بان الواقع في الاستدلال
انما هو الاستحسان لا الاحسنية والمقدمة القائلة بالاستحسان ثابتة لا يتطرق
عليه الخلل في هذا المنع بل نقول انما ذكره في سند المنع انما هو ان كون تابع الداخل
الاعم مبحوثا احسن في الجملة واما ما ذكره من الاحسنية تحكما فعلا او لا شك في الالات مبحث الداخل
الغير المشترك فقط مبحوثا عنه احسن من كون تابع الداخل الاعم المشترك كذلك كما هو في المقدمة
ويكفينا هذا القدر في اثبات المقدمة المم وفيه انه يجوز ان يكون المراد بالاحسن المستحسن
بمعنى الحسن كالاعم والاخص والمقدمة التي ثالثا لا تنحصر في يرد عليها هذا النظر بانا لا نم
ان الاعراض المبحوث عنه في العلوم في الاثار المطلوبة لموضوعاتها استحسانا بل المستحسن
ان يكون المبحوث عنها فيها الاحوال المستندة اليها اسنادا تاما اه غاية ان البحث عن
تابع الداخل المشترك في اصل الحسن كما عرفته وقوله باختصاصها اي على وجه شمول

النظر الثاني وارد على هذه المقدمة

والتساوي ولان الاحوال المستندة بواسطة مختصة متساوية لها رجحان بالنسبة
الى الاحوال المستندة بواسطة مختصة غير شاملة فلا يرد ما يرد وامّا ثانيا اه منع
لقوله ومطلوب الاستعداد المختص بالشيء مختص به حاصله انا لا نم ان الاثار المطلوبة
بواسطة الاستعدادات المختصة بالشيء مختصة به لانه لما جاز اه وقوله كالمتحرك والساكن
اخص من مطلق الجسم وشرط الاخص من الاثار المطلوبة لان يتحقق في ضمن نوع واحد فقط
بل يتحقق في ضمن نوعين او اكثر فالمتحرك يتحقق في الافلاك وفي الحيوان مثلا وان كان يتحقق الحيوان
في الارض والحيوان ايضا مثلا بخلاف الضاحك والكاتب بالنسبة الى الحيوان فانه وان
كان كل واحد منها اخص من الحيوان لكنها ليست من الاعراض الذاتية له لعروضها في ضمن انسان
فقط قيل عليه ان هذا المنع لا يبطل المقدمة القائلة بان الاثار المطلوبة للشيء لا بد ان
تكون مختصة به والدليل لنفي ما ذكره اظهر من ان يخفى لان قياس الاعم الى الاخص قياس مع الفارق
لان الاخص لا يتجاوز عن الموضوع بخلاف الاعم وهو الوجه بان اعتبارهم الاول دون الثاني وفيه
ان المنع والتنوير في المقدمة المذكورة لان سند المنع قوله فلم لا يجوز اه وقوله لانه لما جاز ان
يكون اه تنوير للسند والسند المذكور لا يجامع المقدمة الخ فيكون المنع المستند بهذا السند
مبطلها غايته ان التنوير لا يصلح للتنوير وهذا ليس بلازم بل نفس التنوير ليس بلازم بل نفس
السند ليس بلازم واما الدعوى ثانيا بانه اظهر من ان يخفى الخ واما ما ذكره من الدليل
ليس بتام لانه ليس في السند والتنوير قياس الاعم الى الاخص بل الجواز فقط وايضا ان كان المراد
بان الاخص لا يتجاوز الموضوع بخلاف الاعم اه انه يلزم خلط المسائل كما هو الظ وكما قيل
فيكون الدليل الاول راجعا الى الدليل الثاني وان كان المراد المعنى الاخير فليبين حتى نتكلم
عليه وامّا ثالثا اه منع لقوله ان ~~الاحق~~ اللاحق للجزء الاعم مشترك قيل عليه بان السند
المذكور يبطل القول بانه عام مشترك مع القول بان اللاحق بواسطة اخص في قوة التناقض
وايضا ما ذكره في مقام السند لا يصلح للسندية اه القياس على الذات والمساوي وايضا قياس مع
الفارق انه ذات الموضوع وما يساويه لا يتجاوز عن الموضوع بخلاف الاعم وفيه ان السند مع
لا يناقض للشيء ولا في قوة التناقض لان التناقض لا يكون الا بين قضيتين وفيه

والسند ليس بقضية لانه من قبيل التصورات سيّما اذا كان بطريق الجواز والخلل
في الثاني في ظهر مما تقدم فتذكر فليتأمل قيل وجه التأمل انه لا يجوز كون اللاحق به
للذات او المساوي اخص لانه يلزم تخلف مقتضى الذات في بعض الافراد وتخلف
المعلول عن العلة التامة في الصورة الثانية وكذا في الاعم والمثال المذكور ليس
من هذا القبيل وفيه انه انما يلزم التخلف لو كان الذات او المساوي علة كافية
وهذا ليس بلازم كيف ولو كان كذلك يلزم ان يكون ثبوت الاعراض الذاتية
للموضوع ضروريا فيكون جميع مسائل العلم ضرورية وقيل وجه التأمل ان جعل
الاخص من الاعراض الذاتية منه على عدا الشامل على سبيل التقابل من الاعراض
الذاتية كما هو الظ من كلام الشيخ اه انتهى فتأمل وامّا رابعا اعترض
عليه بان ما ذكره من تسليم كون اللاحق للجزء الاعم خارجا عن الاعراض الذاتية المبحوث
عنها في العلوم داخلا في مطلق الاعراض الذاتية ذهول قبيح بل سهو صريح لان
مرادهم بالسند لا اخراج اللاحق المذكور عن الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم
على ما نقله في آخر استدلالهم واعترف به في اول حاشيته لا عن مطلق الاعراض الذاتية
كما توهم ههنا بل نقول هذا منع لمقدمة معدومة وفيه ما فيه يلزم
مسائل العلم اه مثلا اذا جعل الماشي من الاعراض الذاتية للانسان بواسطة الحيوان
لم يتميز مسائل العلم الذي هو موضوعه الحيوان من مسائل العلم الذي موضوعه
الانسان لانه اذا قيل في العلم الاعلى الحيوان ماش وفي العلم الادنى الانسان ماش
لم يتميز ان قول الانسان ماش من مسئلة العلم الاعلى او الادنى والعلم الاعلى
العلم الذي موضوعه اعم والعلم الادنى العلم الذي موضوعه اخص والعلم
الاوسط العلم الذي موضوعه اخص من الاعلى واعم من الادنى فقوله الذي موضوعه
اه في الموضعين تعريف لهما وفيه انه يلزم التخصيص بلا مخصص لانه يلزم خلط
المسائل الاعلى بالاوسط وخلط مسائل الاوسط بالادنى الا ان يراد بالادنى ما عدا
الاعلى والاعلى ما عدا الادنى ويرد عليه انه يلزم ايضا خلط المسائل مذهب

المتقدمين فيما قيل الانسان ضاحك حيث يجوز ان يكون في العلم الادنى بان
يجعل موضوع العلم موضوع المسئلة ويجوز ان يكون من العلم الاعلى بان قيل
نوع موضوع العلم موضوع المسئلة الآن يقال الخلط فقبيح فتقليله اولى و
الخلط على مذهبهم كثير لا على قياس ما ذكره المحشي لانه لو سلم ان اللايق اه
اشارة الى منعه السابق وهو قوله لا نم ان اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم
لابد ان يكون الاعم اه قيل ان كلام ناش من عدم الوقوف على معنى كلامهم بل هو تكلم
فيما ليس من مرادهم لان الخلط الذي ادعوا لزومه على تقدير جعل اللاحق المذكور
من الاعراض الذاتية المبحوث عنها انما هو خلط المسائل على ما يصرح منطوق سنده
لالهم لا خلط العلوم كما توهم ومن البين ان موضوع العلم الادنى نوع موضوع
الاعلى فاذا وقع نوع موضوع العلم الاعلى موضوع مسئلة من مسائله وكان
محموله هذا اللاحق المشترك فيبوقوع اللاحق المذكور محمولا في العلم الادنى او من
العلم الاعلى وموضوعها نوع موضوع العلم الاعلى على انا نقول ان محمولات ايضا
تمايزه عندهم كالموضوعات وبتاتى ان يكون تمايز العلوم بها لانهم لم يعتبروها
اكتفاء بالموضوعات على ما صرح الشريف واشار اليه المص انتهى ونقل هذا
مدار التسليم ولو سلم ذلك اه قيل عليه انه مردود بل يكفي لقبح الخلط المذكور
كون علمين كذلك واما كون كل علم كذلك فغير لازم او كان اه قيل السط
ان او الفاصلة بمعنى واو الواصلة لان لزوم الخلط انما يتحقق بمجموع البحث
والكون المذكورين لا لكل واحد منهما على انه يلزمهم اه ترقى من المنع
الى النقض الاجمالي حاصله ان دليلكم جار على مذهبكم في الصورة المذكورة اعني
المتحرك والساكن مع تخلف المدعى عنه عندكم وقوله الآن يقال منع الجزئيات
او منع الكبرى وهي كل دليل شانه كذلك فهو فاسد باظهار المانع قوله فلا يتوهم
المتوهم مير عباث حيث قال هذا غير مسلم وانما يصح المذكور ان يكون
تفصيلا له لو كان البحث في كل واحد من الاقسام المذكورة عن الاعراض الذاتية

يلزم الخلط فلا يعلم ان المسئلة هل هي من العلم الادنى او موضوعها

لموضوع العلم وليس كذلك واجاب عنه المحشي باثبات المم بتحرير ان كونه تفصيلا لما
سبق بعد اعتبار المسامحة والتاويل لا ~~مطلقا~~ مطلقا ولما كان هذا في مقام الاستدلال
بينه بقوله كما يدل عليه اه لكونه من قبيل اثبات اصطلاح اه قيل عليه ان الشارح
موجه للتعريف وهو في مرتبة المنع ويكفيه ادنى احتمال ولا يحتاج الى اثبات والاستدلال
فقوله اثبات اصطلاح اه ليس بشيء انتهى وايضا لفظ الاصطلاح ليس موقعه
لان الاصطلاح اتفاق قوم على استعمال اللفظ في معنى لا يكون في اصل الوضع و
لا يبعد اه قيل عليه انه بعيد بل فاسد او حمل التاويل السابق على التوجيهين يوجب
التكرار في كلام ففيه انه لا يفيد الفا كما لا يخفى على سبيل التفصيل اه هذا
اعتراض على السند بالمنع الآن يقال المق منه منع دعوى الاحتياج الى الجوابين
المذكورين لانه يمكن دفع الاعتراض باحد هذين الجوابين واعترض عليه بان البحث
عن تلك الاحوال لا يمكن ان تكون تطفلا على ما يستفاد من كلام الشيخ وغيره كيف
وكونها من الامهات والمطالب اظهر من ان يخفى والاحتمال الثاني على المسامحة
المذكورة وفيه ان الامهات البحث عن احوال موضوعات العلوم لا عن احوال
انواعها وايضا لو سلم انه عين المسامحة المذكورة فلا حاجة الى المسامحة بخصوصها بل
يجوز ان يكون تطفليا عطفا تفسيريا اه وفيه ان كونه عطفا تفسيرا
بعيد على ان كون التعريف قرينة لما بعده ليس اولى من العكس بل العكس اولى كما
لا يخفى ووجه التدبر ما ذكرناه وكانه اراده فيكون المعنى اما تعريف الشيخ
فقد نص منه اه بحيث لا يحتاج الى المسامحة والفرق واما تعريف المتاخرين
اه فالعطف عليه بحسب المعنى لكان اوفق اه وجه الاوفقية انه لما اريد
التفصيل بالتاييدين فالمقام مقام ~~التعريف~~ التفريع والمق منه اه
حاصل الاعتراض ان تعريف موضوع العلم تعريف بالمباين لانه لا يصدق على
موضوع من موضوعات العلوم وقوله بوجهين متعلق بالرفع وانما لم يذكر البحث
عن العرض الذاتي للعرض الذاتي لان البحث عن العرض الذاتي للعرض الذاتي للموضوع

بحث عن العرض الذاتي للموضوع كما مر وبصدق التعريف على موضوع العلم با
بالنسبة اليه وقوله كما في الامثلة بيان لتحقق المذكور ثم بعرف مما سبق وقوله بناء
اه تعليل لعدم الصدق وكون ظاهر التعريف التخصيص المذكور ثم يعرف مما
سبق فتذكر

الى هنا قد بلغت [illegible] اولا ثم
ها قدر ثلاثة اجزاء لم يكتب من هذه
النسخة اه

